# كتاب البيوع من الزاد

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيع

# بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيع

**قال رحمه الله [كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدها على التأبيد غير رباً وقرض]**

* وفيه مسائل:

تمهيد: اختلف الفقهاء في ترتيب الأبواب الفقهية اختلافاً طويلاً، ولا نشتغل في هذا الدرس بهذا الخلاف.

**مسألة رقم-١: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف البيع لغة:** وقيل سمي البيع بيعًا لأن البائع يمد باعه إلىٰ المشتري حالة العقد غالبًا، ورد هذا بأنه غلط؛ لأن الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء ورد بعضهم أنه من الاشتقاق الأكبر.

ويظهر أن البيع في اللغة هو البيع في الشرع، ولكن الشرع قيده ببعض القيود وهذه عادة الشرع؛ ولذا عرفه الجصاص والنووي وغيرهم بقولهم: (تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما)[1].

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز=

والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلىٰ الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما علىٰ الآخر.

**ثانياً: البيع شرعاً: البيع:** مبادلة المال بالمال أو المنفعة تمليكًا وتملكا، وأضاف بعضهم علىٰ وجه مخصوص.

**وتعريف الماوردي:** (نقل ملك بعوض علىٰ الوجه المأذون فيه شرعًا)[1].

**قلت:** لا يخلو تعريف من مدخل؛ والبيع معروف.

## مسألة رقم-٢: ما مدى مشروعية البيع؟

١- لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلىٰ بلوغ الغرض من غير حرج.

٢- إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرق، والخيانات، والحيل المكروهة.

٣- بقاء نظام المعاش وبقاء العالم، لأن المحتاج يميل إلىٰ ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي إلىٰ التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش.

**قلت:** يظهر لي أن البيع نوع من الترخيص الشرعي وليس من العزائم، حيث أباح مال الغير بطريقة عادلة.

---

=بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير»، «فصل: القول في ماهية البيع» (٥/ ١٠).

**مسألة رقم-٣: في هذا الباب رد على من اتهم الإسلام من جهلة، وأغبياء أذناب الغرب الذي يفصلون بين الدين والحياة، وأن الإسلام لا يهتم إلا بالمعاملات التي بين الخالق والمخلوقين.**

**مسألة رقم-٤: ما حكم البيع بصفة عامة؟**

البيع جائز ومشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

**أولاً: الكتاب:**

١- قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

**أقوال المفسرين: اختلفت أقوالهم في هذه الآية على أربعة أقوال:**

**أحدها: أنها عامة**؛ فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع أو يقتضي إباحة جميعها إلاَّ ما خصه الدليل، وهذا أظهر معاني الآية الكريمة فإن النبي ﷺ، نهىٰ عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز، فدل علىٰ أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع إلاَّ ما خص منها، وبين النبي ﷺ، المخصوص.

**القول الثاني: إن الآية مجملة** لا يعتقد منها صحة بيع من فساده إلاَّ ببيان من سيدنا رسول الله ﷺ؛ ودليله أن في البياعات الجائز وغيره.

**القول الثالث: يتناولهما جميعًا**، فيكون عمومًا دخله التخصيص ومجملاً لحقه التفسير؛ لقيام الدلالة عليهما.

**القول الرابع: أنها تناولت بيعًا معهودًا**، ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ، بيوعًا وحرم بيوعًا فتناولت الآية بيعًا معهودًا، ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد.

**قلت:** الصواب هو القول: .....، والاختلاف يسير.

١- قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]. وغيرها من النصوص.

**مسألة: ما وجه الدلالة من الآية السابقة؟**

**الأدلة من السنة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق،

وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله ﷺ علىٰ ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون،...»[1].

٢- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «لما قدمنا المدينة آخىٰ رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتىٰ بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، ...»[2].

٣- عن جميع بن عمير، عن خاله- أبي بردة- قال: سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»[3].

---

(١) متفق عليه، وأخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في الغرس» (٣/ ١٠٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب البيوع. وقول الله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)» (٣/ ٥٢ ط السلطانية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بردة بن نيار» (٢٥/ ١٥١ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- قال البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٦٣: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا. قلنا: قد ذكر أنه سعيد ابن عمير البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٢، وقال: وأسنده بعضهم وهو خطأ. وسعيد ابن عمير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، =

٤- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»[١].

٥- عن رفاعة: «أنه خرج مع النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ فرأىٰ الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار» يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقىٰ الله وبر وصدق[٢].

والأدلة في البيع والتجارة والكسب متظافرة.

**ثالثاً: الإجماع على إباحته**، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة، والنووي في المجموع (٩/ ١٥٦)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٠).

**رابعاً: العقل**؛ وسبق بيان المشروعية.

---

=وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وائل: هو ابن داود، وقد اختلف عليه فيه كما سيرد.

- فأخرجه الحاكم ٢/ ١٠، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٦٣، وفي «الشعب» (١٢٢٧) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم» (٣/ ٥٠٦ ت شاكر).

• وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة» وأبو حمزة: اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري «. حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم» (٢/ ٤٩٧ ت بشار).

• وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## مسألة رقم -٥: ما أجل المكاسب وأطيبها؟

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، («باب الحث على المكاسب» ١/ ٦٩٠ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

- وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥٧ و ١٤/ ١٩٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٠٢، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٨٠ من طريق أبي معاوية الضرير، وابن راهويه (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٩٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن راهويه (١٥٦١) من طريق مندل ابن علي العنزي، وأحمد (٢٥٨٤٥)، وابن حبان (٤٢٦٠) من طريق شريك النخعي، والنسائي ٧/ ٢٤١ من طريق الفضل بن موسى السيناني، و ٧/ ٢٤١، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طريق عمر بن سعيد بن مسروق الثوري (وتحرف في المطبوع إلى: عمرو بن سعيد)، ستتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٩ ممن رواه عن الأعمش كذلك جماعة آخرون، وهم: حفص ابن غياث وعمر بن عبد الغفار وابن فضيل وروي الحديث عن إبراهيم النخعي، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٦٥: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعا صحيحين، ونقل عن أبي زرعة قوله: وروي أيضا عن إبراهيم عن عائشة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: وهذا الصحيح.

**قيل أجله الزراعات**؛ والأدلة:

١- لأن الإنسان فيها أحسن توكلاً وأقوىٰ إخلاصاً وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسليماً.

٢- عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١]. فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلًا ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب؛ ولأنه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما سبق.

٣- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[٢] أحد إلا كان له صدقة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كسب الرجل وعمله بيده» (٣/ ٥٧ ط السلطانية).

(٢) يرزؤه: ينقصه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «ما جاء في الحرث والمزارعة» (٣/ ١٠٣ ط السلطانية).

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ علىٰ أم معبد حائطا فقال: يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلىٰ يوم القيامة»[1].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2].

**وقيل الصناعات**؛ لأنها تنال بكد الجسم وإتعاب النفس. وما رأينا هذا التطور المذهل للغرب إلا بالصناعات.

**وقيل التجارات**؛ لأن الله أباحها والرسول ﷺ، جعلها أطيب الكسب.

**قلت:** والأمر فيه سعة والتكامل مطلوب وكل يتجه إلىٰ مايحسنه ويتخصص فيه.

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الغرس والزرع» (٥/ ٢٧ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب فضل الغرس والزرع» (٥/ ٢٧ ط التركية).

**مسألة: بعض الآداب المتعلقة بباب البيع:**

• الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات كالاتجار في سوق يختلط الحرام فيه بالحلال، وكالتعامل مع من أكثر ماله حرام، والأدلة:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

٢- عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوىٰ النعمان بإصبعيه إلىٰ أذنيه): إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[(١)].

٣- وعن النواس بن سمعان الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أخذ الحلال وترك الشبهات» (٥/ ٥٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تفسير البر والإثم» (٨/ ٦ ط التركية).

٤- عن وابصة بن معبد[١] صاحب النبي ﷺ قال: جئت إلىٰ رسول الله ﷺ أسأله عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر، والإثم» فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره. فقال: «البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس»[٢].

- **النهي عن اليمين في البيع:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) قال السندي: وابصة بن معبد، بكسر الباء الموحدة، والصاد المهملة، ومعبد بفتح الميم والباء الموحدة، أسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، نزل الجزيرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث وابصة بن معبد الأسدي، نزل الرقة» (٢٩/ ٥٢٣ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. أبو عبد الله السلمي جاء عند غير المصنف: أبو عبد الله الأسدي، وسمي في بعض الروايات محمدا، وهو على شرط الحافظ في التعجيل» ولم يذكره فيه، وذكره البخاري في «التاريخ» ١/ ١٤٤، وابن أبي حاتم ٨/ ١٣٢، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٧٠ وقال: لا أدري من هو. ونقل ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٤ عن ابن المديني أنه جهله، وقال عبد الغني كما في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨: ولو قال قائل: إنه محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، لما دفعت ذلك. قلنا: ومحمد هذا متهم بالوضع. لكنه لم يدرك وابصة كما قال ابن رجب. - وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٤، والبزار (١٨٣ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٤٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٩٢ من طرق عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

«الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»[1]. وفي رواية: «ممحقة للربح»[2]. وفي رواية: «للكسب»[3].

٢- عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق»[4].

٣- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[5].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)» (٣/ ٦٠ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الحلف في البيع» (٥/ ٥٦ ط التركية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في كراهية اليمين في البيع» (٣/ ٢٤٥ ت محيي الدين عبد الحميد).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة ابن وهب -وهو عبد الله-، فأما عنبسة -وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي- فضعيف.

- وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، والنسائي (٤٤٦١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الحلف في البيع» (٥/ ٥٦ ط التركية).

(٥) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» (١/ ٧١ ط التركية).

• **في التبكير في طلب المعيشة:** عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله» قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة[1].

• **استحباب السماحة**: في البيع والشراء، والتقاضي والاقتضاء، وإرجاح المكيال والميزان، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والتضييق علىٰ الناس بالمطالبة.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الابتكار في السفر» (٢/ ٣٤٠ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمارة بن حديد -وهو البجلي-، وصححه الحافظ أبو طاهر السلفي في «المجالس الخمسة» ص١١١، وقال العقيلي بعد أن أخرج حديث ابن عباس في ترجمة عمر بن مساور في «الضعفاء» ٣/ ١٩٣: والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. هشيم: هو ابن بشير. - وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٢).

- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق هشيم بن بشير والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) من طريق شعبة، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

• وقال الترمذي: حديث حسن.

٣- وقال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ١-٤].

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا، سمحا[١] إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ[٢]»[٣].

٥- عن جابر بن عبد الله يقول: «اشترىٰ مني رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين، قال: فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي»[٤].

٦- عن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدي» بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: زن وأرجح[٥].

---

(١) سمحا: جوادا متساهلا، يوافق على ما طلب منه.

(٢) اقتضى: طلب الذي له على غيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف» (٣/ ٥٧ ط السلطانية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع البعير واستثناء ركوبه» (٥/ ٥١ ط التركية).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرجحان في الوزن» (٢/ ٥٧٤ ت بشار).

• وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة.

٧- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح، يسمح لك»[١].

**• ملازمة ما ربح فيه العبد:**

١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من شيء فليلزمه»[٢].

٢- وعن نافع، قال: كنت أجهز إلىٰ الشام وإلىٰ مصر، فجهزت إلىٰ العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين كنت أجهز إلىٰ الشام، فجهزت إلىٰ العراق، فقالت: لا تفعل، ما لك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه، فلا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).
• وقال الأرنؤوط: صحيح، مهدي بن جعفر الرملي وثقه ابن معين، وقال: لا بأس به، ثم هو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «شعب الإيمان».
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٨) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه» (٢/ ٧٢٦ ت عبد الباقي).
•وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف فروة أبي يونس -وهو ابن يونس الكلابي البصري-.
- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقا ٨/ ٢٠٦ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤١) و (١٢٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن عبيد ٩/ ٣١٤ من طريق فروة بن يونس الكلابي، به.

يدعه حتىٰ يتغير له، أو يتنكر له»[1].

**٣- عدم الإكثار من لزوم الأسواق:**

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها»[2].

٢- عن سلمان قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»[3].

٣- عن سلمان: «لا تكن أول أهل السوق دخولا وآخرهم خروجا، فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه» (٢/ ٧٢٦ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم الضحاك، وجهالة الزبير بن عبيد وشيخه نافع. وليس هو مولى ابن عمر كما صرح به عند أحمد والبيهقي.

- وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤٣) و (١٢٤٤) وفي «الآداب» (٩٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن عبيد ٩/ ٣١٣ و٣١٣ - ٣١٤ من طريق مخلد بن الضحاك، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد» (٢/ ١٣٢ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه موقوفًا، «باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها» (٧/ ١٤٤ ط التركية).

فيها باض الشيطان وفرخ»[1].

وفي رواية يزيد: «لا تكن أول داخل السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها فرخ الشيطان ومركز رايته»[2].

قال الماوردي: الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال بها عن العبادة، وهذا كما قالوه: لثبوت الأحاديث في دخول النبي ﷺ الأسواق مع نص القرآن[3].

١- قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

٢- عن أبي هريرة قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتىٰ جاء سوق بني قينقاع[4]، ثم انصرف حتىٰ أتىٰ خباء فاطمة، فقال: أثم لكع؟ أثم لكع؟ يعني حسنا، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا، فلم يلبث أن جاء يسعىٰ حتىٰ اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحبه فأحبه، وأحبب

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، «فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله ﷺ -» (١٣/ ١٦١ ط الرشد).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ذكره؛ بو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب»، «(كتاب البيوع)» (٩/ ١٤٥ ط المنيرية).

(٤) قينقاع: قبيلة من اليهود - بفتح القاف الأولى وضم النون وفتحها وكسرها -.

مـن يحبـه»[1].

٣- عـن أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه قـال: «كان النبـي ﷺ في السـوق، فقـال رجـل: يـا أبـا القاسـم، فالتفـت إليـه النبـي ﷺ، فقـال: إنمـا دعـوت هـذا، فقـال النبـي ﷺ: سـموا باسـمي، ولا تكنـوا بكنيتـي»[2].

٤- عـن بريـدة رضـي الله عنـه، قـال: كان رسـول الله ﷺ إذا خـرج إلـىٰ السـوق قـال: «اللهـم إني أسـألك مـن خيـر هـذا السـوق، وخيـر مـا فيهـا، وأعـوذ بـك مـن شـرها، وشـر مـا فيهـا، اللهـم إني أعـوذ بـك أن أصيـب فيهـا يمينـا فاجـرة، أو صفقـة خاسـرة»[3].

---

(١) أخرجـه الشـيخان، واللفـظ لمسـلم في صحيحـه، «بـاب فضائـل الحسـن والحسـين رضي الله عنهـما» (٧/ ١٢٩ ط التركيـة).

(٢) متفـق عليـه، واللفـظ للبخـاري في صحيحـه، «بـاب مـا ذكـر في الأسـواق» (٣/ ٦٥ ط السـلطانية).

(٣) أخرجـه الطـبراني في «المعجـم الكبـير للطـبراني»، «بريـدة بـن الحصيـب الأسـلمي يكنـى أبـا عبـد الله» (٢/ ١٩).

* وقال: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا محمد بن أبان.

* قال الهيثمي: فيه محمد بن أبا الجعفي وهو ضعيف مجمع الزوائد ١٠/ ١٢٩.

* هذا الحديث روي من طريقين عن علقمة بن مرثد.

- الطريـق الأول: وهـو طريـق الحاكـم: وفيـه أبـو عمـرو، عـن علقمـة بـن مرثـد، وعنـه شـعيب بـن حـرب ولم أجـد مـن ترجمـه. فالـذي يظهـر أن كلام الذهبـي في محلـه حيـث قـال: لا يعـرف. وفيـه أيضـاً محمـد بـن عيسـى بـن حيـان المدائينـي.

* قـال الدارقطنـي: ضعيـف مـتروك. وقـال الحاكـم: مـتروك. وقـال آخـر: كان مغفـلًا وأمـا البرقـي فوثقـه. وذكـره ابـن حبـان في الثقـات. وقـال أبـو أحمـد.

٥- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[1].

---

- الحاكم: حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه وسمعت من يحكي: أنه كان مغفلاً لم يكن يدري ما الحديث؟ وقال اللالكائي: ضعيف. وقال مرة: صالح. الميزان (٣/ ٦٧٨)، اللسان (٥/ ٣٣٢).

قال الشيخ سعد بن حميد: فعلى ما تقدم يتبين أن أبا عمرو مجهول، وأن محمد بن حيان؛ الراجح أنه ضعيف فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

* الطريق الثاني: وقد جاء الحديث من طريق آخر عند الطبراني وابن السني وفيه محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي. ضعفه أبو داود، ويحيى ابن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقيل: كان مرجئياً. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، لا يعتمد عليه. الميزان (٣/ ٤٥٣)، اللسان (٥/ ٣١).

• **الحكم على الحديث:**

* قال الشيخ سعد بن حميد: مما تقدم يتبين أنه بإسناد الحاكم ضعيف وكذا بإسناد الطبراني وابن السني وكل منهما ضعيف قابل للانجبار، فيجبر كل واحد منهما الآخر.

* فيكون الحديث بكلا الطريقين حسناً لغيره -والله أعلم-.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما يقول إذا دخل السوق» (٥/ ٤٢٧ ت بشار).

* وقال: هذا حديث غريب، وقد رواه عمرو بن دينار، وهو قهرمان آل الزبير، عن=

• **من أراد التجارة**؛ لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها، وصحيح العقود من فاسدها، وسائر أحكامها؛ لحديث عمر بن الخطاب: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»[1].

• **تحري الصدق والأمانة**.

• **التصدق من مال التجارة**؛ لحديث: عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمىٰ السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[2].

---

=سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه.

* قال الألباني: حسن.

* وقال الشوكاني أقل أحواله أن يكون حسناً، وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢/ ٣٥٤ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن غريب، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحرقة، والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك، وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، وهو من التابعين، سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويعقوب جد العلاء، هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه.

* قال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم» (٣/ ٥٠٦ ت شاكر).

* وقال: «حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح». رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، «ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا» وفي الباب عن البراء بن عازب، ورفاعة.

• **الإشهاد على العقد:** سواء البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب، وليس بواجب.

١- لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري من الصحابة؛ ولكن النبي ﷺ باع واشترىٰ، ولم ينقل الإشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعضهم بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفىٰ بالله شهيدا، قال فأئتني بالكفيل، قال: كفىٰ بالله كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلىٰ أجل مسمىٰ، ...»[1].

ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولىٰ، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلىٰ الحاكم من أجلها بخلاف الكثير.

• **عدم الخيانة في البيع**: وهذا البيع المبرور. كما سبق.

• **عدم الاحتكار**، فالجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها» (٢/ ٨٠١ ت البغا).

# أركـان البيـع

## أركان البيع

**قال رحمه الله: [وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله متراخياً عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية].**

**هذه مسائل أركان البيع:**

**مسألة رقم-١: ما تعريف الركن؟**

**الركن:** ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[1].

وقيل: لا بدَّ لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلًا، إما لكونه داخلا في حقيقته، أو لكونه لازمًا له به اختصاص[2].

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، «التعريفات»، «باب الراء» (ص١٠٩).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، «شرح مشكل الوسيط»، «ومن الباب الثالث: محظورات الحج» (٣/ ٤٢٣)

**مسألة رقم-٢: بيّن أركان عقد البيع.**

**المذهب أركانه أربعة:** (وكل عالم له طريقته في سرد الأركان)، حتىٰ قيل هما العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

**الركن الأول: الإيجاب**: وهو الكلام الصادر من البائع بالبيع وهو مذهب الجمهور. ومثل له ابن قدامة في المغني (٦/ ٧): أن يقول بعتك أو ملكتك أو لفظ يدل عليهما.

وذهب الأحناف إلىٰ أنه أول كلام يصدر من أحد العاقدين لإنشاء التصرف، وبه يوجب أو يثبت التصرف وهذا أولىٰ، وللتسهيل سنعتمد الأول.

**الركن الثاني: القبول:** وهو الكلام الصادر من المشتري الدال علىٰ موافقته علىٰ البيع، وهو مذهب الجمهور، ومثل له ابن قدامة في المغني: أن يقول المشتري: اشتريت أو قبلت أو نحوهما.

وذهب الأحناف إلىٰ أنه ثاني كلام يصدر من العاقد الآخر لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد وهذا أولىٰ.

**الدليل على أنهما ركنان من أركان البيع:**

- **الرضا شرط أساسي من شروط البيع**، وهو قضية قلبية ودليلها باللسان الإيجاب والقبول، ومرجع الأمر كله علىٰ العرف وأنت خبير بأن العادة محكمة.

**مسائل في الإيجاب والقبول:**

١- إن كانا بصيغة الماضي كقوله: (بعت، اشتريت) ونحوهما فإن البيع تام.

٢- وإن كان بصيغة الحال مثل: (أبيعك هذا، اشتري منك هذا) فإن البيع تام.

٣- ولو كان أحدهما بالماضي والآخر بالحال فلا بأس فإن البيع تام.

٤- وإن كان بصيغة الاستقبال وهو فعل الأمر (بعني كذا، اشتر مني كذا) لا ينعقد حتىٰ يقول قبلت؛ لأنه طلب الإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول لا يكون من الإيجاب والقبول.

٥- وإن كان بصيغة الاستفهام مثل (هل تبيعني أو تشتري مني) فكسابقه.

٦- لو قال أحد المتبايعين: بعني، فقال: قد باعك الله أو بارك الله فيه، أو قال في النكاح: زوجك الله ابنتي. أو قال في الإقالة: قد أقالك الله. أو قد رده الله عليه. فهذا كله كناية فلا يصح النكاح بكل حال، وأما البيع والإقالة فإن نواهما صحا وإلا فلا. وإذا نواهما كان التقدير: قد أقالك الله لأني أقلتك.

**مسألة رقم-٣: ما حكم تقدم القبول على الإيجاب؟**

**فيه قولان:**

**القول الأول: يجوز**، ويصح به العقد إذا وجد ما يدل علىٰ البيع فلو قال: قبلت ابتداءً ثم قال بعتك لم يصح، وهو الرواية الراجحة في المذهب.

**القول الثاني: لا يصح**، وهو رواية في المذهب؛ لأن حقه التأخر.

**الراجح هو القول الأول.**

**مسألة: ما حكم تراخي القبول عن الإيجاب؟**

**اشترط الحنابلة لجوازه ثلاثة شروط:**

١- أن يكون في مجلس العقد عرفًا.

٢- ألا يتشاغلا عنه بما يقطعه من كلام خارج هذه البيعة عرفًا.

٣- أن يطابق القبول الإيجاب، فلا يقول بعتك سيارتي فيقول المشتري قبلت أرضك أو بعتك نقداً، فقال: قبلت بالتقسيط لم يصح.

**قلت:** ويلحق بها الهاتف والإنترنت والفاكس ونحوها، وقد قرر مجمع الفقه حول هذا ما يلي:

**أولاً:** إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرىٰ أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو

الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

**ثانياً:** إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

**ثالثاً:** إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

**رابعاً:** إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

**مسألة: ما حكم البيع بالمعاطاة؟**

**المسألة فيها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: الجواز**؛ وهو المذهب وقال به الأحناف والمالكية وبعض الشافعية كالنووي وغيره:

**الأدلة:**

• قال في المغني: «ولنا، أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلىٰ العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم علىٰ ذلك؛ ولأن البيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا وأبقاه علىٰ ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم»[1].

ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «كتاب البيوع» (٦/ ٥ ت التركي).

• ولأن البيع مما تعم به البلوىٰ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانًا عامًا ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلىٰ وقوع العقود الفاسدة كثيرًا وأكلهم المال بالباطل.

• ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا؛ فكان ذلك إجماعا.

**القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً**؛ قال به الشافعية في المعتمد عندهم.

**الدليل: المعاطاة لا ينعقد بها البيع**؛ لأن اسم البيع لا يقع عليها. قالوا والرضىٰ أمر خفي فأنيط بالصيغة وكالنكاح.

**القول الثالث: التفريق ،ثم اختلفوا في التفريق على مذهبين:**

**الأول: في المحقرات دون الأشياء النفيسة**، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية؛ لأن أمر الصيغة في المحقرات يشق لكثرته، وتحديد النفيس من الحقير مرجعه إلىٰ العرف.

**الثاني: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة** وعده بيعًا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا، وهو مذهب مالك وبعض الشافعية.

**الراجح بإذن الله تعالى: هو القول الثاني.**

قال ابن تيمية: البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل، والشرب، واللباس، فالشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها، ولم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار بذلك كثيرة ليس هذا موضعها، إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا، فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» ، فعلق الحكم بنفس بنائه، وفي الصحيحين «أنه لما اشترى الجمل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هو لك يا عبد الله بن عمر» ، ولم

يصدر من ابن عمر لفظ قبول، وكان يهدي ويهدىٰ له، فيكون قبض الهدية قبولها، ولما نحر البدنات قال: «من شاء اقتطع»، مع إمكان قسمتها فكان هذا إيجابا، وكان الاقتطاع هو القبول، وكان يسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطىٰ، ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول في قضايا كثيرة جدا، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم كما في إعطائه للمؤلفة وللعاملين وغيرهم[1].

ومع ذلك فنحن في أمس الحاجة إلىٰ الصيغة القولية في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء. وإليك الكتب في باب: (بيع المرابحة للآمر بالشراء):

١- بيع التقسيط. د. ابراهيم الدبو.

٢- بيع التقسيط. د. رفيق المصري.

٣- بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي، محمد عبده عمر.

٤- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية. د. محمد الأشقر.

٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. د. يوسف القرضاوي.

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[كتاب البيوع] [قواعد في العقود] [القاعدة الأولى صفة العقود]» (٤/ ٥).

٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية. د. رفيق يونس المصري.

٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء. د. سامي حسن حمود.

٨- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية. احمد سالم ملحم.

٩- المرابحة للآمر بالشراء. د. ابراهيم الدبو. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٥ ج٢.

١٠- المرابحة للآمر بالشراء. د. بكر أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدده ج٢.

١١- المرابحة للآمر بالشراء. د. الصديق محمد الأمين الضرير بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد٥ ج٢.

١٢- المرابحة للآمر بالشراء. د. علي السالوس. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٥ ج٢.

علىٰ الطلاب البحث عن بعض هذه الكتب، ودراسة موضوع [بيع المرابحة للآمر بالشراء] وستجعل آلية لبحثه بإذن الله تعالىٰ.

الشرط الثالث والرابع: العقدان: (البائع والمشتري)، والمعقود عليه: (الثمن والمثمن)، وسيأتي بإذن الله لها زيادة بيان في باب الشروط.

***

# باب شروط البيع

# باب شروط البيع

**قال رحمه الله: [ويشترط التراضي منهما، فلا يصح من مكره بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي].**

هذا باب شروط البيع وهي سبعة، وفيه مسائل:

**مسألة: تعريف الشرط وسبق بيانه.**

**شرط التراضي: وهو أن يأتيا به اختياراً.** وأدلته:

أ- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ب- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض»[1].

ت- لأن حق كل واحد منهما يتعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكه عنه بغير رضاه، ولذا لا يصح بيع المكره ولا يجوز الإكراه لفوات شرط الرضا.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٢/ ٥٢٩ ت بشار).

* وقال: هذا حديث غريب.

* قال الألباني: حسن صحيح.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

**مسألة: فروع لهذا الشرط:**

١- يكرهه الحاكم علىٰ بيع ماله لوفاء دينه، وعنده مال ظاهر فلا بأس به.

• **بيع التلجئة وصورته:** وأن يظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم ودفعًا له، وكخوف ضياعه أو نهبه، وسماه الشافعية بيع الأمانة وهي في اللغة بمعنىٰ: الإكراه والاضطرار. فالبيع باطل عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنهما ما قصدا البيع. وصححه أبو حنيفة والشافعي؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وليست العبرة بالسر بل بالظاهر إلا أن توجد قرينة صارفة تصرفه إلىٰ حقيقة البيع دون صورته، فالمقدم هو المقاصد علىٰ الظاهر.

٢- **بيع الوفاء:** صورته أن يبيعه العين بألف علىٰ أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، فالبيع كالرهن. ولو اتفقا علىٰ أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين، ولا أثر للاتفاق السابق عند الشافعي وقول عند الحنابلة.

٣- **بيع الهازل:** الأصل أن البيع صحيح حتىٰ تظهر قرينة أنه هازل، فيكون البيع باطلاً.

**وقبل أن أكمل الدرس أبين الشروط السبعة في البيع:**

١- التراضي به.

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف.

٣- أن يكون المبيع مالاً.

٤- أن يكون مملوكـًا له.

٥- أن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه.

٦- أن يكون المبيع معلومـًا عند المتعاقدين.

٧- أن يكون الثمن معلومـًا.

**مسألة: الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف:**

**معناه: المكلف الرشيد:** والمراد البالغ العاقل الرشيد؛ فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم.

**مسائل تتعلق بالصغر كعارض من عوارض الأهلية:**

**مسألة رقم-١: إذا كان عديم الأهلية للأداء أصلاً لعدم العقل:** وهي من سن ولادته حتىٰ يبلغ سن التمييز، لا يؤاخذ علىٰ أقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية فلا يقتص منه؛ لأن القاعدة: (أن عمد الصبي والمجنون خطأ)، ويلحق به المجنون. كما أنهما غير مكلفين بالعبادات لعدم إدراكهما هذه المعاني.

**مسألة رقم-٢:** إذا كان ناقص الأهلية لنقص عقله بالمعيار الشرعي، (من سن التمييز إلىٰ سن البلوغ)، فهذا تصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، ولا تصح منه التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالتبرع أو عتق العبد أو تطليق الزوجة ولو أجازها الولي، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فتأتي بإذن الله، ويلحق به المعتوه.

**مسألة رقم-٣:** كامل الأهلية (البالغ العاقل) والأصل أن أهلية الأداء توجد بوجود العقل إلا أنها ربطت بالبلوغ؛ لأنه مظنة العقل والأحكام تربط بعلة ظاهرة منضبطة.

**مسألة رقم - ٤: الدليل على اشتراط البلوغ والعقل.**

١- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق»، قال أبو بكر في حديثه: وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ[1].

٢- لأنه تصرف في المال، يفوض إلىٰ الصبي والمجنون كحفظ المال، والإجماع منعقد علىٰ أن حفظ المال ليس للصبي المميز، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: 6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب طلاق المعتوه والصغير والنائم» (٣/ ١٩٨ ت الأرنؤوط).

* وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و «صحيح ابن حبان» (١٤٢).

**مسألة رقم -٥: ما حكم بيع الصبي المميز وشرائه؟**

**المسألة فيها قولان:**

**القول الأول: لا يصح بيعه مطلقاً**، ولو أجازه الولي وهو مذهب الشافعي: الأدلة:

١- لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

٢-حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: ...»[1].

فلا يعتبر بيعه لعدم اعتبار رضاه، والرضا لا بد معه من العقل، والشرع قد خفف علىٰ الصغير فلم يعتبر رضاه ولا بيعه، كما أنه تصرف في المال يفوض إلىٰ الصبي والمجنون كحفظ المال.

**القول الثاني: يصح بإذن الولي**، وهو قول الجمهور، وزاد الأحناف ورواية للحنابلة، أنه يمكن أن يتأخر الإذن بعد تصرف الصبي المميز وكذا السفيه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

سماهم في الآية يتامىٰ والبالغ لا يسمىٰ يتيماً؛ لأنه قد أصبح رجلاً. أما حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: ...»[2]. فهذا في المؤاخذة. وأما شرط

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

التراضي فيكفي فيه إجازة الولي أو إذنه.

ولأنه عاقل مميز محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد فالعبد لا يملك وماله لسيده فلا بد من إذن سيده. وفارق غير المميز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلىٰ اختياره؛ لأنه قد علم حاله. وقضية نمو العقل والبلوغ قضية تدريجية تدريجاً تصاعدياً وغير منضبطة، وليست نقلة سريعة ومفاجأة إلىٰ البلوغ أو إلىٰ العقل.

**الراجح: هو مذهب**.

**مسألة رقم-٦: ما حكم بيع الصبي غير المميز؟**

لا يصح تصرفه، وإن أذن له الولي فيه إلا في الشيء اليسير، الأدلة:

كما روىٰ عن أبىٰ الدرداء، أنه اشترىٰ من صبي عصفورا، فأرسله.

ذكره ابن أبىٰ موسىٰ[1]. ثم إن هذا مما يعفىٰ عن يسيره، ومضرته قليلة ومنفعته عظيمة لتربية الطفل علىٰ الاستقلالية وقوة اتخاذ القرار، ويدخل فيما يسميه الأحناف عسر الاجترار.

(١) ذكره؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «مسألة؛ قال: (وما استدان العبد، فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان)» (٦/ ٣٤٧ ت التركي):

**مسألة تتعلق بالصيغ (بيع الاستجرار):**

**أولاً: صُوره:**

**أ- الدفع المؤخر.**

**الصورة الأولى:** أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يدفع الثمن مؤخراً بعد استهلاكها شهرياً أو سنوياً أو غيرها.

**ب- الصورة الثانية:** وهي نفس الصورة الأولىٰ لكن تختلف عنها بالنسبة لمعرفة الثمن، أي إن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك شهرياً أو سنوياً أو غيرها.

**ب- الدفع المقدم:**

**الصورة الثالثة:** أن يدفع الإنسان إلىٰ البياع دراهم ويقول له: أشتري منك مائة رطل من خبز مثلا، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال، والدفع هنا مقدم والمبيع معلوم الثمن لدىٰ المتعاقدين.

**الصورة الرابعة:** وهي أن يدفع الإنسان الدراهم للبياع، ويأخذ كل يوم بضائع ولا يعلم ثمنها وجعل هذا المبلغ يخصم منه البياع حتىٰ ينتهي.

**ثانياً: قلت: الأمثلة الواقعية على بيع الاستجرار:**

١- التسجيل في دفتر عند البقال والدفع علىٰ الراتب.

٢- الاشتراك في المجلات والصحف الدورية.

٣- غسل الملابس عند الغسال أو الطبخ عند صاحب المطبخ بدون سؤال عن المبلغ.

٤- في الاتصالات وعمل المبلغ الائتماني، فإذا وصل إلىٰ السقف توقف الاتصال.

٥- ورش السيارات والأجهزة حيث يضع عنده السيارة، فإذا انتهىٰ من إصلاحها، قال صاحب الورشة: كلفت قطع الغيار كذا ريالاً وعمل اليد كذا وكذا.

**ثالثاً: أقوال العلماء في بيع الاستجرار:**

**١- إذا كان الدفع مؤخراً: ففيه قولان:**

**القول الأول: لا يجوز والبيع باطل:** وقال به عامة الشافعية، ودليلهم:

هو بيع بثمن مجهول حيث لم تقع بينهم مساومة ولا بيان ثمن، وإن قلنا أن البيع ينعقد عند تصفية الحساب فإن المبيعات عندئذ معدومة مستهلكة.

**وهذا يتضمن محظورين:**

١- أن يقع الاستهلاك من المشتري قبل أن يقع الشراء من المالك.

٢- أن يقع بيع ما هو معدوم.

**القول الثاني: الجواز**، وهو قول الأحناف، ورجحه ابن تيمية وابن القيم: ودليلهم:

الاستحسان كما عند الأحناف، وقال ابن القيم: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة علىٰ الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرىٰ المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد.

هذا وكلهم إلا من شدد علىٰ نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق علىٰ ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا؛ فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا.

والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا)[1].

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «المثال الثامن والستون المبايعة يوميا والقبض عند رأس الشهر» (٤/ ٥ ط العلمية).

وقال: وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه.

وقد أجمعت الأمة علىٰ صحة النكاح بمهر المثل.

وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل، كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

**الراجح بإذن الله تعالى:**

**في المسألة تفصيل:**

١- أن يكون الثمن معلومًا بذكر البائع أو الرقم أو بثمن المثل أو بسعر السوق إذا اتفقا مسبقًا عليه أو أي قرينة، فهذا لا إشكال في صحة البيع.

٢- لا يكون الثمن معلومًا ولا اتفاق مسبق علىٰ سعر السوق، فهنا الثمن مجهول وربما يفضي إلىٰ التنازع والغرر فالبيع غير صحيح، ولكن الأحناف صححوه إذا اتفق البائع والمشتري وتمت تصفية الحساب.

**ولكن ماذا تسمى هذه التصفية؟**

قيل بيعًا وقيل ضمان المتلفات؛ ولذا فالأحوط الخروج من الخلاف.

**المسألة الثانية: إذا كان الاستجرار بثمن مقدم**، ثم يأخذ البعض لمدة سنة أو شهر وفي النهاية تتم المحاسبة:

**وهذه المسألة فيها أمران:**

١- كون الثمن معلومًا أو مجهولاً، وسبق دراسته في المسألة السابقة.

٢- المبلغ المدفوع مقدمًا يحتمل أنه ثمن مقدم للمبيع أو أمانة في يد البائع أو قرضًا عليه.

**وهيا لندرس هذه الحالات الثلاث:**

**قلت: هذا مجال دراسة تخريج الفروع على الأصول.**

**كونه ثمناً مقدماً: فلا يصح إلا بشرطين:**

أ- أن يكون المبيع وقدره ووصفه معلومًا عند تقديم المبلغ إلىٰ البائع.

ب- أن يكون المبيع مما يجري فيه السلم والاستصناع.

١- كونه أمانة في يد البائع، وكلما أخذ منه المشتري شيئًا صار جزء من المبلغ ثمنًا للمأخوذ وهذا مشكل؛ لأن المبلغ أمانة فلا يجوز أن يصرفه مباشرة في حاجات نفسه؛ لأن الأمانة لا يجوز فيها التصرف. وهنا يسجلونه

في حساب المعطي ثم يتصرفون فيه كيفما شاءوا.

٢- كونه قرضاً، فهو قرض مشروط في البيع، فإن المشتري أقرضه ليقع به البيع في وقت لاحق، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه فقال: (ولا يحل سلف ولا بيع).

وقيل أنه يحتمل أنها دفعة تحت الحساب لتفريغ ذمة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق، ويحتمل أنه من الوكالة فسلمه المبلغ وأوكله أنه يخصم من المبلغ قيمة البضاعة المشتراة.

ولو احتاط العبد فجعل الثمن مؤخراً فلا بأس.

* * *

**قال رحمه الله: [وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس، والأدهان النجسة ولا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد].**

**مسألة: محترزات الشرط الثالث:**

• قوله: العين مباحة: تخرج المحرمة كالخمر والدخان والمعازف ونحوها، فإنها ليست بمال أصلاً.

• قوله: النفع: يخرج ما لا نفع فيه مثل الحشرات لبعضهم.

• قوله: من غير حاجة: يخرج مباح النفع لحاجة كالكلب ومثلها الضرورة كالميتة.

**ويندرج تحت هذا مسائل كثيرة ومنها:**

**قلت: إليك هذا التفصيل الحسن المختصر: الحيوان ضربان:**

أ- **آدمي وغير آدمي**؛ والآدمي ضربان حر ومملوك، فالحر يحرم بيعه ولو أجازه. والمملوك قسمان مسلم وكافر؛ فالكافر يباع إلىٰ المسلم والمشرك، والمسلم يباع إلىٰ المسلم فقط بشروط ستأتي بإذن الله.

ب- **وغير الآدمي ضربان:** نجس كالكلب والخنزير فهذا لا يجوز بيعه ولا قيمة علىٰ متلفه، وباقي النجاسات سيفرد لها بحث بإذن الله تعالىٰ.

• **والطاهر: نوعان (مأكول وغير مأكول)**؛ فالمأكول يجوز بيعه حيًا ومذبوحًا ولا يجوز ميتًا إلا للجراد والحوت.

• **وأما غير المأكول فضربان:** منتفع به وغير منتفع به، فما كان منتفعًا به كالبغل والحمار فبيعه جائز حيًا، ولا يجوز بيعه ميتًا.

**وما كان غير منتفع به فقسمان:**

١- **ما لا يرجى نفعه أبداً:** كالسبع والذئب والدب والحية والعقرب وسائر الهوام والحشرات فبيعه باطل.

٣- **ما يمكن الانتفاع به بقيود**: كالفهد والصقر ونحوهما بعد التعليم فلا بأس.

**قلت: وأما يلحق بها من صور الانتفاع الحالية مثل:** حدائق الحيوان والمعامل، والأمور التحسينية: كتربية الغريب من الحيات والثعابين وغيرها، واستخدامها للسيرك وخشية الانقراض وغيرها، تحتاج إلىٰ بحث.

**أما النباتات فما لم يكن منه سماً قاتلاً فبيعه جائز**؛ لأنه لا ينفك من منفعة وأما الذي به سم، فإن أمكن التداوي به فهو جائز لمن يستخدمه لذلك، وأما ما لا يكون للتداوي فإنه محرم لعدم الفائدة منه.

**مسألة: ما حكم بيع البغل والحمار؟**

يباح؛ وهو كالإجماع ذكره في المبدع (٤/ ٩): وما زال المسلمون يتبايعون الحمر والبغال من غير نكير.

**مسألة: ما حم بيع دود القز وبزره؟**

**المذهب: يباح**؛ لأنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لغرض التملك لما يخرج منه أشبه البهائم، والبزر هو أصل دودة القز (بيض الدودة)، طاهر منتفع به فجاز بيعه كسائر الطاهر المنتفع به، ومنعه أبو حنيفة أن يباع إلا مع القز؛ لأنه لا فائدة منه في ذاته ثم هو من الحشرات. وهذا ضعيف.

**مسألة: ما حكم بيع الفيل؟**

**يباح بيعه**؛ والأدلة:

١. الإجماع ذكره الكاساني في ترتيب الصنائع (٦/ ٥٥٧).

٢. والأصل في الأشياء الإباحة ثم قد رجحنا طهارة عظم الفيل فيجوز بيعه والانتفاع به، كما أن الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة.

**مسألة: ما حكم بيع الهر؟ فيه قولان:**

**القول الأول: يجوز بيعه**؛ وقال الجمهور:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: «وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة

من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1]. فقال لها التي للتمليك.

٢- لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة علىٰ أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس.

**القول الثاني: يحرم بيعه مطلقاً:** قال به أبو هريرة وجابر من الصحابة ودليلهم:

عن أبي الزبير قال: «سألت جابرا عن ثمن الكلب، والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك»[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار» (٣/ ٣٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور» (٥/ ٣٥ ط التركية).

**أقوال العلماء في الحديث:**

١- ضعفه الترمذي والنسائي فيما يظهر، وكذا الخطابي وابن عبد البر.

٢- صححه البيهقي والنووي.

**وأما تأويل الجمهور للحديث:** فقيل:

ومن العلماء من حمل الحديث علىٰ أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها، فلما قال النبي ﷺ (الهرة ليست بنجس)، صار ذلك منسوخا في البيع.

ومنهم من حمله علىٰ السنور إذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولىٰ، ومنهم من حمله علىٰ الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفىٰ ما في هذه المحامل من الوهن.

**الراجح: القول القائل بالتحريم.**

**مسألة: منافع الكلاب ومضارها:**

**• المنافع:**

أ- يحرس الإنسان ويدافع عنه وهو جريء في مواجهة السباع والذئاب وغيرها.

ب- يصطاد له ولا يأكل من صيده.

ت- يرعىٰ غنم صاحبه.

ث- في بعض البلاد يرافق الأعمىٰ وكبير السن في الطريق.

ج- يستخدم بشكل واسع في مجالات الأمن (الكلب البوليسي).

ح- يحسن السباحة ويجري المسافات الطويلة بلا كلل ولا ملل.

**• مضار الكلب:**

١. يأكل النتن ولحوم الجيف.

٢. ترجع في قيئها.

٣. له طبيعة عدوانية يؤذي البشر ومنهم الضيوف ويخيف المارة والحيوانات الضعيفة.

٤. نباح الكلب في الليل مصدر إزعاج للناس.

٥. الكلب نجس ويغسل من ولوغه الإناء سبع مرات.

٦. من الكلاب الكلب العقور والكلب الكلِب.

**مسألة: ما حكم بيع الكلب؟**

**فيه ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: يحرم مطلقاً وهو قول الجمهور، وأدلتهم:**

١- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه «أنه اشترىٰ غلاما حجاما، فقال إن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور»[١].

٢- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[٢].

٣- عن عبد الله بن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لعن المصور» (٧/ ١٦٩ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب كسب البغي والإماء» (٣/ ٩٣ ط السلطانية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أثمان الكلاب» (٣/ ٢٩٧ ط مع عون المعبود).

* إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

- وأخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفيه ترابا» فجعله من قول رسول الله ﷺ.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ و١٤/ ٢٠٢، وأحمد (٢٠٩٤) من طريق إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الكريم الجزري، به دون قوله: «وإن جاء يطلب ثمن الكلب».

٤- عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ «نهىٰ عن ثمن الكلب، والسنور»[(١)].

٥- عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[(٢)].

٦- يرون نجاسة الكلب، وهو مذهب الشافعي وغيره يمنع من بيعه مطلقا؛ لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره.

**القول الثاني: الجواز في كلب للصيد فقط**، وهو قول جابر وعطاء والنخعي، وأدلتهم:

١- قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤]. فهذه الآية بعمومها تدل علىٰ أنها حلال وصيدها وبيعها كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب في ثمن السنور» (٣/ ٢٩٦ ط مع عون المعبود).
* قال الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان -واسمه طلحة بن نافع- فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
- وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) من طريق عيسى بن يونس، به. وضعف هو وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٢ - ٤٠٣ طريق أبي سفيان هذه للاختلاف فيها على الأعمش، وهذا غير مسلم لهما، لأن الحديث لم ينفرد أبو سفيان به، بل تابعه أبو الزبير محمد ابن مسلم المكي، على أنه صححه من طريق أبي سفيان: ابن الجارود (٥٨٠)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور» (٥/ ٣٥ ط التركية).

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل»[١].

وفي رواية: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري»[٢].

٣- عن عمران بن أبي أنس، أن عثمان رضي الله عنه: «أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا» «[٣]. وعن عبد الله بن عمرو، أنه قضىٰ في كلب صيد، قتله رجل، بأربعين درهما، وقضىٰ في كلب ماشية، بكبش»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حجاج -وهو ابن أرطاة- وهو مدلس، وقد عنعن، لكنه سيبين في الحديث التالي أنه سمعه من عطاء، وباقي رجاله ثقات. محمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

* وقال: الوليد بن عبيد الله ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب النهي عن ثمن الكلب» (٦/ ٨ ط العلمية).

* وقال: منقطع، وقد روي من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه = =ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب النهي عن ثمن الكلب» (٦/ ٨ ط العلمية).

* وقال: هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه.

٤- لأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد؛ ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به، فأشبه الحمار بجامع الانتفاع في كل.

**القول الثالث: الجواز لكل كلب نافع، وهو قول الأحناف، وأدلتهم:**

١- قياس الكلب النافع علىٰ كلب الصيد.

٢- علل بعضهم جواز بيعها بجواز الانتفاع بها شرعًا، وبقبولها التعليم عادة وإليك هذا الضابط: كل منتفع به شرعًا في الحال أو في المآل وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا.

٣- تجوز إجارته ووقفه واقتناؤه وهو طاهر علىٰ مذهب الأحناف والمالكية، ثم لا يجوز شراؤه هذا يصعب جداً فهو داخل في عموم البلوىٰ.

**الراجح: هل ينصب البيع على الكلب أو على منفعة الكلب دون أصله؟**

**أولاً: وإليك ما يصح بيعه وما يمنع كتأصيل للقضية، ثم نبني عليها حكم الكلب.**

١- ما كانت كلها محرمة لم يجز بيعه إذ لا فرق بين المعدوم حسًا والممنوع شرعًا.

٢-وما تنوعت إلىٰ محللة ومحرمة، فإن كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم.

٣-وإن توزعت في النوعين لم يصح البيع؛ لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا.

**فكلب الصيد هنا وعلى هذا التفصيل:**

قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها.

فمن رأىٰ أن جملتها محرم منع، ومن رأىٰ جميعها محللة أجاز، ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود، ومن رأىٰ منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع أيضا، ومن التبس عليه كونها مقصودة أو غير مقصودة وقف أو كره.

**ثانياً: لو نظرت في الأحاديث السابقة تجدها ركزت على ثمن الكلب**. ولم تتحدث عن بيع وشراء الكلب، ولم أجد حديثاً يتوجه إلىٰ بيع الكلب، فالمحرم هو الثمن فقط فأما ثمن منفعته فلا بأس وأما ثمن ذاته فحرام.

**ثالثاً: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء**، وسيأتي بإذن الله تعالىٰ فيتوجه البيع للماء إلىٰ العلبة وخدمة النقل وغيرها، ومثلها الكلب كما يمكن قياسها علىٰ أجرة الحجام مع أنه ذكر في الحديث أنه خبيث وجمعه مع الكلب وبيّن أنه شر الكسب، ومع ذلك أعطىٰ النبي ﷺ للحجام أجرته.

نعم نحن لا ننكر أن امتهان بيع الكلاب وأخذ الثمن عليها ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل؛ فكسبها من شر الكسب.

**رابعاً: لو قلنا أنها محرمة لحرمناها تحريم وسائل وليس بتحريم مقاصد**، وبناء عليه فتجوز وقت الحاجة.

والذي يظهر إلىٰ الآن التحريم المطلق وهو القول الأول.

**مسألة: ما حكم بيع الحشرات؟ ومعها هوام الأرض؟**

المذهب: التحريم وهو قول عامة المذاهب؛ لأنها مما لا ينتفع به واستدلوا بحديث المغيرة مرفوعا:

إنه كان ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1]. فهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل.

فلا يجوز بيع الفئران والحيات والعقارب والخنافس والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كدود القز، وبيع دود العلق لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وبيع الديدان لصيد السمك، ويلحق بها ما يجوز الانتفاع به في هذا العصر

فالقضية مدارها علىٰ الانتفاع، وأما ورود الدليل فلم يرد دليل في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه» (٦/ ٢٦٥٨ ت البغا).

## مسألة ما حكم بيع المصحف؟

### فيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول: منع البيع والشراء معاً:** قال به عمر وابن عمر وأبي موسىٰ وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن زيد وجابر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: وأدلتهم:

١- عن عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه» (٢٤/ ٢٨٨ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الحبراني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في «التقريب».

-إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٠١.

-وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٥) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب -وهو السختياني- عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٦٢ - ٦٣: سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن؟ « قال أبي: رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

٢- عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدىٰ إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار»، فرددتها[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الأجر على تعليم القرآن» (٢/ ٧٢٩ ت عبد الباقي).
* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلم، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته عن حديثه هذا: إسناده مضطرب، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته: في إسناد حديثه اختلاف كثير، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٢٥: منقطع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١١٤: منكر.
- وأخرجه محمد بن هارون الروياني في «مسنده» كما في «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/ ٣٦، و«تنقيح أحاديث التحقيق» للحافظ ابن عبد الهادي ٣/ ٦٦ ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» (١٢٥٣) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٢٥ - ١٢٦ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلابي، أن أبي بن كعب علم رجلا ...
- وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٩ - قسم التفسير)، والبغوي في «معجم الصحابة» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣/ ٥٢٢، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقرأني أبي القرآن ... الحديث. وفي رواية الطبراني قال: عبد الله بن سليمان، وقال: ابن عمير، بدل: ابن زيتون، وهو صحيح فزيتون والد عمير ونسب هنا لجده. وهو مجهول كما قال الحافظ الذهبي في «الميزان».
- وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٧٥) عن أبي الوليد، عن همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن رجل يقال له أبان، عن أبي بن كعب، قال البخاري في «تاريخه» ١/ ٤٥٣ وتبعه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٢/ ٢٩٦: أبان أن ابي بن كعب، مرسل. قلنا: أبان هذا مجهول لا يعرف. =

٣- عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ علىٰ تعليم القرآن قوسا، قلده الله يوم القيامة قوسا من نار». قال عبد الملك: يا إسماعيل، إني لست أعطيك - أو أثيبك - علىٰ القرآن، إنما أعطيك - أو أثيبك - علىٰ النحو[1].

---

= - وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٠٧ - ٢٠٨، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٥ من طريقين عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «ألم أنهك عن فلان، فاردد القوس ... « قلنا: علي بن رباح لم يدرك النبي ﷺ فيحضر هذه القصة، فروايته مرسلة.

- وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٨٦ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام ابن عمار، عن عمرو بن واقد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن أبي بن كعب أقرأ رجلا ... وعمرو بن واقد متروك الحديث.

- وأخرج ابن أبي داود السجستاني في «المصاحف» ص ١٧٥ - ١٧٦ عن محمود ابن خالد، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس قال: انطلق ركب من أهل الشام إلى المدينة يكتبون مصحفا لهم، فانطلقوا معهم بطعام وإدام، فكانوا يطعمون الذين يكتبون لهم، وقال: وكان أبي بن كعب يمر عليهم يقرأ عليهم القرآن، قال: فقال له عمر: يا أبي بن كعب، كيف وجدت طعام الشامي؟ قال: لأوشك إذا ما نسيت أمر القوس، ما أصبت لهم طعاما ولا إداما. قلنا: وعطية بن قيس إن كانت ولادته على ما قال أبو مسهر لسنة سبع في حياة النبي ﷺ يكون عمره عند وفاة عمر بن الخطاب ستة عشر يحتمل سماعه القصة، وإن كانت وفاته على ما قال ابنه سعد: سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن مئة وأربع سنين تكون ولادته سنة سبع عشرة فلا يكون حضر القصة قطعا وعليه يكون منقطعا.

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - البيهقي - ت النحال»، «ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير، وذلك مثل تعليم القرآن، وأن يجعل مهرا، وكذلك يجوز أخذ الأجرة على الأذان» (٦/ ١٦٣).

* وقال: قال الدارمي: قال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل. =

٤- عن عمران بن حصين، أنه مر علىٰ قارئ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس»[1].

٥- ومثله عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد.

**قلت: هذا فيمن علمه فكيف بمن باعه، فهو قياس من باب أولى.**

١- بيع المصحف يؤدي إلىٰ ابتذال المصحف وعرضه للبيع كسلعة من السلع، وهذا فيه إهانة للمصحف.

**القول الثاني: يجوز شراؤه دون بيعه**؛ وقال به من الصحابة ابن عباس وجابر وابن عمر وهو رواية للشافعي وأحمد، وأدلتهم:

١- الشراء أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذل المال فيه.

٢- قياساً علىٰ شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرىٰ بيعها، وقياساً علىٰ دفع أجرة الحجام.

---

= * وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: ثم إن صح شيء من هذا الجنس، فهو محمول عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه، بأن لا يجد المتعلم غيره.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ١٧٩ ت شاكر).

* وقال: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك».

* وقال: قال محمود: «هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن. وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس ابن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي، عن خيثمة، هذا أيضا أحاديث».

**القول الثالث: يجوز بيعه وشراؤه**، وقال به من الصحابة ابن عباس في رواية، وهو قول الأحناف ورجحه ابن حزم، وأدلتهم:

١- الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يأت دليل صريح علىٰ التحريم.

٢- حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[١].

٣- وحديث: «فقال رجل: زوجنيها، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن»[٢].

٤- ولو ثبت أن بيع المصحف محرم، فإن البيع ينصب علىٰ الورق والحبر والجلد وغيرها.

٥- العمل عليه في زماننا وقد عمت به البلوىٰ، ولا يسع الناس غيره.

**الراجح:**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم» (٧/ ١٣١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وكالة الامرأة الإمام في النكاح» (٣/ ١٠٠ ط السلطانية).

**مسألة: ما حكم بيع الميتة؟**

**المذهب التحريم، والأدلة:**

١- الإجماع؛ ذكره ابن المنذر، ولكنهم استثنوا ميتة الجراد والسمك، وما لا تحله الحياة كالشعر والعظم والقرن والظلف.

٢- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣]. وهذه الآية عامة في البيع وغيره.

٣- عن جابر بن عبد الله «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1].

٤- العلة من تحريم بيع الميتة نجاستها، ولو كان فيها منفعة فإن الانتفاع بها لم يعدم، فإنه ينتفع بالميتة في إطعام الجوارح ومع ذلك فبيعها محرم.

**قلت: ونخرج منها بقاعدة:** (إذا تعارضت النجاسة والانتفاع قدم حكم النجاسة؛ لأنها في ذات المبيع بينما الانتفاع خارج عن المبيع؛ ولأن مع الانتفاع بها مفسدة ملابسة النجاسات)، ويؤيده حديث جابر السابق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٥/ ٤١ ط التركية).

* الذين استثنوا ميتة الجراد والسمك وما لا تحله الحياة، كالشعر والعظم والقرن والظلف بناء علىٰ قولهم بطهارتها، ومن يرىٰ نجاستها حرم بيعها كالشافعية، والصواب كما سبق في كتاب الطهارة طهارتها.

**م/ ما حكم الانتفاع بشيء من الميتة؟ كالاستصباح بشحمها أو دهن الجلود أو طلي السفن.**

الأمر يعود إلىٰ فهم حديث جابر وفيه: لا هو حرام: فذكر في معناه قولان:

• **القول الأول: أنه راجع إلى البيع**، وهو مذهب الشافعي ورجحه ابن تيمية وابن حجر واختاره ابن عثيمين، والأدلة:

١- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهذا يدل علىٰ العموم.

٢- إنه لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون: فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: لا؛ هو حرام.

٣- ثبت عن النبي أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1]. وهذا صريح أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد وسد البثوق ونحوهما.

قالوا: الخبيث إنما تحرم ملابسته باطنا وظاهرًا، كالأكل واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأيِّ شيء يحرم؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب الدباغ» (١/ ٥٧).
وأخرجه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها. قالوا: إنها ميتة؟ قال: إنما حرم أكلها».

٤- ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فأبىٰ عليهم وقال: هو حرام فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها وتدهن بها الجلود، ولم يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا فإن هذا إخبار منهم لا سؤال، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها.

٥- قال الخطابي: يستدل علىٰ جواز الانتفاع بالإجماع علىٰ أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

٦- بالنظر في حديث جابر فقد قال: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سمعت النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوها»[1]. ويؤيده أيضا حديث: ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلىٰ السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا؛ إن الله تعالىٰ حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالىٰ إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[2].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ثمن الخمر والميتة» (٥/ ٣٥٠ ت الأرنؤوط).

* إسناده صحيح. بركة: هو ابن العريان المجاشعي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومسدد: هو ابن مسرهد.

• **القول الثاني: أنه راجع إلى عامة صور الانتفاع**، وهو قول الأكثر ورجحه ابن باز، وأدلتهم:

١- الضمير: (هو) يعود إلىٰ أقرب مذكور، ولو قلت أنه يوجب التقدير والتقدير هنا (الانتفاع) فعلىٰ مذهبكم لا بد من التقدير (لا هو- أي البيع-) حرام. ونرجح عليكم بقوة أقرب مذكور.

٢- من جهة المعنىٰ فإن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلىٰ اقتناء الشحوم وبيعها.

٣- يؤيده حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب، ولا عصب»[1].

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء» (٤/ ٣٨٤).

**مسألة: ما حكم بيع السرجين النجس؟**

السرجين هو دمن الحيوانات أو الزبل، والنجس منه ما كان من حيوان غير مأكول اللحم، ويلحق به عذرة الإنسان أما مأكول اللحم فإنه طاهر ويجوز بيعه، أما عذرة الإنسان والسرجين النجس فلا يجوز بيعه ولو استخدم في المزارع لنجاسته ولوجود البديل ولو الكيماوي.

**وهنا قواعد مهمة:**

١- قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٢٩): كل ما حرم تناوله حرم بيعه.

٢- وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٧٥٣): باب الانتفاع أوسع من البيع؛ فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

٣- وقال في المبدع (٤/ ١٤): ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع بعضه، كالخمر ومنها الميتة.

**مسألة: ما حكم بيع الأدهان المتنجسة؟ فيها تفصيل:**

أ- إن أمكن إزالة النجاسة عنها جاز بيعها؛ لأن البيع لا ينصب على النجاسة بل على الدهن قياساً على الثوب المتنجس.

ب- وإن لم يمكن إزالتها حرم بيعها.

**مسألة: ما حكم الاستصباح بها في المساجد وغيرها؟**

أما في غير المساجد فلا بأس على المذهب وغيره، وأما في المساجد فلا يجوز؛ لأن النجاسة ستطير على هيئة دخان وتلتصق بسقف المسجد، والصواب جواز الاستخدام لأنه يتطهر بالاستحالة.

**مسألة مهمة: ما تعريف المال عند الفقهاء؟ وما تأثير الاختلاف بينهم؟**

**المال لغة:** كل ما يملك ويقتنى من الأعيان، وكانوا يطلقونه على الإبل.

**والمال عند الفقهاء: على قولين:**

**المال عند الجمهور:** ما له قيمة عرفاً ومنتفع به انتفاعاً مشروعاً من غير حاجة. وهذا التعريف يدخل فيه الأعيان والمنافع المؤبدة.

**والمال عند الأحناف:** ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وهذا التعريف يدخل فيه الأعيان دون المنافع المؤبدة.

**ثمرة الخلاف:**

١. بيع براءة الاختراع وحق الأسبقية كالسبق الصحفي.

٢. بيع حقوق التأليف والطبع.

٣. الشركات الخدمية وبيع الخدمات، مثل بيع الحرارة في الهاتف وغيره، وبيع الكهرباء.

٤. بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية وشهرة المحل.

٥. بيع الترخيص التجاري.

٦. بطاقات الشبكة العنكبوتية وبطاقات الهاتف فهي بطاقات خدمية.

٧. بيع الحق في تقديم القرض من المكتب العقاري.

٨. بيع خلو الدور والمحلات (نقل القدم).

٩. بيع حق الطريق والشرب والري.

١٠. بيع حق التنازل عن الوظيفة، أو انتظار الوظيفة.

١١. بيع بطاقات الإصدار والتوريد للحصول على تسهيلات الحكومة لحامليها، ومقابل أتعاب استصدارها.

**الراجح قول الجمهور لأمور:**

١- الطبع يميل إليها ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها

الأموال، والمصلحة تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها.

٢- لعرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً ماليـًا ومتجراً يتجر فيه.

٣- الشرع اعتبر المنافع أموالاً؛ فأجاز أن يكون مهراً في الزواج كتعليم القرآن والأدب وبعض الصناعات المباحة.

٤- ورد العقد عليها وتصير مضمونة ولو لم تكن مالاً ما قلبها العقد مالاً.

(الملكية ونظرية العقد/ محمد أبو زهرة)، قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

أولا : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفىٰ الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصون شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

**مسألة: ما حكم بيع الأعضاء: بيع الأعضاء البشرية ،وهو الآن سوق رائجة ،وله شركات عالمية تبيع وتشتري في الدول الفقيرة ولكل سلعة سعر ، فهل يصح هذا؟؟**

* * *

# من شروط صحة البيع

## من شروط صحة البيع

**قال رحمه الله: [وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ،فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلاإذنه لم يصح ،وإن اشترى له في ذمته بلاإذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدهما ملكاً ،ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر ،ولا يصح بيع نفع البئر ،ولا ما ينبت في أرضه من كلاء وشوك ويملكه آخذه].**

**هذا الشرط الرابع (أن يكون مملوكاً للبائع) ويمكن أن يضاف له قيدان:**

١- أن يكون ملكًا تامًا، والملك قسمان: تام وناقص: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والناقص بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك وإن صح عتقه، والملك الناقص لا يباح فيه الوطء، والملك الناقص بما يقدر الغير علىٰ إبطاله قبل استقراره.

٢- أو أن يكون مأذونًا له في بيعه، وهو من يقوم مقامه.

**وفي الشرط الرابع مسائل:**

**مسألة رقم-١: ما الدليل على هذا الشرط؟**

**أولاً من القرآن:**

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

ومعلوم أنه لا يوجد أحد يرضىٰ أن يتصرف غيره في ماله ويبيعه (الشرح الممتع ٨/ ١٤٤).

**ثانياً من السنة:**

أ- عن حكيم بن حزام قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»[1].

**ثالثاً: الإجماع**؛ ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع (٨٣)، وابن رشد وابن قدامة في المغني.

**رابعاً: النظر الصحيح**؛ لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضىٰ ما لا تستقيم معه حياة البشر (الشرح الممتع ٨/ ١٤٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» (٢/ ٥١٤ ت بشار).

* وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

* وقال الألباني: صحيح.

**مسألة رقم-٢: من الذي يقوم مقام صاحب المال؟**

١- الوكيل: هو من أذن له بالتصرف حال الحياة؛ ويأتي في باب الوكالة.

٢- الوصي: هو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

٣- الناظر: هو من جعل علىٰ الوقف، والثلاث هذه عن طريق صاحب المال أما الرابعة التي ستأتي فمن طريق الشرع.

٤- الولي: وهما نوعان:

أ- الولاية العامة: من الحكام والقضاة علىٰ الأموال المجهولة واليتامىٰ إذا لم يكن لهم ولي خاص.

ب-الولاية الخاصة: الولاية علىٰ اليتيم من شخص خاص.

**مسألة رقم - ٣: ما حكم بيع الفضولي؟**

**بيع الفضولي**؛ هو: من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي؛ فلا يكون له ولاية أو وصاية أو وكالة.

**وحكمه: البيع باطل ولو أجازه صاحب المال**؛ قال الحنابلة والشافعية.

والأدلة:

١ - عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «...، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

* إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تيمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيان لقوله: عن أبيه، لا أن شعيبا يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحدا ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

- وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١) و (٤٦٢٩ - ٤٦٣١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

* وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يملكها؛ والنهي هنا يقتضي الفساد فالبيع فاسد.

٢- لأن البائع أحد طرفي البيع فلم يقف علىٰ الإجازة كالقبول؛ ولأنه باع ما لا يقدر علىٰ تسليمه فلم يصح كبيع الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء.

**القول الثاني: البيع صحيح**، ويقف علىٰ إجازة صاحب المال الغائب، وهو قول الأحناف والمالكية إجمالاً وهو مذهب إسحاق، وأدلتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وفي هذا إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه لا يكفيه نعت البيع إذا كان مختارًا له.

٢- عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترىٰ له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلىٰ النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المضارب يخالف» (٣/ ٢٦٤ ط مع عون المعبود).
* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.
- وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام.
* وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
* وقد صحت هذه القصة عن عروة بن أبي الجعد البارقي كما في الحديث السالف.

٣- عن عروة البارقي قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلىٰ النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلىٰ كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا[١].

٤- حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار: «اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتىٰ كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدي إلي أجري، فقلت له: كل ما ترىٰ من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا»[٢]. وفي رواية: «استأجرت أجيرا بفرق أرز»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٢/ ٥٣٥ ت بشار).

* وقال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم: الشافعي. وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وأبو لبيد اسمه لمازة بن زبار.

* قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل» (٢/ ٧٩٣).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال» (٨/ ٨٩ ط التركية).

• **التعليل:**

١- ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فجاز أن يقف علىٰ الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث.

٢- ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف علىٰ الإجازة.

٣- ولأن إذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم علىٰ البيع؛ لأن ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها العقد؛ فلما أجمعنا علىٰ أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل علىٰ أنه ليس بشرط في صحة انعقاده.

**إجابة أهل القول الأول على أدلة القول الثاني:**

١- احتجاجهم بالآية الكريمة؛ فقال أصحابنا: ليس هذا من البر والتقوىٰ؛ بل هو من الإثم والعدوان.

٢- (وأما) حديث حكيم فأجابوا عنه بجوابين:

**أحدهما:** أنه حديث ضعيف؛ (أما) إسناد أبي داود فيه ففيه شيخ مجهول، وأما إسناد الترمذي ففيه انقطاع بين حديث ابن أبي ثابت، حكيم بن حزام.

**الجواب الثاني:** أنه محمول علىٰ أنه كان وكيلا للنبي ﷺ وكالة مطلقة؛ يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترىٰ، وهذا الجواب الثاني هو الجواب

عن حديث عروة البارقي.

أ- (وأما) حديث ابن عمر حديث الغار فجوابه أن هذا شرع لمن قبلنا.

ب- قياسهم على الوصية أنها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع.

ت- عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه؛ ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع.

ث- عن القياس الأخير أنه ينتقض بالصوم، فإن النية شرط لصحته وتتقدم عليه، ولأن الإذن ليس متقدما على العقد، وإنما الشرط كونه مأذونا له حالة العقد. راجع المجموع (٩/ ٢٦٢)، والمغني.

**الراجح:**

**ما يستثنى في المذهب من بيع الفضولي:**

١- إذا اشترى للغير في ذمته بلا إذنه ولم يشتر بعين مال ذلك الغير.

٢- ولم يسم ذلك الغير في العقد، وفي رواية سماه أم لم يسمه.

٣- وأجازه المشترى له.

ولو رفض المشترى له فإن البيع يلزم المشتري ويملكه، وهذه الصور الوحيدة وما خلافها من الصور فالبيع باطل.

• لو كان صاحب المال حاضراً وباع الفضولي عنه فعلىٰ المذهب البيع باطل، وعلىٰ الراجح البيع صحيح ويتوقف علىٰ إذن البائع؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: لا ينسب لساكت قول.

**مسألة: هل ملكه له يكون مع الشراء أو مع الإجازة؟ مع بيان ثمرة الخلاف؟**

يفكر الطلاب ثم تسجل الإجابة.

مع الشراء وثمرة الخلاف فيما لو اشترىٰ شاة وحلبها ثم أجازه المشترىٰ له فاللبن للبائع.

**مسألة ما حكم بيع الأراضي والمساكن التي فتحت عنوة كالشام والعراق ومصر؟**

**المذهب: لا يجوز**. وأدلتهم:

١. هو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

٢. قال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم، قاله في المبدع كالإجماع.

٣. لأن عمر رضي الله عنه وقفها علىٰ المسلمين فلا يجوز بيع الأوقاف؛ لأنه ليس ملكًا تامًا.

• ويجوز بيع المساكن لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكان كالإجماع، وتجوز إجارتها لأنها مؤجرة لأصحابها.

**القول الثاني: يصح بيع ما فتح عنوة**، أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه رجحه ابن تيمية:

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- الغاية من الوقف لتكون مادة لهم لقتالهم في سبيل الله إلىٰ يوم القيامة.

**قلت: وتدخل ميزانيات الدولة الإسلامية؛ وهذا أرجح بإذن الله.**

وأما مكة فقد فتحت عنوة كما رجحنا سابقًا:

**وفي بيع أراضي مكة وتأجيرها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: لا يجوز بيعها ولا تأجيرها**، وهو المذهب، وأدلتهم:

أ- لا تملك فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالىٰ الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله علىٰ العالمين وهم فيها سواء، ومنىٰ مناخ من سبق.

ب- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا بل المراد به الحرم كله، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعىٰ ومنىٰ وعرفة

ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبنىٰ له بيت بمنىٰ بناء علىٰ أنها فتحت عنوة؛ وهذا ما رجحناه سابقًا وهو قول الجمهور.

ت- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»[1].

ث- وعن مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال: «مكة حرام بيع رباعها حرام إجارتها» وهذا نص رواه سعيد بن منصور في سننه[2].

**القول الثاني: يجوز البيع للدور دون الإجارة ودون بيع الأراضي**، وهو قول الأحناف وابن تيمية وابن القيم.

١- عن علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعىٰ رباع مكة، إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنىٰ أسكن»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه،

* وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

(٢) ذكره؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة»، «فصل في بيع رباع مكة وإجارة دورها» (٤/ ١٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب أجر بيوت مكة» (٢/ ١٠٣٦ ت عبد الباقي).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال علقمة بن نضلة، وهو تابعي لا تصح صحبته، فالحديث مرسل.

* وهو في «مصنف ابن أبي شبة» الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٧٢، وتحرف =

٢- المنفعة مشتركة والأحق بها من سبق إليها ولكنه لا يؤجرها ولا تباع الأرض؛ لأنها وقف من الله فيقاس علىٰ الجلوس في الحدائق واستخدام

---

=فيه عمر بن سعيد إلى عمرو، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٨/ (٧)، والدارقطني (٣٠١٩).

- وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٩٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٨٧، والطبراني ١٨/ (٧) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وجاء في رواية ابن أبي حاتم: عثمان بن سليمان، قال أبو حاتم: كذا قال مسدد، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان. قلنا: وقد جاءت روايته على الصواب عند الطبراني وابن قانع.

- وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٦٢ - ١٦٣، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٧)، والطحاوي ٤/ ٤٨ و ٤٩، وابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر من «الكامل» ٧/ ٢٧٠١، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن عمر بن سعيد، به.

- وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٥ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد، به. وتابع أبا جواب عليه محمد بن يوسف الفريابي عن ابن منده، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي عند الطبراني، فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢٥٠، إلا أن الفريابي سمى علقمة: عبد الله بن نضلة.

- وخالفهم معاوية بن هشام عند الدارقطني (٣٠٢٠)، فرواه عن سفيان، عن عمر ابن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة ابن نضلة. فزاد نافعا، ونافع ثقة، وكان البيهقي وابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٥٠ حكما بانقطاع الإسناد الأول لهذه الزيادة، لكن قد إنفرد بذكره في هذا الإسناد معاوية ابن هشام، وهو صدوق له أوهام، وخالفه الرواة عن سفيان، والرواة عن عمر ابن سعيد، ثم قد صرح عثمان بن أبي سليمان بسماعه من علقمة عند الدارقطني (٣٠٢٠)، وابن منده كما في «الإصابة» ٤/ ٢٥٠، وهو ثقة على كل حال.

* فتبقى علة الحديث الإرسال، وأن مرسله مجهول الحال. والله أعلم.

الطرق والإقامة علىٰ المعادن؛ فالسابق إليها له حق التقدم دون المعاوضة.

٣- عن عبد الله بن (عمرو) قال: «الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارًا»[١].

٤- الرباع هي الدور ودار أبي سفيان له والأرض ليست له.

**القول الثالث: يجوز البيع والإجارة وهو مذهب الشافعي:**

أ- بناء علىٰ أنها فتحت صلحًا.

ب- قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ت- وقال تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك.

ث- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع، أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك» (٨/ ٣٩٣ ت الشثري).

* وقال المحقق: ضعيف؛ لحال عبيد اللهَّ بن أبي زياد.

لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر»[1]. ولم يقل إنه لا دار لي بل أقرهم علىٰ الإضافة وأخبر أن عقيلا استولىٰ عليها ولم ينزعها من يده.

ج- فعل الصحابة: اشترىٰ عمر من صفوان دارا بمكة فجعلها سجنًا، واشترىٰ حكيم بن حزام دارين بمكة.

ح- عليه عمل الناس ولا نستطيع إلا هو.

**الراجح:**

نفرق بين المشاعر؛ فلا يحل بيعها، وبقية مكة فيحل بيع أراضيها ودورها.

## مسألة: ما حكم بيع الماء وهو نقع البئر؟

### أولاً: جمع الأدلة:

١- عن جابر بن عبد الله قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها» (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل» (٥/ ٣٤ ط التركية).

٢- وعن جابر بن عبد الله يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لتحرث، فعن ذلك نهىٰ النبي ﷺ»[١].

٣- عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد يقول: لا تمنعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ «ينهىٰ عن بيع الماء»[٢].

٤- عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[٣].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٤].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٣/ ٥٦٣ ت شاكر).

* وقال: حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري. وفي الباب عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء» (٣/ ١١٠).

ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل. ثم قرأ هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}.»[1].

٧- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام « قال أبو سعيد: «يعني الماء الجاري»[2].

٨- عن أبي عبد الرحمن «أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال: فصدقوه بما قال» وقال

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إثم من منع ابن السبيل من الماء» (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: المسلمون شركاء في ثلاث» (٣/ ٥٢٨ ت الأرنؤوط).

* وقال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: «وثمنه حرام»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٥٥ من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

* وله دون قوله: «وثمنه حرام» شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أبي داود (٣٤٧٧)، وإسناده صحيح.

عمر في وقفه لا جناح علىٰ من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله فهو جائز[1].

٩- وفي رواية: قال: لما حصر عثمان، أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: «اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: «من ينفق نفقة متقبلة»، والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم، نعم، وأشياء عددها»[2].

## يستنبط الطلاب الفوائد الفقهية، ثم يتم مناقشتها معهم:

١- وهو محمول عند الجمهور علىٰ ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» (٤/ ١٣).

(٢) أحرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٦٢٥ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان.

أحق به إلىٰ أن يرتحل[1].

٢- تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها[2].

٣- يجب بذله للماشية لا للزرع، وهو مذهب الحنفية والشافعي؛ لأن الماشية ذات أرواح يخشىٰ من عطشها موتها بخلاف الزرع.

٤- ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتىٰ يُروىٰ لأنه؛ ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء، فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولىٰ به.

٥- وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر علىٰ الصحيح،

٦- قوله فضل الماء فيه جواز بيع الماء؛ لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل؟

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي» (٥/ ٣١ ط السلفية).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «باب النهي عن بيع فضل الماء» (٥/ ١٧٢).

٧- وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد إنه يجب علىٰ صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك، قوله: ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه[1].

٨- علىٰ ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه، وكذلك لو وقف علىٰ بئره أو بئر مباح فاستقىٰ بدلوه أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء فهو ملكه وله بيعه؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه.

٩- ليمنع به الكلأ: وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنىٰ أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلىٰ هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلىٰ هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلىٰ الشرب؛ لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك[2].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي» (٥/ ٣١ ط السلفية).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «باب النهي عن منع فضل الماء» (٥/ ٣٦٣).

١٠- قال البخاري: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ[١].

١١- قال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرعىٰ فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلىٰ الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلىٰ الكلإ وهو لا يقدر علىٰ منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلإ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة[٢].

١٢- يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه.

١٣- قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلىٰ دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ» (٩/ ٢٤).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ» (١٢/ ٣٣٥ ط السلفية).

القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتىٰ يكون له أخذ القيمة منه متىٰ أمكن ذلك[1].

١٤- واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع؛ لأنه نهىٰ عن منع الماء لئلا يتذرع به إلىٰ منع الكلأ لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ(٢) وتحريم الحيل.

١٥- قال الشافعية: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط:

أحدها ألا يكون ماء غيره يستغنىٰ به.

الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

الثالث: ألا يكون مالكه محتاجًا إليه.

الرابع: أن يكون هناك كلأ يرعىٰ فلو خلت تلك الأرض عن الكلأ فله المنع لانتفاء العلة المعتبرة في الحديث.

**واعلم أن المذهب الصحيح: أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له.**

١- ليس المراد بوجوب بذل فضل الماء للماشية استقاؤه لها؛ بل الواجب تمكين أصحابها ليستقوا بدلاء أنفسهم، ولا يمنع الماشية من الحضور عند البئر إذا لم يحصل له بذلك ضرر في ماشية، ولا زرع ولا

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

غيرهما فإن لحقه ضرر بورودها منعت لكن يمكن الرعاة من استقاء فضل الماء لها.

٢- البئر إذا اشترك فيها اثنان لهذا يوم ولهذا يوم فاستغنىٰ صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم إما بعد أن سقىٰ زرعه أو لم يسق لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يسقي في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه وقد نهىٰ النبي ﷺ عن منع فضل الماء.

٣- قال في المغني: وهذا يدل علىٰ أن الماء مملوك لصاحبه، وفي معنىٰ الماء، المعادن الجارية في الأملاك، كالقار، والنفط، والمومياء، والملح، وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ والشوك، ففي كل ذلك يخرج علىٰ الروايتين في الماء. والصحيح أن الماء لا يملك، فكذلك هذه. قال أحمد: لا يعجبني بيع الماء ألبتة[1].

٤- فأما المياه الجارية، فما كان نابعا في غير ملك، كالأنهار الكبار، وغيرها، لم تملك بحال، ولو دخل إلىٰ أرض رجل، لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلىٰ أرضه، ولكل أحد أخذه. ولا يملكه، إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا، كالبركة، والقرارة، أو يحتفر ساقية، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير، فيكون أحق بذلك الماء من غيره، كنقع البئر، وإن كان ما يستقر في

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة»، «فصل إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض» (٤/ ٦١).

البركة لا يخرج منها، فالأولىٰ أنه يملكه بذلك[1].

٥- المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها، ونحوها من البرك وغيرها، فالأولىٰ أنه يملك ماءها، ويصح بيعه إذا كان معلوما؛ لأنه مباح حصله بشيء معد له، فملكه، كالصيد يحصل في شبكته، والسمك في بركة معدة له، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه[2].

٦- حديث: «المسلمون شركاء...»[3]. الشركة في الحديث شركة إباحة، فمن سبق إلىٰ شيء منها واستولىٰ عليه وأحرزه دخل في ملكه.

٧- قال في البدائع: وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لما بينا أنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر[4].

٨- لم يجب علىٰ من يسقي دوابه من ماء يجري في ملك أن يحافظ علىٰ حافتي النهر والبئر؛ لأن الشرط في استعمال الحقوق ألا يترتب علىٰ استعمالها الضرر.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «أنواع الأراضي وبيان حكم كل نوع منها» (٦/ ١٩٢).

**مسألة: إذا كان نبع الماء أو النهر المملوك خاصاً يمكن الوصول إليه بطريق ليس مملوكاً ملكاً خاصاً فعلى المستسقى منه لنفسه أو لدوابه أن يسلكه.**

**مسألة: إذا منعهم صاحب البئر وكانوا في اضطرار إليه قاتلوه ولو بالسلاح.**

* * *

**قال رحمه الله: [وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة].**

**هذا الشرط الخامس: وفيه مسائل:**

**مسألة: ما الدليل على هذا الشرط؟**

١- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. ما يعجز عن تسليمه لا يرضىٰ به الإنسان غالباً، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك وقد لا يحصل.

٢- عن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(١)].

**٣- قاعدة: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر،** ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا[(٢)].

وأما النظر: فلا يصح بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه قياساً علىٰ المعدوم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» (٥/ ٣ ط التركية).

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» (١٠/ ١٥٦).

**مسألة: أمثلة على هذا الشرط:**

أ- بيع العبد الآبق؛ لا يصح ولو علم مكانه؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتىٰ تقسم، وعن شراء الصدقات حتىٰ تقبض، وعن ضربة الغائص»[1].

قال ابن تيمية: إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهىٰ عن بيع الغرر كما رواه مسلم، وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير أو الفرس إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص» (٢/ ٧٣٩ ت عبد الباقي).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ابن حوشب ضعيف، وجهضم اليماني ثقة لكن حديثه عن المجهولين منكر، وهذا منها.

- وأخرجه أحمد (١١٣٧٧) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والترمذي (١٦٥١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جهضم اليماني، بهذا الإسناد ولفظ الترمذي مختصر بذكر النهي عن شراء المغانم حتى تقسم. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

- وأخرج عبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٣٢ عن ابن عباس موقوفا: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها.

وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلىٰ مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء، ومن نوع الغرر ما نهىٰ عنه ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وهن بيع اللبن، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك[1].

وقال ابن عمر يجوز بيع العبد الآبق ما لم يتقادم عده. وروي أنه باع أبقًا؛ فعن نافع (أن) (ابن) عمر أنه اشترىٰ بعيرا وهو شارد[2].

قال ابن حزم: ثم ما دليلكم علىٰ أنه يشترط أنه لا بد من تسليمه؛ لأن التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن، ولا سنة ولا دليل أصلا، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترىٰ منه فقط فيكون إن فعل ذلك عاصيا ظالما، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بأنه غرر[3].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها» (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في بيع الغرر والعبد الآبق» (١١/ ٣٨٤ ت الشثري).

* وقال المحقق: صحيح.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار» «مسألة بيع العبد الآبق» (٧/ ٢٨٥).

وقال: فإن وجده فذلك وإن لم يجده فقد استعاض الأجر (الحسنات من الله) الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربحت صفقته[1].

١- بيع الجمل الشارد والفرس العائر.

٢- بيع السمك في الماء وخاصة إذا كان في الآجام. عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر»[2].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. ومحمد بن السماك: هو ابن صبيح -بفتح الصاد- واعظ مشهور، مختلف فيه، وثقه ابن حبان ٩/ ٢٣، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن نمير -كما في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٧٣ - : وكان صدوقا، ونقل الحافظ في «التعجيل» ص ٣٦٤، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قوله: حديثه ليس بشيء، وقال الحسيني في «الإكمال» ص ٣٧٤: لا يعرف، فتعقبه الحافظ في «التعجيل»، وقال: بل هو معروف. وقد أورد الخطيب البغدادي ترجمة مطولة له في «تاريخه» ٥/ ٣٦٨ - ٣٧٣، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٦ - ١٠٧، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤٠، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٣٦٩، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال الطبراني: قال عبد الله: قال أبي: حدثناه هشيم، فلم يرفعه. وقال أبو نعيم: غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد ابن حنبل.

* وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله، ورواه أيضا سفيان الثوري،=

**وعند الحنابلة: يجوز بثلاثة شروط:**

أحدها: أن يكون مملوكا.

الثاني: أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه، فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور علىٰ تسليمه فجاز بيعه، كالموضوع في الطست.

وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لذلك، وإن اختلت الثلاثة لم يجز بيعه؛ لثلاث علل، وإن اختل اثنان منها لم يجز بيعه لعلتين[1].

---

= عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

* ونقل الخطيب عن القطيعي قوله: قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وحدثناه به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه. فقال الخطيب: كذلك رواه زائدة بن قدامة، عن يزيد ابن أبي زياد موقوفا على ابن مسعود، وهو الصحيح.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٥ من طريق ابن فضيل، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) من طريق زائدة، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به، موقوفا.

- وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٠، وقال: رواه أحمد موقوفا ومرفوعا، والطبراني في «الكبير» كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات! قلنا: ولم يذكر أنه منقطع من الطريقين، ورواية أحمد الموقوفة لما نجدها، نعم جاء في هامش (ظ ١٤) ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وحدثنا به هشيم، عن يزيد، لم يرفعه.

* قال السندي: قوله: فإنه غرر، بفتحتين، أي: بيع بلا ثقة بحصول المبيع، والحديث صحيح معنى، ضعيف إسنادا.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (ولا السمك =

١- بيع الطير في الهواء وكلاهما مملوك أو غير مملوك.

٢- وفي وقتنا بيع السيارة المفقودة.

٣- بيع الصيد في الصحراء أو الغابة.

٤- بيع بضائع خارج الحدود أو في دول الفتن والحروب.

٥- بيع المرهون بإذن المرتهن.

فحرمها بعضهم مطلقاً، ولو أمكن الحصول عليها ولو ألف الطير الرجوع ولو كان السمك في بركة أو أمكن اصطياده؛ لأنه لا يقدر علىٰ تسليمه في الحال، وهما لا يقدر عليهما صاحبهما إلا أن يرجعا بنفسيهما ولا يستقل مالكه برده.

يصح موقوفا علىٰ التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالىٰ: {وأحل اللّه البيع} وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا، فهنا نقول: إذا لم يحصل تغرير بالبائع في إنقاص ثمنه صح البيع وإلا لم يصح.

وعلة النهي عدم القدرة علىٰ التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة؛ وإلا فجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة علىٰ التسليم.

---

= فى الآجام» (٦/ ٢٩١ ت التركي).

**مسألة: ما حكم بيع المغصوب بالتفصيل؟**

أما من المغصوب منه فلا يصح، وأما من غاصبه أو من يقدر علىٰ أخذه منه فلا بأس.

**قلت:** ولا أصرح من ضابط أن يكون مقدورًا علىٰ تسليمه، فإذا غلب علىٰ الظن قدرته علىٰ تسليمه فلا بأس، فإذا تعذر التسليم حرم البيع.

* * *

**قال رحمه الله: [وأن يكون معلومًا برؤية أو صفة، فان اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلمًا لم يصح، ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ولا نوى في تمره وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه، ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيده ونحوه، ولا استثناؤه إلا معيناً وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله].**

**مسألة: هذا الشرط السادس:**

وهو أن يكون المبيع معلومـًا عند المتبايعين ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره ووصفه.

حتىٰ قال الكاساني (٦/ ٥٩٣): أن يكون المبيع معلومًا والثمن معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلىٰ المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلىٰ المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلىٰ المنازعة كانت مانعة من التسلم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلىٰ المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود.

**وفيه مسائل:**

**مسألة: ما دليل هذا الشرط:**

عن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

وجهالة المبيع غرر فيكون منهيًا عنه، والغرر يحصل به العداوة والبغضاء.

**مسألة: كيفية حصول العلم:**

**أولاً: برؤيته**؛ وهذا بالاتفاق ذكره ابن حزم، وابن عبد البر في الاستذكار: ولها شروط:

١- تكون حين العقد أو قبله بيسير وبحيث لا يتغير المبيع بعدها تغيرًا ظاهرًا وضارًا للبائع، أما لو رآه قبله بزمن ثم اشتراه فإن كان المبيع يتغير بالتقادم لم يصح البيع كالفواكه والخضروات، وأما إذا كان لا يتغير كالأجهزة صح بيعه لأن الأصل السلامة، والقول في التغير من عدمه والصفة هو قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الثمن فلا يلزمه ما لم يثبت عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» (٥/ ٣ ط التركية).

٢- الرؤية تكون من المشتري أو من يقوم مقامه.

٣- يكفي رؤية البعض إذا كان الباقي مثله، ويمكن معرفة حقيقة المبيع تقريباً عن طريقها فلا يرىٰ البضاعة وهي في صندوقها ولا تفتح، أو الثوب مطوياً.

**والرؤية على ضربين:** رؤية لا تلحق فيها المشقة وهي رؤية الجملة دون جميع الأجزاء.

ورؤية تلحق فيها المشقة، وهي رؤية جميع الأجزاء كالعيوب الخفية والمأكولات التي في قشورها.

٤- أن يكون متخصصاً؛ فلا يصح شراء غير الجوهري جوهرة، وهذا شرط أولوي ولو حصل الغبن فله الخيار.

٥- يلحق بها اللمس والشم والذوق.

**ثانياً: بالوصف**؛ وهذا في الغائب المبيع، ويكون وصفه بما يكفي في السلم، ويأتي بإذن الله.

**وإليك مذاهب العلماء في بيع الغائب مع الأخذ بالوصف:**

**أحدها: البطلان مطلقا**؛ وهو قول الشافعي للنهي عن بيع الغرر، وبعض البيوع التي ستأتي وكلها محرمة وفاسدة، وهو بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء، والمجهول كالمعدوم، وجهالة الوصف مفضية إلىٰ المنازعة.

**والثاني: الصحة مطلقا سواء وصف أم لا**؛ ولكن يثبت له الخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في رواية؛ لعموم آية البيع، ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد.

فعن ابن أبي مليكة، أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: «بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما جبير بن مطعم فقضىٰ علىٰ عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة؛ أنه ابتاع مغيبا»[1].

**وبيع الغائب: صحيح**، كنكاح الغائب، بجامع أن كلا عقد معاوضة.

**والثالث: الصحة إن وصف، وإلا فلا**؛ وهذا قول الشافعي في القديم، وهو مذهب مالك وأحمد وأهل الظاهر قياساً علىٰ السلم، والعلم بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلا، والنوع كأن يكون من إنتاج بلد معروف، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما.

**الراجح:** .....

---

(١) ذكره؛ البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، «بيع خيار الرؤية» (٨/ ٩).

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

* وقال: وروي في ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/ ٢٠٣٢).

**مسألة: فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح.**

الصواب ما ذهب إليه الأحناف بأن البيع صحيح وللمشتري الخيار إذا رآه، واختاره ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع (٨/ ١٦٨).

**مسألة: أمثلة مع دراستها في هذا الشرط:**

١- ولا يباع حمل في بطن منفرد عن أمه.

٢- ولا يباع لبن في ضرع منفرد.

٣- ولا مسك في فأرته.

٤- ولا نوىٰ في تمره.

٥- وصوف علىٰ ظهر.

٦- وفجل ونحوه قبل قلعه.

٧- ولا يصح بيع الملامسة.

٨- ولا يصح بيع المنابذة.

٩- ولا عبد من عبيده ونحوه.

١٠- ولا استثناؤه إلا معيناً، وإن استثنىٰ من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل.

١١- ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ.

١٢- وبيع الباقلا ونحوه في قشره.

١٣- والحب المشتد في سنبله.

١٤- لبن الآدميات.

١٥- الدر في الصدف.

١٦- البيض في الدجاج.

١٧- السمن في اللبن.

١٨- عسب الفحل.

١٩- بيع الحصاة.

٢٠- الصبرة.

٢١- الأنموذج.

**مسألة: ما حكم بيع الحمل في البطن؟**

أولا: المقصود بيع الحمل في البطن دون الأم أما إذا بيع تبعًا لأمه فلا بأس، الحكم: حرام.

**الأدلة:**

١- عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، قال: فالمضامين

ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال[1].

وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبابيعونه كان الرجل منهم يبتاع الجذور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[2].

٢- عن معمر، عن الزهري، سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة؟ فقال: سئل ابن المسيب عنه فقال: «لا ربا في الحيوان، وقد نهي عن المضامين، والملاقيح وحبل الحبلة» والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة: ولد هذه الناقة[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب مالا يجوز من بيع الحيوان» (٢/ ٣٥٩).

- وأخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، «باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة» (٣/ ٨٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب: بيع الحيوان بالحيوان» (٨/ ٢٠ ت الأعظمي).

* قال ابن حجر: سنده قوي ورمز له السيوطي بالصحة. نصب الراية ٤/ ١٠، فيض ٦/ ٣٠٧، الفتح الكبير ٣/ ٢٧٨.

- ورواه البزار وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ.

- وفيه سعيد بن سفيان قال ابن حجر في التقريب (صدوق يخطيء) وصالح ضعفه ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي وقال ابن حجر (ضعيف يعتبر به).

- ورواه ابن عدي عن عبد الله بن عمرو مثله [وفيه عيسى الحناط ضعفه يحيى القطان وأحمد وقال الفلاس وأبو داود والنسائي والدار قطني وابن حجر: متروك الحديث فلا يصلح كشاهد.

٣- الإجماع ذكره النووي (٩/ ٢٢٤).

- **التعليل:**

١- جهالته فإنه لا تعلم صفته ولا صحته ولا حياته، ولأنه قد يكون حملا وقد يكون ريحًا.

٢- تعريف الغرر قيل: أنه مجهول العاقبة (فقد يحصل وقد لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله). وهو إما مجهول كبيع الحصاة والملامسة وستأتي أو غير مقدور علىٰ تسليمه كالعبد الآبق أو معدوم كبيع حبل الحبلة.

- **الغرر ثلاثة أقسام:**

١- كثير مؤثر في العقد؛ فهذا لا يجوز.

٢- قليل غير مؤثر في العقد؛ فهذا جائز.

٣- متوسط وهو مختلف؛ وقضيته نسبية فكلما اقترب من الأول كان أقرب إلىٰ التحريم وكلما اقترب من الثاني كان أقرب إلىٰ الجواز.

٤- غير مقدور علىٰ تسليمه فإن الغائب يقدر علىٰ الشروع في تسليمه.

- **العلة من تحريم بيع الغرر أمران.**

١- من الميسر المحرم كما ذكر شيخ الإسلام، وقال الإمام مالك: (والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرىٰ أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا

أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثىٰ، وذلك كله يتفاضل إن كان علىٰ كذا فقيمته كذا وان كان علىٰ كذا فقيمته كذا).

٢- لأنه في الغالب يورث العداوة والبغضاء والخصومة، وهذا ينافي دعوة الإسلام إلىٰ الوحدة والجماعة ونبذ الاختلاف والتفرق.

٣- عن ابن عمر، مرفوعا: أنه: «نهىٰ عن المجر» وقال أبو زيد: المجر أن يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة[1].

**وهيا نقدّركم نسبة الغرر في هذه المسألة؟ وكم الحاجة إلى هذا البيع؟ لأن الشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس من البيع لأجل نوع من الغرر، وما مدى التحرز منه؟ لأن التحريم بالغرر مرجعه إلى نسبة الغرر وإلى الحاجة إليه.**

وهذه القضية يحددها الطلاب؛ .....

**ما حكم بيع اللبن في الضرع منفرداً؟**

محرم كسابقه؛ والأدلة:

١- الأدلة السابقة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، «السنن الصغير للبيهقي»، «باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك» (٢/ ٢٦٧).

* وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتىٰ تطعم، ولا صوف علىٰ ظهر، ولا لبن في ضرع»[1].

**وهيا نقدّركم نسبة الغرر في هذه المسألة؟ وكم الحاجة إلى هذا البيع؟**

والأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام أنه لا يجوز بيعه ويجوز إجارته، فيؤجر له لبن الشاة لمدة شهر مثلاً ولو قل أو انعدم اللبن فله الفسخ.

إن باعه آصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز.

إن باعه لبنًا مطلقًا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال ابن تيمية: جائز.

إذا استأجر غنمًا أو بقرًا أو نوقًا أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها علىٰ المالك أو بأجرة مسماة مع علفها علىٰ أن يأخذ اللبن فهو جائز قياسًا علىٰ الظئر، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «المعجم الكبير للطبراني»، «عكرمة عن ابن عباس» (١١/ ٢٠٤).
* وقال: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير، إلا عمر بن فروخ، ولا يروى هذا اللفظ، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد».
* والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه. وقول الصحابي حجة.

**مسألة: يجوز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن بالإجماع، كما في المجموع (٩/٣١٧).**

**مسألة: ما حكم بيع المسك في الفأرة (وهي الوعاء الذي يكون فيه)؟**

المذهب عدم الجواز؛ لأنه مجهول فلم يصح بيعه مستوراً مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، فإن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه.

وقيل بالجواز؛ واختاره ابن القيم وقال: هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه أقرب إلى صيانته من الغش، ...، وجرت عادة التجار ببيعه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف[1].

وعند الترجيح نتعامل معه بقياس الشبه وهو إلى الجوز واللوز أقرب؛ لأن من المصلحة بقاؤه في صوانه.

**قلت:** وفي هذا الزمن ظهر ظهرت بضائع كثيرة تشبه المسك في فأرته، كالمعلبات والتي في القراطيس أو الكراتين أو داخل البلاستيك أو غيرها من الأكياس. وكلها لا يمكن معرفة البضاعة ويحتمل فسادها وعدمه هذا عليه العمل الآن.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة»، «فصل بيع المسك في فأرته» (٥/ ٧٢٨).

**مسألة: ما حكم بيع النوى في التمر؟**

.....

**مسألة: ما حكم بيع الصوف على الظهر؟**

.....

**مسألة: حكم بيع الدر في الصدف؟**

صورتها بيع اللؤلؤ في المحار، وصورته أن يشتري الرجل كيسا كبيرا مليئا بالمحار، راجيًا أن يصيب اللؤلؤ فيه، فإن لم يجد شيئًا خسر ماله، وقد يجد محارة فيها لؤلؤة قيمتها أضعاف عشرة أكياس.

**مسألة: حكم بيع الفجل قبل قلعه**

.....

**مسألة: ما حكم بيع عبد من عبيده ونحوه؟**

.....

**مسألة: حكم بيع البيض في الدجاج**

.....

**مسألة: حكم بيع السمن في اللبن**

.....

**مسألة: حكم بيع لبن الآدميات**

.....

**مسألة: اشترى جبة محشوة ورأى الجبة دون الحشو**

.....

**مسألة: حكم بيع الصبرة**

.....

**مسألة: حكم بيع الأنموذج**

.....

**مسألة: حكم بيع البطيخ والرمان**

.....

**مسألة: حكم بيع الحب المشتد في سنبله**

.....

**مسألة: حكم قول بعتك كل عبيد إلا واحداً**

.....

**مسألة: حكم قول بعتك كل عبيد إلا فلاناً**

.....

**مسألة: حكم قول ( بعتك الشاة إلا حملها ).**

.....

**مسألة: حكم قول بعتك الشاة إلا شحمها**

.....

**مسألة: حكم بيع مأكول اللحم إلا رأسه أو جلده أو أطرافه**

.....

**مسألة: بيع الزيت في الزيتون والشيرج في السمسم**

.....

**مسألة: ما حكم بيع الملامسة والمنابذة؟**

**أولاً: تعريف الملامسة:**

١- يقول بعتك ثوبي هذا علىٰ أنك متىٰ لمسته فهو عليك بكذا.

٢- أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

٣- بأن يلمس ثوبًا مطويًا ثم يشتريه علىٰ أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

٤- أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة.

٥- قال مالك في الموطأ والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه.

**ثانياً: الأدلة على تعريف الملامسة:**

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهىٰ عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»(١).

وفي رواية: والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض»(٢).

٢- عن أبي هريرة أنه قال: «نهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه»(٣).

وفي رواية: «نهىٰ عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة،» وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي ﷺ» (٣/ ٧٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة» (٥/ ٢ ط التركية).

منهما إلىٰ ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا، وأما المنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحوا من هذا الوصف[1].

**ثانياً: المنابذة:**

١- والمنابذة أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل ثوبه وينبذ الاخر إليه ثوبه علىٰ غير تأمل منهما، ويقول: كل واحد منهما هذا بهذا، قول مالك في الموطأ.

٢- طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

٣- أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

٤- أن يجعلا النبذ قاطعًا للخيار.

**الأدلة على التعريف:**

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهىٰ عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»[2].

٢- عن أبي هريرة أنه قال: «نهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة:

(١) أخرجه النسائي في سننه، «تفسير ذلك» (٧/ ٢٦٠).
* قال الألباني: صحيح.
(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه»[1].

**الأدلة على التحريم:**

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهىٰ عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلىٰ السماء، وعن المنابذة، والملامسة»[2].

٢- عن أبي هريرة أنه قال: «نهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه»[3].

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهىٰ عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١/ ١٢٠).

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

٤- الإجماع؛ ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، وابن قدامة في المغني.

- **العلة من النهي:**

١- من بيوع الجاهلية.

٢- فيه غرر ويفضي إلىٰ ما يفضي إليه الغرر.

**مسألة: ما حكم بيع الحصاة؟**

**تعريفه:**

١- أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي أو هو لك.

٢- إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع.

٣- بعتك من هذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه الحصاة.

٤- بعتك من هذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه الحصاة.

**الدليل على التحريم:**

١- عن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

٢- الإجماع؛ ذكره ابن رشد في البداية، وابن قدامة في المغني.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» (٥/ ٣ ط التركية).

**مسألة: ما حكم بيع الجزاف؟**

تعريف الجزاف: ثلاث صور:

١- بيع صبرة حنطة بدون ذكر كيلها، وبيع كوم تبن بدون ذكر وزنه؛ ولكنه يعرفها بمجرد النظر.

٢- في البيع وفي الثمن معًا: وذلك كشراء صبرة حنطة بنقود يشار إليها ومقدار الحنطة ومقدار النقود غير معلومين. وهذا البيع يعد جزافا بالنظر إلىٰ المبيع.

٣- قول شخص لآخر: قد اشتريت دارك هذه بما في هذا الكيس من الجنيهات، ولم يكن عددها ولا وزنها معلوما.

**أمثلته:**

١- بيع صبرة طعام دون معرفة كيلها أو وزنها.

٢- بيع قطيع الماشية دون معرفة عددها.

٣- بيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله.

**حكم بيع الجزاف:**

١- **في الصورة الأولى:** يجوز البيع مع أن الأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوما، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه؛ بل يشترط العلم

بعين المبيع وقدره وصفته، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر.

٢- وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل.

٣- ودليله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه»[(١)].

وفي رواية: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم» [(٢)].

وفي رواية: «أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلىٰ أهله»[(٣)]. فدل علىٰ أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، فيكون هذا دالًا علىٰ جوازه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بيع المجازفة» (٣/ ٣٤٠ ت الأرنؤوط).

* قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو ابن زنجلة الرازي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

- وأخرجه البخاري (٢١٢٣) و (٢١٦٦) و (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥) و (٤٦٣٩).

- وأخرجه البخاري (٢١٣١) و (٢١٣٧) و (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٧ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض» (٥/ ٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض» (٥/ ٧ ط التركية).

**الصورة الثانية:** لا يجوز ولا يدخل في الجزاف ومثله الصورة الثالثة؛ بل هو من القمار والميسر ومما يورث الضغينة والبغضاء.

**مسألة: ما حكم بيع الأنموذج؟** وهو أن يري إنسان إنسانًا صاعًا من صبرة قمح مثلًا، ويبيع الصبرة علىٰ أنها من جنس ذلك الصاع.

**المذهب:** لا يصح بيع الأنموذج للجهالة في باقي المبيع.

**وقيل:** الأشياء التي تباع علىٰ مقتضىٰ أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط، كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والثياب التي تكون نسيج مكان واحد، فرؤية الأنموذج منه أو بعضه تكفي لسقوط خيار الرؤية؛ لأن المقصود معرفة صفة المبيع فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك وقد جرىٰ العرف بذلك.

**القاعدة في الأنموذج:** أن يتوافق الأنموذج مع جميع المبيع في الصفة والمقدار والجنس، وهذا القول أظهر.

**وفيه تفاصيل ومسائل:**

**مسألة رقم-١:** لو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح؛ لأنه يقع علىٰ القليل والكثير.

**مسألة رقم-٢:** ماذا قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة فله حالان:

**أحدهما:** أن يعلما مبلغ صيعانها فيصح البيع، والمبيع صاع من الجملة

غير مشاع أي صاع كان، وعلىٰ هذا قالوا: يبقىٰ المبيع ما بقي صاع ولو تلف بعضها لم يقسط علىٰ المبيع وغيره.

**الثاني:** أن يجهلا مبلغ صيعانها فإن كان المبيع مشاعًا فلا كما سبق للجهالة، وإن كان يكفيه الصاع والصبرة أكثر من صاع فلا بأس أن المبيع معلوم القدر، فصار كالبيع بدرهم مطلقًا فإنه يصح وينزل علىٰ النقد الغالب، ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه؛ لكونه معروفا وكذا الصاع، فلو تلف جميعها إلا صاعًا تعين العقد فيه، والبائع بالخيار إن شاء سلم صاعًا من أعلاها وإن شاء من أسفلها وإن شاء من جوانبها.

ولا يضر كون باطن الصبرة غير مرئي؛ لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها، ولو تلفت كلها إلا بعض صاع يسلمه إلىٰ المشتري إن رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع.

**مسألة رقم-٣:** لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع؛ لأن المبيع مجهول القدر، وليس متميزًا حتىٰ تكفي فيه المشاهدة، وإن كانت معلومة الصيعان صح البيع.

**مسألة رقم-٤:** إذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك جزافًا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلًا ولا وزنًا ولكن شاهدها فالبيع صحيح، ويكفي رؤية ظاهرها لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية، ويشق تقليبها والنظر إلىٰ جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوي، ولم أجد مع بحثي القاصر مخالفًا في ذلك.

**مسألة رقم-٥:** إذا باعه نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة أو باعها إلا نصفها أو ربعها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح البيع.

**مسألة رقم-٦:** لماذا قال: بعتك بعض هذه الصبرة أو نصيبا منها أو أجزاء أو سهما أو ما شئت، ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدر معلوم فالبيع باطل؛ لأنه غرر.

**مسألة رقم-٧:** لو قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة على أن أنقصك قفيزا منها جاز؛ لأنه باعه تسعة أعشارها، ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم صح البيع في الجميع، ولا تضر جهالة جملة الثمن؛ لأن الثمن معلوم التفصيل والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفى الغرر.

**مسألة رقم-٨:** إذا قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم، وعلم عدد الشياه فلا يصح البيع بلا خلاف فيما يظهر لي، بخلاف مثله في الصبرة والثوب والأرض فإنه يصح البيع وينزل على الإشاعة؛ لأن قيمة الشياه تختلف.

**مسألة رقم-٩:** لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهي كذلك أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظًا فهو صحيح، وللمشتري الخيار كالعيب والتدليس؛ لأنه

سيراه بعد نقل الصبرة.

**مسألة رقم- ١٠:** إذا قال: بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذرعانها أم لا، كما قلنا في بيع الصبرة كل صاع بدرهم.

**مسألة رقم- ١١:** إذا قال: بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها فيصح قطعًا سواء علما ذرعانها أو لا، وإن قال: بعتك من هذه الدار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعًا لاختلاف بناء الدور قدمًا وجدةً ونوعًا وطولاً وعرضًا، ومثلها المحلات التجارية على الشارع أو داخلية وهكذا.

ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فإن كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع.

وإن كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع وحمل على الإشاعة، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرها ومثلها بيع الشقق في الأبراج حيث أن تفاصيل جميع الشقق واحدة.

**مسألة: ما حكم بيع عسب الفحل؟**

عسب الفحل، ضرابه. وبيعه أخذ عوضه. وتسمىٰ الأجرة عسب الفحل مجازا. وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأجازه مالك وغيره. أدلة المذهب:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن عسب الفحل»[(١)].

٢- عن جابر بن عبد الله يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لتحرث، فعن ذلك نهىٰ النبي ﷺ»[(٢)].

٣- عن أنس بن مالك، أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل؟ «فنهاه»، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، «فرخص له في الكرامة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عسب الفحل» (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة» (٥/ ٣٤ ط التركية).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية عسب الفحل» (٣/ ٥٦٤ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

٤- أجمع العلماء علىٰ أن بيع المعدوم حرام وباطل، كره ابن عبد البر، والنووي وغيرهما وعسب الفحل منه.

٥- ولأنه مما لا يقدر علىٰ تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

٦- ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.

٧- قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٩٥): )النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستهجن ومستقبح عند العقلاء).

**قلت: هيا نبحث في المعاملات هل الشريعة تحرم كل مستهجن ومستقبح عند العقلاء؟**

قال في المغني (٦/ ٣٠٣-٣٠٤): فعلىٰ هذا إذا أعطىٰ أجرة لعسب الفحل فهو حرام علىٰ الآخذ لما ذكرناه، ولا يحرم علىٰ المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطىٰ النبي ﷺ الذي حجمه. وكذلك أجرة الكسح.

والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها.

وإن أعطىٰ صاحب الفحل هدية أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روىٰ أنس عن النبي ﷺ أنه قال {إذا كان إكراما فلا بأس}

ولأنه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه كالحجامة، وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطىٰ وإن كان منهيًا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطىٰ في مثل هذا شيئًا كما بلغنا في الحجام، ووجهه كلام الإمام أحمد: أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال القاضي: هذا مقتضىٰ النظر لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقىٰ فيما عداه علىٰ مقتضىٰ القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل علىٰ الورع لا علىٰ التحريم.

**قلت** وفي كلام صاحب المغني نظر: كيف نجمع بينه وبين آية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ونحن لا نسلم أن أجرة الحجام حرام، وأن النبي ﷺ حرمها ثم أعطاه بل هذا صارف له إلىٰ كراهة التنزيه. ثم يقال للإمام أحمد: وهل استأجر النبي ﷺ فحلاً للضراب إلا أن يقصد لم يأذن فيه؛ فنعم.

**مسألة: ما صحة حديث الاستثناء؟ وكيف يتم تطبيقه فقهياً؟**

نترك للطلاب ذكر حديث الاستثناء في البيع لنتعرف على المحضر من غيره، وفيها حث للطلاب للقراءة والتحضير؟

.....

**أولاً: الحديث:**

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة). وعن الثنيا، ورخص في العرايا»[1].

وزاد فيه رواية: «إلا أن تعلم»[2].

**ثانياً: مسائل تنبني على الحديث، ووجه الغرر فيها:**

**مسألة رقم-١:** تعريف الثنيا: أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم؛ كقوله إلا بعضه. فهذا لا يصح؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «صحيح مسلم» «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين» (٥/ ١٧ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في النهي عن الثنيا» (٣/ ٥٧٧ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

غير المعلوم منه (شرح السنة ٨/ ٨٥)، وهذا تعريف بالمثال.

**مسألة رقم-٢:** لو كان المستثنىٰ معلومًا فإنه يصح بالاتفاق؛ ذكره النووي في شرح مسلم.

**مسألة رقم-٣:** لو قال بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعًا لا يصح.

**مسألة رقم-٤:** لو قال بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز؛ لأنه سيشاركه في الغنم والغرم.

**مسألة رقم-٤:** لو قال بعتك ثمر هذا الحائط إلا هذه النخلة أو النخلات فهو جائز؛ لأن الاستثناء معلوم.

***

**قال رحمه الله: [وأن يكون الثمن معلومًا - فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح -]**

**هذا الشرط السابع والأخير على صحة البيع. وفيه مسائل:**

**مسألة رقم-١: الأدلة على هذا الشرط قد سبقت في الشرط السادس، وأدلة بيع الغرر فهو أحد العوضين، فكان كالآخر في اشتراط العلم.**

**مسألة رقم-٢: ما حكم بيع البضاعة التي عليها رقمها؟**

إن كان الثمن معلومـًا عند البائع ورآه المشتري وقبله فلا بأس؛ لأنه معلوم عندهما، وإن كان مجهولاً علىٰ أحدهما فلا يصح للغرر. وهذا كما في بعض المحلات يجعل خطوطـًا كثيرة لأجل الحاسب الآلي والرقم الذي يعرفه البائع والمشتري ممسوح أو مخفي والمشتري يشتري عدة قطع ثم تمرر علىٰ الماسح الضوئي ولا يعلمها المشتري ثم يحاسب وهو لا يعلم قيمة كل قطعة علىٰ حدة؛ فهذا لا يصح. فإن قيل يكفيه الفاتورة فنقول: نعم ولكن يجب أن تكون الفاتورة واضحة للمشتري.

**مسألة رقم-٤: ما حكم إذا باع بألف درهم ذهباً وفضة؟**

قال ابن عثيمين (٨/ ١٨٨): لو قال بعتك بألف ذهبـًا وفضة فالبيع صحيح ويحمل علىٰ المناصفة، وإذا قال بعتك بألف درهم ذهبـًا وفضة لا يصح؛ لأنه ربما الأكثر ذهبـًا والأقل فضة أو بالعكس ...، فلا يصح للجهالة.

ولم يظهر لي الفرق. وعلىٰ كل حال فإذا وجدت الجهالة في الثمن لم يصح البيع. وإذا انتفت صح البيع.

**مسألة: ما الحكم فيمن قال: بعتك بما ينقطع به السعر في السوق؟**

يقول: انزل بها السوق وما وقفت عليه فهي لي بتلك القيمة.

المذهب: لا يصح للجهالة، وقد يحصل نجش فيتضرر المشتري أو قد يضعف الطلب فيتضرر البائع.

وقال الإمام أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم (إعلام الموقعين ٤/ ٦): صحة البيع به وهو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري ...؛وقد أجمعت الأمة علىٰ صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

**قلت:** هنا يتبادر إلىٰ الذهن سؤال هل قولنا: أن يكون الثمن معلوماً نعني به بعينه فنعلم العدد (٥٠ أو ١٠٠) ونعلم (النقد ذهباً وفضة أو ريال وهكذا) أم يكفي فيه التقريب كمسألتنا، وهذا أقرب قياساً علىٰ المبيع حيث أن العلم به جملة، وعليه فيصح البيع به ويمكن أن يقيد بالخيار إذا أحس

بالغبن وعلىٰ الأول لا يصح.

**مسألة: ما الحكم إذا قال: بعتك بما باع به زيد؟**

المذهب: لا يصح لأن بيع زيد مجهول. وفصل ابن عثيمين (٨/ ١٩٠): إن كان زيد ممن يعتبر بتقديره الثمن [من أهل الاختصاص] فلا بأس.

قلت: وهو كسابقه.

**مسألة: ما حكم بيع الأعضاء: بيع الأعضاء البشرية، وهو الآن سوق رائجة، وله شركات عالمية تبيع وتشتري في الدول الفقيرة ولكل سلعة سعر، فهل يصح هذا؟؟**

**مسألة: قضية شراء الجثث للتعلم في الطب، وهي ضرورة ملحة، وهذه المسألة من النوازل.**

* * *

**قال رحمه الله: [وإن باع ثوبًا، أو صبرة، أو قطيعًا - كل ذراع، أو قفيز، أو شاة - بدرهم: صح. وإن باع من الصبرة: كل قفيز بدرهم، أو بمئة درهم إلا دينارًا أو عكسه].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة: سبق بعض المسائل.**

***

**قال رحمه الله: [أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فإن يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه.**

**وإن باع مشاعًا بينه وبين غيره - كعبد - أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ صح في نصيبه بقسطه.**

**وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ،أو عبدًا وحرًا ،أو خلًا وخمرًا صفقة واحدة؛ صح في عبده ،وفي الخل بقسطه؛ ولمشتر الخيار إن جهل الحال].**

**هذا باب: تفريق الصفقة:** حيث يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، وله ثلاث صور وفيه مسائل:

**مسألة رقم - ١: الصورة الأولى: أن يبيع معلوما ومجهولاً:**

١ - أمثلة: أن يبيع شاة وحمل غيرها بمائة ريال، مثلاً: يبيع سيارة لها حوض وحمولتها من الأجهزة مغطاة (كبيع جملة في دبي) بـ ١٠٠٠٠ ريال مثلاً.

**٢ - له حالتان:**

أ- **يتعذر علم المجهول فلا يصح بلا خلاف** (المبدع ٤/ ٣٨)؛ لأن ما بعضه مجهولاً يكون كله كذلك إذ الثمن ينقسم علىٰ المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلىٰ معرفة ثمن المعلوم.

ب- **لا يتعذر علم المجهول صح في المعلوم بقسطه**؛ وسيأتي.

**الصورة الثانية:**

١- لو باع مشاعًا بينه وبين غيره كعبد أو سيارة أو أرض أو نحوها يصح في نصيبه فقط، وللشريك الشفعة وستأتي؛ لأنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا علىٰ الأجزاء وللمشتري الخيار.

٢- ذهب بعضهم إلىٰ أنه محرم ولا يصح.

**فماذا تتوقع دليلهم؟ وكيف نرد عليهم؟** يترك لكل طالب التفكير والحل لوحده.

**دليلهم: لأن الصفقة جمعت حرامًا وحلالًا**؛ فغلب الحرام؛ ولأنه إذا لم يمكن تصحيحهما في جميع العقود بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين وجوابه أن كل واحد منهما له حكم عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

**ويرد عليهم بما يلي:**

١- ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كصاعين من بر أحدهما لي والثاني للآخر صح البيع فيما هو له، ولم يصح البيع للآخر.

**الصورة الثالثة:** باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً أو خمراً وخلاً صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار بشرط أنه يجهل ذلك وإلا بطل البيع.

هذا المذهب ودليلهم: لأن كل واحد منهما له حكم مفرد.

**قال رحمه الله: [فصل: ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود.**

**ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده: أجبر على إزالة ملكه ولا تكفي مكاتبته].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة رقم-١: هذا باب [موانع البيع]**

**مسألة رقم-٢: ما شروط تحريم البيع يوم الجمعة؟**

**له ثلاثة شروط:**

١- أن يكون بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة: ويخرج غيرها من الصلوات يوم الجمعة أو غيره من الأيام.

٢- بعد النداء الثاني الذي عند المنبر قبل الخطبة مباشرة فيخرج ما قبله، ومنه النداء الأول بل ودخول وقت الصلاة فلا بد من النداء الثاني؛ لأنه الوحيد المعهود أيام نزول الآية.

٣- يخرج من لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر والمرأة والمريض فإن البيع يحل له بدليل الآية وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٤- ومن لا تلزمه لا يلزمه السعي إليها ويجوز البيع ولا يتوجه له الخطاب.

**الحكم فيمن باع أو اشترى بعد هذا النداء أمران: (التحريم، والبطلان). والأدلة:**

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢- سبب نزولها؛ عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام فانفتل الناس. إليها حتىٰ لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}.»[1].

٣- العلة من التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلىٰ فواتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم وحينئذ لم ينعقد؛ لأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة فكان غير صحيح كالنكاح المحرم (المبدع ٤/ ٤١).

**٤- هل العلة هنا قاصرة أو متعدية؟ يعني هل العلة قاصرة على البيع وعلى النداء الثاني لصلاة الجمعة؟** أم أن العلة متعدية إلىٰ كل ما يشغل عن الصلاة عامة أو ما يشغل عن الصلاة من المعاملات فقط أو متعدية إلىٰ ما يشغل عن جميع الصلوات؛ بل متعدية إلىٰ ما يشغل عن الواجبات والعبادات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)» (٣/ ٩ ط التركية).

٥- هيا نفكر في الآية جيداً {اسعوا إلىٰ ذكر الله} والسعي يعني المبادرة كما أنه يمنع من الانشغال عن الخطبة بأي عمل. ثم قال بعده {وذروا البيع} فهل هذا من عطف الخاص علىٰ العام؟ أم أنه سيعطي حكماً لا يعطيه المعطوف عليه؟

الأصل أن العطف يقتضي المغايرة حتىٰ يرد ما يجعله من عطف الخاص علىٰ العام. ثم هيا بنا نكمل الآية قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهذا يدخل تحت قاعدة الأمر بعد الحظر يعود إلىٰ ما قبله، فذكر الانتشار في الأرض لأمور الدنيا والآخرة وهي عكس فاسعوا إلىٰ ذكر الله، وابتغوا من فضل الله، وهو المعاملات التجارية وهي عكس وذروا البيع، وأما واذكروا الله كثير فزيادة خير ثم يؤيد ما سبق، قوله تعالىٰ: {وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً} التجارة تدل علىٰ المعاملات المالية وأما اللهو فهل هو التحسينات ...، الله أعلم.

**٦- هل هذا من تعارض أمر مباح هو البيع مع وسيلة عبادة فيقدم وسيلة العبادة على الأمر المباح؟** ثم إن الخطبة لا تقضىٰ إذا لم يسمعها والصلاة تقضىٰ، فهل يدل علىٰ أن السعي إلىٰ الصلاة أولىٰ من السعي إلىٰ الخطبة.

• **تنبيه:** ترك البيع وهو خارج المسجد في بيت أو في الطريق أو في محل أو مكتب أو نحوها.

والسعي من بيته مثلاً متوجهاً إلىٰ المسجد. إذن الحكم الشرعي هنا لمن لم يكن في المسجد.

**متى يحصل التلبس بالفرض وهو سماع خطبة الجمعة، وعدم الانشغال وعدم مس الحصى؟**

لو كان يفطر وأذّن؛ فماذا يصنع؟ أو وهو في الطريق قبل مكبرات الصوت هل له أن يحادث صاحبه؟ والآن ماذا يصنع؟ وإذا كان راكباً هل يربط دابته؟ والآن هل يقود سيارته ويبحث لها عن موقف؟ هل يجدد الوضوء من دورات مياه المسجد؟ ما حكم الانشغال بالتحسينات عن الخطبة؛ هل يعم حتىٰ شرب الماء.

**هل الانشغال الذهني يوقع في الإثم؟ فهو انشغال عن طاعة الله تعالى.**

١- يظهر لي بعد هذه الجولة أن الانشغال خارج المسجد ليس من جنس الانشغال؛ بل في نوع الانشغال بالعقود عامة ومعها الأشياء التحسينية التي تعمل باليد، كتصليح السيارات وتنظيف البيت والطبخ في المطاعم مثلاً.

٢- وأما الانشغال داخل المسجد فيحرم أي انشغال باليد والرجل وغيرها والإمام يخطب أما الذهني فإنه لا يمكن التحرز منه.

٣- كما يظهر أنه خاص بيوم الجمعة ولا تقاس عليها سائر الصلوات؛ لأن الجمعة أعظم منها ولا قياس إلا في راجح أو مساوٍ؛ ولا راجح علىٰ الجمعة ولا مساوٍ لها.

٤- ذكر القرطبي أن من العلماء من أجاز البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فقال: ورأىٰ بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزًا، وتأول النهي عنه ندبًا، واستدل بقوله تعالىٰ: {ذلكم خير لكم}.

**قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده. ا.هـ.**

قال الشافعي في الأم: فصل (متىٰ يحرم البيع): (والأذان الذي يجب علىٰ من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام علىٰ المنبر، فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام علىٰ المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهىٰ عنه إذا كان الإمام علىٰ المنبر وأكرهه؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه علىٰ المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام علىٰ المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهىٰ عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام علىٰ المنبر).

**قلت: وهذا درس أن لا ننقل المذهب إلا من المؤلف أو من أصحاب المذهب.**

وقد ذكر الإجماع علىٰ تحريم البيع هنا، حكاه ابن العربي وابن رشد وابن قدامة وابن كثير، وغيرهم.

١- البيع وعامة العقود هنا حرام وباطلة؛ لأنه منهي عنه لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

هذا المذهب ولكن الأحناف صححوا البيع قال ابن الهمام: لا يفسد البيع؛ لأن الفساد في معنىٰ خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة. ا. هـ.

٢- إنما هو في الوقت وهو قول الشافعي وقال في الأم: ولا أفسخ البيع بحال. ثم قال: وإذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبن لي أن أفسخ البيع بينهما؛ لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترىٰ لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتىٰ يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه، والله تعالىٰ أعلم[٢].

- **مستثنيات المبيع:**

١- المضطر إلىٰ طعام أو شراب.

٢- عريان يجد سترة.

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، «باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» (٥/ ١٣٢ ط التركية).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «المشي إلى الجمعة» (١/ ٢٢٥ ط الفكر).

٣- كفن ميت وتجهيزه إذا خيف عليه النتن.

٤- مركوب لعاجز.

٥- مركوب لضرير لا يجد قائداً.

٦- هل يقاس عليه شيء في زماننا.

**مسألة رقم-١: ما حكم عقد النكاح في ذلك الوقت؟**

المذهب يصح؛ لأنه من النادر والنادر لا حكم له. فما رأي الطلاب؟ أمامها ثلاثة أجوبة:

١- يجوز ويصح. ٢- لا يجوز ولا يصح ٣- لا يجوز ويصح.

**مسألة رقم-٣: ما حكم بيع عصير ممن يتخذه خمراً وبيع سلاح في فتنة.**

**يحرم والأدلة:**

١- عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة»: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب النهي أن يتخذ الخمر خلا» (٢/ ٥٦٧ ت بشار).

* وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس.

- وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

* قال الألباني: حسن صحيح.

**سؤال: ما وجه الدلالة؟ والشاهد؟**

الشاهد عاصرها فإنه يعصر عنبًا ليتحول خمراً، فكذا البيع كالعصر.

١- عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»، وفي مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: ٦] إلىٰ آخر الآية[1].

٢- لا خلاف ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٦٤).

٣- من باب سد الذريعة ومثله كل بيع أعان علىٰ معصية.

• وإليك أخي طالب العلم بعض الفوائد في سد الذريعة:

١- الذريعة: هي الفعل الذي ظاهره الإباحة وهو وسيلة إلىٰ فعل محرم. وهذا تعريف ابن تيمية والباجي المالكي وابن رشد وابن العربي والشاطبي وابن النجار علىٰ اختلاف بسيط بينهم.

٢- قال القرافي: الذرائع ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب: ومن سورة لقمان» (٥/ ٣٤٥ ت شاكر).
* وقال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، سمعت محمدا يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف

٣- قسم أجمعت الأمة علىٰ سده ومنعه وحسمه، ككسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله، وحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها.

أ- وقسم أجمعت الأمة علىٰ عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت لأجل الزنىٰ.

ب- قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

كالنظر إلىٰ المرأة؛ لأنه ذريعة إلىٰ الزنىٰ بها، ومنها بيوع الآجال عند مالك كبيع العينة (الفروق ٣/ ٤٠٥). والعمل بهذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقاصدها وأحوال عصره وزمانه وعادة الناس فيه.

٤. باب سد الذرائع باب هو الغاية في الأهمية للفقيه قال ابن القيم في (إعلام الموقعين٣/ ١٥٩). باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهىٰ والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلىٰ المقصود والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين.

• **تنقسم الذرائع بحسب الحكم إلى أربعة أقسام:**

أ- الذريعة التي تؤول إلىٰ المحرم قطعاً: فهذه بالإجماع كما سبق عن القرافي، ولم يخالف إلا ابن حزم.

ب- الذريعة التي تؤول إلىٰ المحرم ظناً: فهذه يعمل بها عند المذاهب الأربعة.

ت- الذريعة التي تؤول إلىٰ المحرم كثيراً: فهذه مختلف فيها فقد أعملها المالكية وهم الأكثر، ثم الحنابلة بعدهم، ولم يعملها الأحناف والشافعية، وهي التي أنكرها الشافعي في الأم.

ث- الذريعة التي تؤول إلىٰ المحرم نادراً: فهذه لا يعمل بها عند المذاهب الأربعة.

٥- قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٨): الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

**قلت: وهذا من الأدلة على سد الذرائع.**

• **للذرائع وسدها اعتباران:**

**الأول: باعتبار المآلات:** أي ما تفضي إليه.

**الثاني: باعتبار القصد**، وهي تجامع هنا الحيلة. والحيل والذرائع بينهما عموم وخصوص وجهي:

١- مثال ما كان ذريعة وليس حيلة: سب الأوثان لمن يتوقع منه سب الله:

٢- مثال ما كان حيلة وليس ذريعة: بيع النصاب قبل حلول الحول للفرار من الزكاة فإن قصد الفرار فهو محرم، وإن لم يقصد الفرار من الزكاة فهو مباح.

٣- مثال ما كان ذريعة وحيلة كبيع العينة.

**الناس في هذا الباب على ثلاثة أنحاء:**

١- منهم من أكثر من سد الذريعة حتىٰ ضيّق علىٰ الناس، وحصر الإسلام في زوايا بعيداً عن بحبوحة الإسلام.

٢- ومنهم اعتمد التساهل في الدين والتنكر؛ لأهمية باب الذرائع حتىٰ أباح ما حرم الله تنازلاً أمام ضغط الواقع، ولئلا يتهم بالتزمت والتشدد.

٣- ومنهم الفريق الوسط الذي لم ينس تيسير الشريعة، وأعمل باب سد الذرائع في محله الذي يناسبه.

**وهؤلاء هم الفقهاء حقاً.**

ولذا يظهر أن الصواب بيع العنب لمن يظن أنه سيتخذه خمراً، وبيع السلاح لمن يظن أنه سيستخدمه في الفتنة ...، وهنا يدخل إذا علم أو غلب علىٰ ظنه وهي أعلىٰ من الظن ويخرج الشك والوهم.

**مسألة: ما حكم بيع عبد مسلم لكفار؟**

لا يحل بيعه له إلا أن يعتق عليه، لأن فيه صغاراً للمسلم عند الكافر.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن الله سبحانه نفىٰ السبيل للكافر علىٰ المسلم، والملك بالشراء، سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك.

وقيل إن السبيل في دوام الملك؛ لأنا نجد الابتداء يكون له عليه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارثَ الكافر. فهده سبيل قد ثبت قهرًا لا قصد فيه.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون علىٰ أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه، وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه، فدل علىٰ أنه علىٰ ملكه بيع وعلىٰ ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلا} يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دائما. (تفسير القرطبي ٥/ ٢٧٠).

**مسألة: إذا لم يعتق عليه وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه ولا تكفي مكاتبته.**

وهذا خاص بكافر اشترىٰ أحد أرحامه وهو مسلم؛ لأنه سيعتق عليه، فعن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1].

* * *

(١) أخرجه أبوداود في سننه، «باب: فيمن ملك ذا رحم محرم» (٤/ ٤٥ ط مع عون المعبود).

**قال رحمه الله: [وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير المكاتبة ويقسط العوض عليهما].**

**وفيه مسائل:**

كان الأولىٰ أن تكون هذه المسألة من مسائل تفريق الصفقة للجمع حيث أنه جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه.

**مسألة: مثّل على الجمع بين البيع والكتابة أو البيع والصرف.**

أجّرت لك البيت وبعتك أثاثه: المكيفات والثلاجة والفرن، في عقد واحد يبحث عن الصرف فلا يجد، فيشتري ليحصل علىٰ الصرف، الجمع بين بيع وخلع، والجمع بين بيع ونكاح.

المذهب: الجواز إلا بين بيع وكتابة فيبطل في البيع؛ لأنه باع ماله لعبده القن كمن حوّل ماله من خزنته إلىٰ خزنة أخرىٰ وبناء عليه فلا يتصرف القن والمكاتب في المبيع إلا بإذن سيده.

دليل المذهب علىٰ الجواز: لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عنهما منفردين، فجاز أخذه عنهما مجتمعين، واختلاف حكمهما لا يمنع الصحة، كما لو جمع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه.

العوض عند الاختلاف ونحوه يقسط بينهما بالنسبة (٤٠٪ - ٦٠٪) وهكذا.

**قلت:** لا بد من التفريق بين ما لو اشترطه فأحرج المشتري وسيأتي في باب [الشروط في البيع]، وبين ما لم يشترطه فهذا لا بأس به وهو المقصود هنا.

* * *

**قال رحمه الله: [ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما].**

**وفيه مسائل:**

- **مسألة: وضح المصنف حقيقة البيع على بيع أخيه.**
- **مسألة: الأدلة والعلل على التحريم:**

١- الإجماع علىٰ التحريم حكاه صاحب الفتح (٤/ ٢٨٢).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه»[(١)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[(٢)].

وهناك غيرها من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك» (٢/ ٧٥٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ البخاري في صحيحه، «باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك» (٣/ ٦٩).

• **العلة**: يورث العداوة والبغضاء، وفيه إضرار بالمشتري أو البائع وإفساد بيعه.

**وهنا يظهر لنا سؤال: هل الإضرار بالآخر وإيراث العداوة والبغضاء يجعل البيع باطل؟ نعم يجعله حراماً ولكن هل يكون باطلاً؟**

**المسألة تدور مع: هل دخول البيع هذا في صلب العقد أم أنه خارج عنه؟!**

فإن كان خارجاً عنه صح البيع، وإن كان داخلاً فيه صح العقد، ولأن المحرم هو عرض سلعته علىٰ المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق علىٰ البيع، ولأن النهي لحق آدمي فأشبه بيع النجش.

فالجمهور يرون بصحته، وخالف بعض المالكية والحنابلة، وهو قول الظاهرية أن العقد باطل وأدلتم: النهي يدل علىٰ الفساد، وحديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «سنن أبي داود»، «باب إذا أنكح الوليان» (٢/ ١٩٣ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣/ ١٦٥ - والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وحماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهـذا القـول أظهـر؛ لأن قولهـم: [لأن المحـرم هـو عـرض سـلعته علىٰ المشـتري وذلـك سـابق علىٰ البيـع]. فيجـاب بـأن الحديـث لـم يناقـش العـرض بـل البيـع الـذي يقـوم علىٰ الإيجـاب والقبـول ويصـح بالتفـرق يعنـي حصـول العقـد وليـس مجـرد العـرض.

**مسألة: البيع على بيع الكافر.**

قـال في الحديـث السـابق: «علىٰ بيـع أخيـه»[1]. فذهـب الأوزاعـي وغيـره إلـىٰ أنـه خـاص بالمسـلم فيجـوز ذلـك في حـق الكافـر يؤيـده روايـة مسـلم: «لا يسـم المسـلم علىٰ سـوم أخيـه»[2]. وذهـب الجمهـور إلـىٰ دخـول الذمـي، وأمـا الأحاديـث فقـد خرجـت مخـرج الغالـب فـلا مفهـوم لـه.

---

- وأخرجـه ابـن ماجـه (٢١٩١) و (٢٣٤٤)، والترمـذي (١١٣٦)، والنسـائي في «الكبرى» (٥٣٧٦) و (٥٣٧٧) و (٦٢٣٤) و (١١٦٣) مـن طـرق عـن قتـادة، بهذا الإسـناد.

* وقال الترمذي: حديث حسن.

- وأقتـصر ابـن ماجـه في روايتـه عـلى ذكـر البيـع، واقتـصر النسـائي (٥٣٧٧) عـلى ذكـر إنـكاح الوليـين.

- وأخرجـه ابـن ماجـه (٢١٩٠)، والنسـائي (٦٢٣٥) مـن طريـق سـعيد بـن أبي عروبـة، عـن قتـادة، عـن الحسـن، عـن عقبـة بـن عامـر أو سـمرة بـن جنـدب، عـلى الشـك، وقـرن بينهـما النسـائي. واقتـصر ابـن ماجـه عـلى ذكـر البيـع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجـه مسـلم في صحيحـه، «بـاب تحريـم بيـع الرجـل عـلى بيـع أخيـه وسـومه عـلى سـومه وتحريـم النجـش وتحريـم التصريـة» (٥/ ٣ ط التركيـة).

**الراجح: قول الجمهور**، ويتأيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[1].

**مسألة: ما تفسير السوم وما أحكامه؟**

حكىٰ ابن قدامة في المغني للسوم هنا أربعة أقوال (٦/ ٣٠٧):

**أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع**، فهذا يحرم السوم علىٰ غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

**الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا**، فلا يحرم السوم، والأدلة في باب المزايدة بإذن الله.

**الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه**، فلا يحرم له السوم أيضا ولا الزيادة استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهىٰ عن الخطبة علىٰ خطبة أخيه، كما نهىٰ عن السوم علىٰ سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» (٧/ ١٩).

**الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح**، قال القاضي: لا تحرم المساومة[1]. وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة.

١- استدلالا بحديث فاطمة.

٢- ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقىٰ علىٰ الأصل.

٣- قال صاحب المغني مخالفًا للقول السابق: ولو قيل بالتحريم هاهنا لكان وجها حسنا؛ فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقىٰ هذه الصورة علىٰ مقتضىٰ العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا أشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل علىٰ الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ وليس ذلك دليلا علىٰ الرضا، فكيف ترضىٰ وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»[2]. فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع علىٰ بيع أخيه.

---

(١) ذكره، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» «مسألة؛ قال: (فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل» (٦/ ٣٠٨ ت التركي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» (٤/ ١٩٥ ط التركية).

**فما الراجح داخل المذهب؛رقم: ٢.**

**م/ ما حكم بيع المزايدة (المزاد العلني - الحراج -)؟**

بيع المزايدة: عرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويسمىٰ بيع المناداة وبيع الدلالة.

وقد استثنىٰ الفقهاء بيع المزايدة، واستثنوها من الشراء علىٰ الشراء، ومن السوم علىٰ سوم أخيه.

**وبيع المزايدة مباح والأدلة:**

١ - لأن النبي ﷺ باع في من يزيد؛ فعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح»، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد علىٰ درهم، من يزيد علىٰ درهم؟»، فأعطاه رجل درهمين: فباعهما منه[1].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع،

* وقال: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، «وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث « وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث.

* وقال الألباني: ضعيف.

**٢- قال البخاري: باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد**[١].

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه»[٢].

٣- إجماع المسلمين، فكانوا يبيعون في أسواقهم بالمزايدة؛ وكره النووي وابن قدامة وغيرهم.

**مسألة: هل يلحق بالبيع الإجارة ونحوها؟**

يظهر أنه يلحق بها؛ لأن الإجارة بيع منفعة.

مسألة: الحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرىٰ أو يمسكها حتىٰ ينقضي مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطىٰ فيها وإن كان غيره قد زاد عليه، وهذا من العرف الجاري بين الناس (مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد» (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد» (٣/ ٦٩).

**مسألة: ما حكم تلقي الركبان؟ وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار.**

يحرم؛ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأدلتهم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[(١)].

وفي رواية: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار»[(٢)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد. قال: لا يكون له سمسارا»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته» (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم تلقي الجلب» (٥/ ٥ ط التركية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه» (٣/ ٧١).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترىٰ شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا، ونهىٰ النبي ﷺ أن تلقىٰ البيوع»[١].

٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهىٰ أن تتلقىٰ السلع حتىٰ تبلغ الأسواق»، وهذا لفظ ابن نمير. وقال الآخران: إن النبي ﷺ نهىٰ عن التلقي[٢].

وقال الأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس؛ فإن ضر كره، والذي في كتب الحنفية الكراهة في حالتين: (إحداهما) أن يضر بأهل البلد. (والثانية): أن يغلي السعر علىٰ الواردين. وعلىٰ كل حال فمن قال بالجواز، استدلوا:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترىٰ طعاما، فلا يبعه حتىٰ يستوفيه. قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه»[٣].

وقد أفاض ابن حزم في الرد عليهم (المحلىٰ ٧/ ٣٧٧)، ويرد عليهم حديث عبد الله رضي الله عنه قال: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلىٰ السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتىٰ ينقلوه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز» «صحيح البخاري» (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم تلقي الجلب» (٥/ ٥ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض» (٥/ ٧ ط التركية).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب منتهى التلقي» (٣/ ٧٣).

**مسألة: العلة من التحريم هنا:**

١- إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.

٢- لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، ويمكن أن يقال: أن المنع من التلقي هو لمصلحة أهل البلد أيضا فإن القوافل إذا صنع معهم مثل هذا الصنع تأذوا من ذلك، وكان سببا لانقطاعهم عن البلد فيتضرر أهل البلد بانقطاع الجلب عنهم.

قلت: ومثل هذا يفتح باب الاحتكار ويورث الحقد والضغينة والتسابق علىٰ الركبان وإيذائهم، ويتحكم التجار في البضائع كما نراه الآن في سوق السيارات.

**مسألة: وضع بعضهم شروطًا ومنها:**

١- أن يقصد التلقي للركبان، فلو خرج لشغل فمر بهم واشترىٰ ففيه خلاف.

٢- أن يبتديء المتلقي القافلة بطلب الشراء منهم، ولو عرضوا عليه ففيه الخلاف السابق.

٣- اشترط بعضهم المسافة وحددوها، والصواب أن التلقي يحرم حتىٰ يدخل الجلب السوق.

٤- لا يعرف الركبان سعر السوق، فإن عرفوا ففيه الخلاف السابق.

٥- أن كان علىٰ بابه أو في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التلقي.

٦- أن يكون الجلب في طريقه ولو ذهب إلىٰ باديتهم واشترىٰ فلا بأس.

٧- بعضهم يخصصها بالبادية وأدخل أصحاب المزارع والثمار.

**مسألة: قوله الركبان خرج مخرج الغالب فلو أقبلوا مشاة فالحكم واحد.**

***

**قال رحمه الله: [ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئه أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة «لا بالعكس» لم يجز].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة: الربويات الست هي [الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح]. وستأتي بإذن الله. صورة المسألة يستنبطها الطلاب**

أمثلة:

.....

**قال رحمه الله: [أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز].**

**مسألة: هل العبرة في العقود بظواهر الألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟**

**الألفاظ بالنسبة إلىٰ مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:**

**أحدها**: أن تظهر مطابقة القصد للفظ ...، فلا يشك في مراد المتكلم أنه علىٰ ظاهر اللفظ.

**الثاني**: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور إلىٰ حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم **نوعان:**

**أحدهما:** أن لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره.

**والثاني:** أن يكون مريدًا لمعنىٰ يخالفه، فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرض والموري والملغز والمتأول.

**الثالث:** ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة علىٰ واحد من الأمرين واللفظ دال علىٰ المعنىٰ الموضوع له، وقد أتىٰ به اختيارًا فيحمل علىٰ ظاهره هذه الأقسام لا نزاع فيها ....

قال ابن القيم: وإنما النزاع في الحمل علىٰ الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات

بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته[1].

ذهب الإمام الشافعي إلى أن العبرة بالألفاظ وليس بالنيات. وأدلته: راجع إعلام الموقعين كواجب ٣/ ٧٨- ١٠٨.

١- قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٣١]. فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر تعالى المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب.

٢- وقد قال تعالى لرسوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٣- قال عز وجل لنبيه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا﴾ [الممتحنة: ١٠]. يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بإيمانهن، قال: فإن علمتموهن مؤمنات يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «فصل الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ثلاثة أقسام» (٣/ ٨٨ ط العلمية).

لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلىٰ الكفار، ولا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (الأم ٧/ ٤٨٨).

٤- عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[١].

٥- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»[٢].

٦- كانت سيرته في المنافقين قبول ظاهر إسلامهم ويكل سرائرهم الىٰ الله عز وجل.

٧- قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. ولم يجعل لنا علمًا بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها، فقولنا لا علم لنا به، أطلع الله رسوله علىٰ قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره، فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضىٰ عليهم

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «عث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع» (٥/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه قال أبو حميد عن النبي ﷺ» (١/ ٨٧).

في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

٨- مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود، وجميع الحقوق أعلمهم أن جميع أحكامه علىٰ ما يظهرون، والله يدين بالسرائر ومنها حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته ثم قال: فقال النبي ﷺ: (لولا ما قضىٰ الله لكان لي فيها قضاء غيره) يعنىٰ لولا ما قضىٰ الله من ألا يحكم علىٰ أحد إلا باعتراف علىٰ نفسه أو بينة، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق، وقال في المتلاعنين أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها فجاءت به كذلك، ولم يجعل له اليها سبيلا إذ لم تقر ولم تقم عليها بينة وابطل في حكم الدنيا عنهما[1].

٩- قال الشافعي: (فمن حكم علىٰ الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا علىٰ أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة)[2].

١٠- قال الشافعي: وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالىٰ علىٰ الحكام في الدينا دليل علىٰ أن حراما علىٰ حاكم أن يقضىٰ أبدا علىٰ أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «كتاب إبطال الاستحسان» (٧/ ٣٠٩ ط الفكر).

(٢) نفس المصدر السابق.

علىٰ المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه[1].

١١- ألا ترىٰ أن رجلا لو اشترىٰ سيفا ونوىٰ بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع الأم[2].

**القول الثاني: العبرة في العقود بالمقاصد والنيات، وعليه الجمهور[3].**

**الأدلة:**

١- لم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[4]. فكيف يعتبر الالفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها.

٢- رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم علىٰ انهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وان بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم تعالىٰ من يقول مالا يفعل، وأخبر ان ذلك من أكبر المقت عنده.

٣- لعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع علىٰ ما حرمه عليهم الىٰ أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها» (٨/ ٩١ ط التركية).

٤- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم ان العاصر إنما عصر عنبا، ولكن لما كانت إنما نيته هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والافعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

٥- من لم يراع القصود في العقود وجرىٰ مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وان يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضىٰ له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر وقضوا له بالأجرة، ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأسا.

٦- وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في تقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا او حراما وصحيحا او فاسدا وطاعة او معصية كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة او مستحبة او محرمة او صحيحة او فاسدة.

٧- قوله تعالىٰ في حق الازواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقًا رجعيًا: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا}، وقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} وذلك نص في ان الرجعة انما ملكها الله تعالىٰ لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

٨- قال تعالىٰ: {من بعد وصية يوصىٰ بها او دين غير مضار} فإنما قدم الله الوصية علىٰ الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها.

٩- قوله تعالىٰ: {فمن خاف من موص جنفا او إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه} فرفع الإثمَ عمن أبطل الجَنَفَ والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نصِّ الشارع الذي تحرم مخالفته.

١٠- وتأمل قول النبي ﷺ صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم، كيف حرم علىٰ المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل.

١١- ومن ذلك؛ عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: من تزوج امرأة علىٰ صداق، وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان دينا، وهو ينوي ألا يؤديه إلىٰ صاحبه، أحسبه قال: فهو سارق[1]. فجعل المشتري والناكح

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠).

* وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان، ومحمد بن أبان رجل من أهل الكوفة، وهو ابن أبان بن صالح لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه جماعة من الأجلة منهم أبو الوليد، وأبو داود وغيرهما.

إذا قصد ان لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنىٰ وإن خالفهما في الصورة.

١٢- ويؤيد ذلك؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[1]. فهذه النصوص وأضعافها تدل علىٰ ان المقاصد تغير احكام التصرفات من العقود وغيرها، واحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا.

١٣- الرجل إذا اشترىٰ او استأجر أو اقترض او نكح ونوىٰ ان ذلك لموكله او لموليه كان له، وان لم يتكلم به في العقد وان لم ينوه له وقع الملك للعاقد.

١٤- لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء نعم لا بد في النكاح من تسمية الموكل؛ لأنه معقود عليه فهو بمنزلة السلعة في البيع، فافتقر العقد الىٰ تعيينه لذلك لا انه معقود له، وإذا كان القول والفعل الواحد وجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت ان للنية تأثيرا في العقود والتصرفات.

١٥- لو قضىٰ عن غيره دينا أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع ان كان بإذنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها» (٣/ ١١٥).

اتفاقا وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف، فصورة العقد واحدة وانما اختلف الحكم بالنية والقصد.

١٦- ان الله تعالىٰ حرم ان يدفع الرجل إلىٰ غيره مالا ربويا بمثله علىٰ وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله علىٰ وجه القرض، وقد اشتركا في ان كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح؛ ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي ﷺ منيحة الورق فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل.

١٧- لو باعه درهما بدرهمين كان ربا صريحا، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد، فكيف يمكن أحدا أن يلغي القصود في العقود ولا يجعل لها اعتباراً.

١٨- لو قال لزوجته أنت طالق ويقصد من زوجها السابق أو قال عبدي حر ويقصد من الفاحشة أو قال لامرأته أنت مثل أمي في الكرامة والمنزلة، فهل يؤخذ بقصده أم بظاهر قوله؛ الظاهر أنه يؤخذ بقصده.

**ويطلب من الطلاب نقاش القولين والترجيح بعد ذلك.**

**مسألة: أحكام بيع العينة.**

**مسألة: تعريف بيع العينة:**

تعريف النووي في المجموع (١٠/ ١٤٤): أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل غير مسمىٰ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

**وقيل:** أن يبيع الرجل متاعه إلىٰ أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا.

بل هو تعريف عامة العلماء.

**وفي هذه المسألة قولان للعلماء:**

**القول الأول: تحريم بيع العينة**، وهو قول عائشة وأنس وابن عباس من الصحابة وهذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أصحاب الرأي، وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا.

**أدلتهم:**

١- عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرىٰ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة:

«بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب»[1].

وجه الدلالة: التغليظ الذي قالته عائشة وحكمت أنه مبطل لجهاده مثل هذا لا يقال بالرأي بل هو في حكم المرفوع.

٢- عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا - يعني ضن الناس بالدينار والدرهم - تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

* قال ابن القيم: هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني. وذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعًا إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا.

* قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أَيْفَعَ: أنها دخلت على عائشة مع أم مُحِبَّة.

وقال غيره: هذا الحديث حسن ويُحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثَبْتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها؛ ولم يُعلَم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. ثم إن هذا مما ضبَطَت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة، وقد صدَّقها زوجُها وابنُها وهما مَن هما، فالحديث محفوظ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح ثم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر -وهو ابن عياش- لما كبر ساء حفظه، وبقية =

=رجاله ثقات رجال الصحيح. الأسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

- وأخرجه الطرسوسي (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤) من طرق، عن ابن عياش، به.

- وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١٣ - ٣١٤ و٣/ ٣١٨ - ٣١٩، من طريقين، عن عطاء، به.

* قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضا، عنه.

- وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٦٥، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣١٦ من طريق حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا.

* قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حيوة، عن إسحاق.

* قال الأرنؤوط: إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان»: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطئ، وعطاء الخراساني -وهو ابن أبي مسلم-، قال في «التقريب»: يهم كثيرا ويرسل ويدلس.

- وسيأتي بنحوه برقم (٥٠٠٧) و (٥٥٦٢)، وإسنادهما ضعيف، وانظر ما سلف برقم (٣٥٧٩).

* وله شاهد لا يفرح به من حديث جابر عند ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٥٥، وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني.

* قال ابن عدي: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه، ولم أر أحدا روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة.

* قال السندي: قوله: تبايعوا بالعين: ضبط بكسر العين، والمراد العينة، كما في =

وجه الدلالة: التبايع بالعينة سبب لإنزال البلاء والذل بينهم حتىٰ يرجعوا إلىٰ دينهم، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد علىٰ عقبه، ولا يكون ذلك إلا لذنب شديد وهو بيع العينة.

٣- وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: «إن الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله»[1]. رواه محمد بن عبد الله الكوفي الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع.

---

=رواية أبي داود، وفي «الصحاح»: العينة بالكسر: السلف، ومثله في «القاموس» وهو المشهور على الألسنة، وذكر الطيبي في «شرح المشكاة» -وتبعه صاحب المجمع في غريبه- أنه بفتح عين وسكون ياء، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول. ثم هذه الجملة تفسير ضمن الناس بالدينار والدرهم، لأن ضنهم بها يمنعهم من السلف، ويؤديهم إلى هذه الحيلة.

* واتبعوا ... الخ، أعب: اشتغلوا بالزرع عن الجهاد.

* يراجعوا دينهم: قال المناوي: أي: حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة، وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله، وهذا من أقوى أدلة من حوم بيبم العينة خلافا لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان.

(١) ذكره؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «الوجه الحادي عشر قال ﷺ إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة» (٦/ ٤٤).

والصحابة إذا قال حرم الله ورسوله، أو أمر الله ورسوله، أو أوجب الله ورسوله، أو قضىٰ الله ورسوله ونحو هذا، فإن حكمه حكم ما لو روىٰ لفظ رسول الله ﷺ الدال علىٰ التحريم والأمر والإيجاب والقضاء. ليس في ذلك إلا خلاف شاذ. لأن رواية الحديث بالمعنىٰ جائزة، وهو أعلم بمعنىٰ ما سمع فلا يقدم علىٰ أن يقول أمر، أو نهىٰ، أو حرم إلا بعد أن يثق بذلك، واحتمال الوهم مرجوح كاحتمال غلط السمع. ونسيان القلب[1].

٤- عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرةً بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة»[2].

وفي رواية: «اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة»[3].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[4].

---

(١) ذكره؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «الوجه الحادي عشر قال ﷺ إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة» (٦/ ٤٤).

(٢) ذكره؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم»، «باب النهي عن العِينة» (٢/ ٤٥٦).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن باع بيعتين في بيعة» (٣/ ٢٩٠ ط مع عون المعبود).
* قال الأرنؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. =

= - وهو في «مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٣/ ٣٤٣.

- ويحيى بن زكريا -وهو ابن أبي زائدة- وإن كان ثقة - قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، وهم عبدة بن سليمان عند الترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٤٩٧٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٠٥٣٥)، والبغوي (٢١١١)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي يعلى (٦١٢٤)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، رووه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ. نهى عن بيعتين في بيعة.

* قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ ابن معاذ، عن محمد بن عمرو.

* قال الأرنؤوط: وكذلك رواه من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٢٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ و٣٤٨، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة، وإسناده حسن.

- وكذا رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفا عليه عند أحمد (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٣٦)، والبزار في مسنده، (٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩) وإسناده حسن، وهو وإن كان موقوفا له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

- ورواه كذلك يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا عند أحمد (٥٣٩٥)، والبزار (١٢٧ - كشف الأستار)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقي ٦/ ٧٠، والخطيب البغدادي ١٢/ ٤٨ ورجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع! مع أن يونس قد عاصر نافعا بل قاربه في الطبقة، ولا يعرف بتدليس فهؤلاء جميعا رووه كرواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو بن سلمة، وليس في شيء من رواياتهم ذكر الأوكس من البيعتين أو الربا مرفوعا، وإنما صحت بهذا اللفظ عن شريح القاضي. فقد رواه عبد الرزاق (١٤٦٢٩) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: بن باع بيعتين في بيعة فله=

**وللعلماء في تفسيره أقوال:**

**أحدها: أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة**، فيقول: قبلت من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى، عن عبد الله بن مسعود، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة». قال أسود: قال شريك: قال سماك: « الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا[1]. وهو تفسير أحد رواة السند (عبد

---

= أوكسهما أو الربا.

* وقد قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذا العقد من الغرر والجهالة، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

* وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٩٨: في إسناده محمد بن عمرو ابن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ في «التقريب»: قد سمع من أبيه ولكن شيئا يسيرا. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سماك -وهو ابن حرب- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة خاصة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

- وأخرجه الشاشي (٢٩١) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البزار (١٢٧٧) من طريق أسود بن عامر، به.

الوهاب بن عطاء)، وهو تفسير مالك، وأحد تفسيري الشافعي، وتفسير النسائي.

وهذا التفسير ضعفه ابن القيم وقال: إنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

**والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة**، وهذا معنىٰ الحديث الذي لا معنىٰ له غيره، وهو مطابق لقوله فله أوكسهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإنه أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعه»[1].

وعن سلف وبيع، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلىٰ الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع؛ وفي الحقيقة ربا.

---

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند ابن عباس رضي الله عنهما» (١١/ ١١).

* وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا رواه عن يونس إلا هشيم.

**الثالث: أبيعك هذه السلعة على أن تبيعني دارك مثلاً**، وهذا تفسير الشافعي.

**الرابع: أن يحصل بيعان في سلعة واحدة**، وذلك بأن يسلفه مثلاً ١٠٠٠ ريال في سلعة إلىٰ سنة، ثم عند حلول الأجل قال له: بعني السلعة التي لك بـ (٢٠٠٠) إلىٰ سنة أخرىٰ، فهذا بيع ثان دخل علىٰ البيع الأول فصار بيعتين في بيعة وهناك تفاسير أخرىٰ.

١- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة، وإن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهو قسمان: موقوف ومرفوع، والمرفوع منه إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود صرح بسماعه لهذا الحديث من أبيه كما ذكر عفان في الرواية الآتية برقم (٤٣٢٧).

- وأما الموقوف منه، فإسناده حسن أيضا بالاعتماد على تصحيح سماع عبد الرحمن من أبيه. محمد: هو ابن جعفر.

- وأخرجه بتمامه ابن ماجه (٢٢٧٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الشاشي (٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

* والموقوف منه وهو قوله: «لا تحل سفقتان في سفقة».

- أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٣٦)، والبزار (١٢٧٨) «زوائد»، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به، واللفظ عندهم عدا البزار: صفقتان في صفقة ربا.=

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح كما أظهر الكاتب، والشاهدان صورة البيع ولا بيع، وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل فلعن المعقود له والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلل والمحلل له فالمحلل له هو الذي يعقد التحليل لأجله، والمحلل هو المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

٢- ما صحَّ عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقدٍ فبِعتَ بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وَرِق بورق» رواه سعيد وغيره[١].

٣- فروى الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة، وهذا المرسل بين في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا - والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء[٢]. ويشهد له حديث: عن

---

= - وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٣) و (١٤٦٣٦) من طريق إسرائيل، عن سماك، به.

(١) ذكره؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم»، «فصل: قال المُحرِّمون للعينة» (٢/ ٤٥٨).

(٢) ذكره؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد=

مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[1].

**القول الثاني: بالجواز**؛ قال به من الصحابة ابن عمر وزيد بن أرقم، وقال به الشافعي وابن حزم وغيرهم: وأدلتهم:

---

=الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «الوجه العاشر قال ﷺ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (٦/ ٣٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الداذي» (٣/ ٣٧٩ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم، فلم يرو عنه غير حاتم بن حريث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي: لا يعرف.

- وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وزاد: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

- وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٨).

* ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٨٠٧٣)، والنسائي (٥٦٥٨) (٥٦٥٨) بسند صحيح. وقد سماه ابن ماجه (٣٣٨٥) عبادة بن الصامت. لكن في الإسناد إليه ضعف.

- وحديث عائشة عند الدارمي (٢١٠٠)، والطبرآني في «الأوائل» (٤٩) وغيرهما وإسناده صحيح.

- وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٨) وإسناده ضعيف.

- وحديث أي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وإسناده ضعيف.

١- قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فا للفظ عام يشمل كل بيع ومنه بيع العينة، ولا يخرج إلا ما ثبت بالنص أنه محرم.

٢- عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علىٰ خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(١).

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ أن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ويمكن أن يكون بائع الجنيب الأول هو الذي اشترىٰ منه الجمع أولا، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله؛ لأنه عليه السلام لما لم يفصل في ذلك مع قيام الاحتمال دل ذلك علىٰ صحة البيع (الربا والمعاملات المصرفية: المترك ٢٦٨).

٣- المتبايعان قد أتيا بعمل ظاهره الجواز ولم يتبين من جهتهما إرادة التوصل به إلىٰ الحرام، فلا يجوز اتهامهما بقصد المحرم لإبطال عقدهما بذلك.

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» (٣/ ٧٧).

قال النووي في المجموع: والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم إناطة الأحكام بالمقاصد، ووجوب ربطها بمظان ظاهرة فقد يوجد القصد الفاسد في عقد نتفق نحن وهم على الحكم بصحته، وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده، والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد، وذلك منصب الشارع ليس لآحاد الفقهاء استقلال به، فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الخفية جائزا اتفاقا فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية، وعدم الأحكام بأمر آخر وليس هذا موضع الإطناب في ذلك.

القول الراجح:

.....

.....

**التعليل:**

١- اختلاف العلماء في تفسير العينة، ومن صور التفاسير منها ما جائز بالاتفاق.

٢- القائلون بتحريم العينة لم يمنعوا عودة السلعة إلى بائعها مطلقاً.

***

**قال رحمه الله: [وإن اشتراه -البائع الأول- «بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه» أو بعد تغير صفته «أو من غير مشتريه» أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز].**

لو منعناها مطلقاً لربما حصل في ذلك ضرر على المشتري، فقد لا يجد من يشتريها إلا بائعها أو لا يدفع القيمة التي يرتضيها إلا بائعها.

**مسألة: ما حكم العينة الثلاثية؟**

العينة الثلاثية: (ذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم أتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال، فاشتراه المعطي ثم باعه الآخذ الى أجل ثم أعاده الى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا ايضا من الربا الذي لا ريب فيه) فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٤١).

ويظهر أنها حيلة على بيع العينة ويشبهها ما يحصل في معارض السيارات.

**مسألة: إذا ضما الى القرض محاباة في بيع أو اجارة أو غير ذلك مثل أن يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة أو يؤجره حانوتا يساوي كراه مائة بخمسين فهذا أيضا من الربا.**

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع،

ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

**مسألة: التورق وهي أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد مَن يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه.**

**وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:**

**القول الأول: بالمنع**: كرهها عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم وأدلتهم:

١- وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلىٰ البائع

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تيمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيان لقوله: عن أبيه، لا أن شعيبا يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحدا ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

- وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١) و (٤٦٢٩ - ٤٦٣١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

* وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبين مصيرها إلىٰ غيره؟ بل قد يكون عودها إلىٰ البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه، فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدىٰ الصورتين إلىٰ مالكها وفي الثانية إلىٰ غيره[1].

٢- قال ابن تيمية (٢٩/ ٤٣٤): لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ولكن يحتاج إلىٰ دراهم فيأخذ مائة ويبقىٰ عليه مائة وعشرون مثلا، فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوىٰ أيضا أنه منهي عنه كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنىٰ موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ. وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها: فهذا لا خير فيه. والله أعلم[2].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «فصل حجج الذين جوزوا الحيل» (٣/ ١٤٩ ط العلمية).

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وسئل رحمه الله: عن رجل تداين دينا فدخل به السوق فاشترى شيئا بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك؟ أم لا. «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٣).

٣- قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم. ومعنىٰ كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلىٰ أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا « التورق « يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلىٰ أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح؟ فيقول: مائتين أو نحو ذلك. أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف[1].

**القول الثاني: الجواز وهو قول الجمهور: وأدلتهم:**

**١- عندنا أربع صور:**

أ- اشترىٰ بنقد وباع نقداً هذا جائز.

ب- اشترىٰ نسيئة وباع بنسيئة هذا جائز.

ت- اشترىٰ بنقد وباع بنسيئة هذا جائز.

ث- الأخير اشترىٰ بنسيئة وباع نقداً هذا جائز أيضاً.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إذ يدل ذلك علىٰ إباحة كل بيع إلا مادل دليل معتبر علىٰ حرمته ولا دليل هنا علىٰ حرمة التورق، وقد اثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ان الأصل في العقود

(١) نفس المصدر السابق.

والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل علىٰ حرمته. ومن السنة علىٰ الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنىٰ. اما القياس؛ فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

٣- وأصل هذا الباب: قوله ﷺ: أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوىٰ[1]. فإن كان قد نوىٰ ما أحله الله فلا بأس، وإن نوىٰ ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فأن له ما نوىٰ، فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرمًا يتوصل إليه بالتحايل.

والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام؛ بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

الراجح: .....

• أفاض الناس في ذلك حتىٰ رأينا أن السيارة في السوق واقفة وتباع عشراً أو عشرين مرة.

• الإسلام يدعو إلىٰ الإنتاج وهذا مانع من الإنتاج، ولكن الناس في أمس الحجة إلىٰ هذا التورق فكم من الأعراس أقيمت بسببه وكم من البيوت بنيت؟ وكم من الظروف حلت بهذه الطريقة ونحن في زمن قل من يقرض القرض الحسن. وكم من الإنتاج حصل في غير هذا الجانب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

• فيظهر الجواز؛ ولكن بشروط أخرىٰ كحيازة السلعة قبل بيعها.

**مسألة: بيع المرابحة للآمر بالشراء تؤجل.**

**مسألة: ما حكم بيع الحاضر للبادي؟**

أولاً التعريف: الحاضر هو المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي هو المقيم في البادية، والمراد هنا من يدخل البلد من غير أهلها من البدو، ومعناه أن يتولىٰ البيع عنه وألحق بعضهم القرويين.

**وهنا أربعة أمور:**

١- يبيع الحاضر للبادي هو المقصود هنا.

٢- يبيع الحاضر للحاضر فلا بأس.

٣- يبيع البادي للحاضر فلا بأس.

٤- يبيع البادي للبادي فلا بأس.

**ثانياً: الأدلة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[1].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته» (٣/ ٧٠).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد. قال: لا يكون له سمسارا»[١]. وورد مثله عن ابن عمر وأنس رضي الله عن الجميع، رواها البخاري وغيره. والسمسار هو الدلال.

٣- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

٤- عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٣].

٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم علىٰ المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[٤].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه» (٣/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الحاضر للبادي» (٥/ ٥ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى (ذا نصحوا لله ورسوله)» (١/ ٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام» (٧/ ٣ ط التركية).

٦- عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه «أنه قدم بحلوبة له علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فنزل علىٰ طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلىٰ السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتىٰ آمرك وأنهاك»[1].

**ثالثاً: حكم بيع الحاضر للبادي:**

**فيه أربعة أقوال:**

القول الأول: المنع.

القول الثاني: كراهة التنزيه.

القول الثالث: إن كان بأجرة. فيمنع وإن كان بغير أجرة فلا بأس.

القول الرابع: الجواز مطلقاً.

يطلب من الطلاب توجيه الأدلة التي أمامهم مع الترجيح.

**رابعاً: شروط الحنابلة في عدم جواز بيع الحاضر للبادي:**

١- أن يحضر البادي للسوق، فلو ذهب الحاضر إلىٰ البادية وقدّم سمسرته وخدماته فلا بأس لانتفاء العلة.

(١) أخرجه أبوداود في سننه، «باب في النهي أن يبيع حاضر لباد» (٣/ ٢٨٢ ط مع عون المعبود).

٢- حضوره لأجل بيع سلعته لا لخزنها، فلو حضر لخزنها إلىٰ حين فأقنعه الحاضر ببيعها وأن يبيعها عنه فلا بأس لانتفاء العلة.

٣- يقصد بيعها بسعر يومها حالاً، فيخرج البيع المؤجل.

٤- أن يكون جاهلاً بسعرها، فيخرج العالم من البدو بالسوق؛ لأنه لا فرق بينه وبين الوكيل، ويظهر أن النص عام.

٥- أن يقصده الحاضر ويعرض عليه سمسرته، فلو طلب منه البدوي أن يبيعها عنه فلا بأس، ويظهر أن النص عام.

٦- أضاف بعضهم يكون بالناس حاجة إليها، والظاهر خلافه.

٧- وأضاف آخرون التفريق بين كبر البلد وسوقه وصغره، فالواسع جدًا لا يجد أهل البلد فرقًا في البيع عنه وعدمه ولا تأثير لذلك البيع فلا بأس؛ والراجح خلافه لأنها قد تصبح حرفه للحاضر وتتسع فتضر بالسوق.

**خامساً: ما العلة من هذا التحريم؟**

١- قد يحصل الضرر علىٰ أهل المدن.

قلت: وعلىٰ تجار السوق وتبعًا له يحصل الضرر بالمستهلك، وهذا ظاهر الآن في سوق الغنم. وتأمل معي حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1]. تجد أنه يدعو إلىٰ أن الله يرزق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الحاضر للبادي» (٥/ ٥ ط التركية).

أهل المدن من أهل البوادي بدون تدخلات خارجية بينهما.

وقد أنكر ابن حزم علىٰ من ذكر هذه العلة، فقال: وأما من قال: إن النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدري، وأنه نظر للحاضرة فباطل - وحاش لرسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالىٰ: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: ١٢٨] وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز -: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلا إلا الانقياد لأمر الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم[1].

**قلت: وعلى كلام ابن حزم مآخذ مع صحة كلامه في الجملة، ومنها:**

١- إنكاره التام للعلة بناء علىٰ أصله عدم الأخذ بالعلة وعدم اعتبارها، وإنكاره للقياس مطلقاً مع أن العلة منصوص عليها.

٢- النهي يشمل أن يبيع الحاضر للبادي من البادي؛ فسنطرد معك.

٣- من سلم لك أن القصد من الحديث لتصاب غرة البدوي بل ليشتري من البدوي، والبدوي معه عقل وأمامه السوق فليتعرف بنفسه علىٰ

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «مسألة لا يتولى البيع ساكن مصر أو قرية» (٧/ ٣٨٠).

البضاعة، ولا يبيع البدوي إلا بما يربحه ويناسبه.

• يظهر لي والله أعلم: أن الإسلام يمنع الناس من التدخل في ضبط أسعار السوق أو التأثير عليها أو التلاعب بها، بل المتحكم في رفع الأسعار وخفضها هو سوق العرض والطلب، ومعنىٰ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1]. ليبقىٰ للسوق انسيابيته بلا تدخل بشري؛ والرزق من الله تعالىٰ، والتنافس في السوق نافع حتىٰ للبادي، ويؤدي إلىٰ رفع مستوىٰ الإنتاج وجودة البضائع والتسابق إلىٰ إرضاء المستهلكين.

وعلينا النظر إلىٰ الجانب الاقتصادي في المسألة: فعندما يكون لأصحاب السوق الحرية التامة في التعامل ويغلب جانب التكافؤ بين الجميع في الفرص، فكل فرد يمكنه أن يشترك في الإنتاج والبيع والشراء وسيحكمه سوق العرض والطلب.

ولذا؛ فالإسلام لا يبيح وضع العوائق، وسمها الضوابط من الدولة أو الهيئة أو التجار والسماسرة؛ بل دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولذا؛ حرم أو كره السمسرة للبادي وبيع النجش والتسعير وقد ظهر في زماننا تدخلات أفسدت علىٰ الناس أسواقهم، مثلما: حصل في سوق المناخ في الكويت وسوق الأسهم السعودية هذه الفترة، فأفسد كبار التجار السوق تمامًا عندما ضخموا قيمة بعض الأسهم ثم تسببوا في انهيارها، فنقول لهم:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الحاضر للبادي» (٥/ ٥ ط التركية).

[[اتقوا الله؛ ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض]].

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

**والمنافسة نوعان: كاملة وناقصة: والمنافسة الكاملة لها شروط:**

١- كثرة المشترين والبائعين كسوق الغنم مثلًا.

٢- حرية المشترين والبائعين في الدخول إلىٰ السوق أو الخروج منها للحفاظ علىٰ انسيابية العرض والطلب.

٣- أن يكون عند المشترين والبائعين علم تام بالأسعار.

- **وأما الناقصة**؛ فلو انخرم أحد هذه الشروط.

(بحوث في الاقتصاد الإسلامي؛ رفيق المصري ٧٥،٧٦)

ولكن كيف نوجّه هذا الحديث في ظل ما طرحناه.

**سادساً: هل يلحق غير الأعرابي بالأعرابي؟**

ألحق الإمام مالك أصحاب الحقول بأهل البوادي؛ لأن أهل الحقول والمزارع لا يعرفون السوق كأهل البادية، وبعضهم حددها بأهل البادية فقط.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسو)» (٨/ ١٩).

**قلت:** من أخذ بمفهوم الموافقة أضاف معهم أصحاب الحقول والمزارع، ومن أخذ بمفهوم المخالفة أخرج غير أهل البادية، ويترك للطلاب الترجيح هنا بين المفهومين وفي المسألة.

**مسألة: لا بأس أن يشتري الحاضر من البادي والبادي من الحاضر؛ وإلا فقد حصل حرج لهم.**

**مسألة: ما حكم بيع العربون؟**

**تعريف العربون:** هو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهمًا على أنه إن اشتراها تمم الثمن، وإن لم يشترها فالدرهم لك. أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢٢)، والمغني (٦/ ٣٣١).

**أقوال العلماء في المسألة:**

**القول الأول:** الجواز وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، وقال به من الصحابة عمر وابنه، وسعيد بن المسيب وابن سيرين.

**القول الثاني:** التحريم وعدم الصحة، روي عن ابن عباس، وقال به الحسن والأئمة الثلاثة وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وصاحب المغني.

**أدلة الفريقين:** والمطلوب من الطلاب تحديد أدلة كل فريق، ثم بيان الراجح من القولين السابقين.

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان» قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة، أو الكراء فما أعطيتك لك[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العربان» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك متروك الحديث، وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف. =

= * وهو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٢/ ٦٠٩، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠) عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
* قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٧٦: وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ... وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة ابن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه.
* وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٧١: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.
- وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) عن هشام بن عمار، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.
* وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٣) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب،
- وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به وحبيب متروك الحديث، وشيخه ضعيف.
- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٧٧ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.
- وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٧١، ومن طريق البيهقي ٥/ ٣٤٣ عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧ من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والهيثم بن اليمان قال =

٢- لأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض كما لو شرطه لأجنبي.

٣- لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة، كما لو قال ولي الخيار متىٰ شئت رددت السلعة ومعها درهما؛ وهذا هو القياس (المغني ٦/ ٣٠٣).

٤- عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترىٰ لعمر دار السجن من صفوان ابن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه. (المغني والمبدع والمجموع).

٥- لا يجعل عوضًا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.

٦- اشتماله علىٰ شرطين فاسدين:

أ- أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن اختار ترك السلعة.

ب- والثاني: شرط الرد علىٰ البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. (نيل الأوطار٥/ ١٨٢).

---

=عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق. وهو من شيوخه. وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذاق هذا الفن.

٧- عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ أحل (العربان) في البيع[1].

٨- فيه الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل. (المجموع للنووي ٩/ ٣٣٤).

**القول الراجح:** .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في العربان في البيع» (١٣/ ٣٦ ت الشثري).
* قال المحقق: مرسل؛ زيد بن أسلم ليس صحابيًا. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى: وهو ضعيف.

**مسألة: إذا جعل بيع العربون عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده إلى المشتري ،وهذا وجه جائز عند الجميع ،وحمل صاحب المغني قصة عمر رضي الله عنه على ذلك.**

**مسألة: عند من قال بالتحريم أن البيع فاسد ،وإن وقع بيع العربان الفاسد فسخ وردت السلعة إلى البائع والثمن للمشتري ،فإن فاتت كان على المشتري مثلها أو قيمتها وله ثمنه.**

**مسألة: ما حكم بيع النجش؟**

**أولا: تعريف النجش:** قال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك. (الموطأ: ١٣٦٧).

وقال الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطىٰ بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. (فتح الباري: ٤/ ٢٨٣).

**حكم النجش: حرام بالسنة والإجماع:**

١- قال البخاري: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفىٰ: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[1].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن النجش»[2].

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقىٰ الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي في «صحيح البخاري»، «باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب النجش» (٣/ ٦٩).

رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر»[1].

٤- قال بن بطال: أجمع العلماء علىٰ أن الناجش عاص بفعله. (فتح الباري: ٤/ ٢٨٣).

٥- ومن العقل: فيه غرر وخديعة ومكر، وقد ورد اللعن في فاعله.

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية» (٥/ ٣ ط التركية).

**مسألة: ما حكم البيع من حيث الصحة والفساد؟**

**القول الأول: البيع فاسد**؛ وهو قول طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر. [التمهيد ١٢/ ٢١٧]. ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه.

**القول الثاني: صحة البيع**؛ وعليه الجمهور؛ لأن النهي عاد إلىٰ الناجش لا إلىٰ العاقد فلم يؤثر في البيع، وفي حديث ابن عمر قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن النجش». ولم يقل: «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع النجش». والفرق بين الأمرين ظاهر.

وللمشتري الخيار بالفسخ أو الإمضاء سواء كان بمواطأة من البائع أم لا هذا عند الحنابلة، وعند المالكية الخيار إذا ثبتت المواطأة

القول الثالث: البيع صحيح؛ ولا خيار لتقصير المشتري، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

**الراجح: هو القول الثاني؛ ورأي الحنابلة فيه أولى.**

**صور أخرى للنجش:**

١- لو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذبًا، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار؛ لأنه في معنىٰ النجش (٦/ ٣٠٥).

٢- إذا قال البائع لن أبيعها إلا بكذا، فهذا من النجش والبيع صحيح وللمشتري الخيار.

**تنبيه: قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٨٣):** وقيّد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأىٰ سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلىٰ قيمتها لم يكن ناجشا عاصيًا بل يؤجر علىٰ ذلك بنيته وقد وافقه علىٰ ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.

**قلت:** وقال الكاساني من الأحناف بمثل هذا.

قلت: يطلب من الطلاب مناقشة ما سبق.

**مسألة: ما حكم التسعير؟**

قال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.

أما حكمه فمذهب الحنابلة ليس للإمام أن يسعر علىٰ الناس، بل يبيع الناس أموالهم علىٰ ما يختارون وهو مذهب الشافعي، والظاهر من مذهب مالك وغيره: والأدلة:

١- عن أنس قال: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقىٰ ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1].

**وجه الدلالة من وجهين**؛ قال في المغني (٦/ ٣١٢):

**أحدهما؛ أنه لم يسعر**، وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

**الثاني؛ أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام**، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضىٰ عليه المتبايعان.

٢- عن أبي هريرة، «أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «سنن الترمذي» (٣/ ٥٩٧ ت شاكر):
* وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ويرفع، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس لأحد عندي مظلمة»[1].

٣- التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون علىٰ بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلىٰ غرضه فيكون حراما.

٤- **قلت:** سبق مناقشة: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2]. وبينا أن الذي يتحكم في الأسعار هو سوق العرض والطلب دون أي تدخلات خارجية مؤثرة.

**وهناك مذهب:** أنه لا يسعّر إلا في القوتين قوت البشر وقوت الحيوان، وقيده بعضهم وقت الغلاء.

**وهناك مذهب آخر:** لا يسعّر الحاكم إلا إذا تعدىٰ أرباب السلع عن القيمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في التسعير» (٣/ ٢٨٦ ط مع عون المعبود).
* قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة، ومحمد بن عثمان الدمشقي: هو التنوخي أبو الجماهر.
* وأخرجه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو يعلى (٦٥٢١)، والطبراني في الأوسط، (٤٢٧)، والبيهقي ٦/ ٢٩ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

تعديًا فاحشًا، ورأينا منهم التلاعب بالسوق والتأثير عليه، فلا مانع من التسعير تأديبًا لهم حتىٰ يعود السوق لوضعه الطبيعي. وهو مذهب الأحناف ورأي ابن تيمية وابن القيم، وأدلتهم:

١- المتدخل في إفساد مسار السوق هو من التجار المحتكرين والتسعير؛ لأجل رجوع السوق إلىٰ عافيته ووضعه الطبيعي وهو نوع من التأديب لهم وعدم فتح باب التضخم في الأسعار، فإذا رجع لوضعه الطبيعي وأمن الحاكم التلاعب بالأسعار فيلغي التسعير.

**قال ربيعة:** السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة (التسعير) حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادًا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل علىٰ الناس. (الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠/ ٧٦).

١- بالقياس: فالإمام يرىٰ الحجر إذا عمّ الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل، والتسعير حجر معنىٰ؛ لأنه منع من البيع بزيادة فاحشة.

٢- قياسًا علىٰ الإكراه علىٰ البيع بغير حق فهذا لا يجوز ولكنه؛ يجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين والنفقة الواجبة.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1].

**وجه الدلالة:** العبد يقوّم قيمة عدل ((التسعير)) ولا وكس ولا شطط وليس للبائع ولا للمشتري في ذلك العبد إلا قبول هذا التسعير، كل هذا لتكميل الحرية في العبد، فكيف إذا حصلت الضرورة إلىٰ ما عند البائع من طعام وشراب ولباس وآلة حرب.

**قال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٥٣-٢٦٧):**

١- **الأول:** إذا كان الناس يبيعون سلعهم علىٰ الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلىٰ الله؛ فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

٢- **الثاني:** مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة علىٰ القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنىٰ للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء» (٣/ ١٤٤).

**مسألة: الاحتكار قيل هو إمساك الطعام أو نحوه عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.**

**وقيل: رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان.**

وأولاها هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة.

**مسألة: ما شروط الاحتكار المحرم عند الحنابلة:**

١- أن يشتري؛ فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرًا.

٢- أن يكون المشترىٰ قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم؛ فليس فيها احتكار محرم؛ وهذا فيه خلاف سيأتي.

٣- أن يضيق علىٰ الناس بشرائه؛ ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

**أحدهما:** يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور.

**قال أحمد:** الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، فظاهر هذا: أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبًا.

**الثاني:** أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون علىٰ الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص

علىٰ وجه لا يضيق علىٰ أحد فليس بمحرم.

**وعبر بعضهم:** أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظارًا لزيادة الغلاء.

**واشترط بعضهم:** أن يكون المحتكر قاصدًا الإغلاء علىٰ الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

**مسألة: ما حكم الاحتكار وما يتعلق به من أحكام؟**

**حرام؛ والأدلة:**

١- الإجماع؛ فقد اتفقوا على أن الاحتكار المضر بالناس لا يجوز. (مراتب الإجماع: ٨٩).

كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام أو غيره واضطر إليه الناس ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس (شرح النووي على مسلم٧/ ٤٣).

٢- عن يحيى (وهو ابن سعيد)، قال: «كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر»[1]. وأما بقية أحاديث الاحتكار ففيها مقال.

٣- عن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال: ما علمت قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الاحتكار في الأقوات» (٥/ ٥٦ ط التركية).

من النار يوم القيامة «. قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين[1].

٤- عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معقل بن يسار» (٣٣/ ٤٠٩ ط الرسالة).

* وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، زيد بن مرة -ويقال ابن أبي ليلى- أبو المعلى وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين، وقال أبو داود السجستاني كما في «سؤالات الآجري» (٣٢٢): ليس به بأس، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧٣: صالح الحديث. قلنا: وفات الحافظين الحسيني وابن حجر أن يترجما له مع أنه من شرطهما.

* والحسن -وهو البصري- قد شهد هذا المجلس عندما ثقل معقل بن يسار، وسمع فيه أيضا غير هذا الحديث، انظر التعليق على الحديث السالف برقم (٢٠٢٩١).

- وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢ - ١٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الطيالسي (٩٢٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ١٢٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٤٨١)، وفي «الأوسط» (٨٦٤٦)، والحاكم ٢/ ١٢ - ١٣، والبيهقي ٦/ ٣٠ من طرق عن زيد أبي المعلى، به -وبعضهم لا يذكر فيه قصة دخول عبيد الله بن زياد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الحكرة والجلب» (٢/ ٧٢٨ ت عبد الباقي).

* قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفزوخ مولى عثمان بن عفان، فقد انفرد بالرواية عن كل منهما واحد، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، ومع ذلك فقد حسن هذا الحديث الحافظان ابن كثير في «مسند عمر» ١/ ٣٤٨، وابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٣٤٨، وصحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» عقب الحديث (٣٦٨٠) وكذا في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٧.

- وأخرجه أحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة=

٥- عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١].

٦- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طاويا فقد برئت ذمة الله منهم»[٢].

---

= فروخ ٢٣/ ١٧١ - ١٧٢ من طريقين عن الهيثم بن رافع الطاطري، بهذا الإسناد. والحديث عندهما ضمن قصة.

(١) أخرجه الدارمي في «مسند الدارمي - ت حسين أسد»، «باب: في النهي عن الاحتكار» (٣/ ١٦٥٦).

* قال المحقق: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند ابن عباس رضي الله عنهما» (١١/ ١١).

* وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

* قال محقق المصنف: «مجهول؛ لجهالة أبي الزاهرية، أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، والحاكم (٢/ ١١)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وابن عدي (١/ ١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١)، والبزار (١٣١١/ كشف)، والفاكهي (١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢١)» «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٣٥٥ ت الشثري).

**مسألة: ما الذي يجري فيه الاحتكار؟**

**في المسألة قولان:**

**القول الأول: لا احتكار إلا في القوت خاصة**؛ قاله: أبو حنيفة والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس**، ويتضررون من حبسه من قوت وإدام ولباس وغير ذلك؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

**الراجح: هو القول الثاني**؛ يؤيده أن الاحتكار في هذا الوقت يشيع في غير الطعام ويضر بالناس وتتحقق به العلة من تحريم الاحتكار.

**مسألة: ما حكم البيع في المسجد؟**

قيل بالإباحة، وقيل بالكراهة؛ وهما قولان ضعيفان، وقال بعض الحنابلة: بالتحريم وهو الراجح، ولكن العلماء أجمعوا على صحة البيع في المسجد؛ ذكره العراقي وابن حجر والشوكاني.

**الأدلة:**

١- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد» فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك[١].

٢- عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب النهي عن البيع في المسجد» (٢/ ٥٨٦ ت بشار).
وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إقامة الحد في المسجد» (٤/ ٢٨٥ ط مع عون المعبود).
* قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ لأن زفر بن وثيمة لم يلق حكيم ابن حزام وقد روي عنه موقوفا كذلك. الشعيثي: هو محمد بن عبد الله بن المهاجر.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٦)، والدارقطني (٣١٠١) و (٣١٠٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٨ و ١٠/ ١٠٣، والحاكم ٤/ ٣٧٨ من طرق =

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»[1].

وهناك أحاديث أخرىٰ؛ لكنها لا تسلم من الضعف.

* * *

=عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، به.

- وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج بن محمد، عن الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام موقوفا عليه من قوله.

- وأخرجه مرفوعا ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢، وأحمد (١٥٥٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني (٣١٠٣)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣ من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة).

* وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد.

- وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٧) من طريق صفوان بن عيسى، وابن خزيمة (١٣٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، به.

- وروي مفرقا ومجموعا، فأخرجه دون إنشاد الضالة الترمذي (٣٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٥) من طريق الليث، عن ابن عجلان، به.

# باب الشروط في البيع

## باب الشروط في البيع

قال رحمه الله: [منها: صحيح كالرهن المعين، وتأجيل ثمن وكون العبد كاتبًا أو خصيًا أو مسلمًا، والأمة بكرًا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معين أو يشترط المشتري على البائع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.

ومنها: فاسد؛ يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الأخر عقدًا آخر، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف.

وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو إن عتق فالولاء له أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح، وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع.

وإن باعه وشرط في البيع البراءة من كل عيب «مجهول» لم يبرأ، وإن باعه دارًا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح، ولمن جهله وفات غرضه الخيار].

فيه مسائل:

**مسألة: تعاريف مهمة:**

• **مقتضى البيع:** ما يلزم بعد عقد البيع، وهو قسمان:

١- ملك المبيع ومنافعه.

٢- التمكين من التصرف، ومن أمثلتها: السلامة من العيوب، وحلول الثمن، والتقابض، ونحوها.

• **مقصود العقد:** ما يحصل من الانتفاع بالمبيع منفعة توجد مرادة من المبيع عند البائع.

والشرط الذي ينافي مقصود العقد، مثل: اشتراط الفسخ في العقد، واشتراط الطلاق في النكاح.

• **مصلحة العقد:** ملحقات تزيد في توثيق البيع من رهن وكتابة وضمين ونحوها أو زيادة في صفة المبيع أو الثمن.

• **مطلق العقد:** متعلقات العقد كلها، ولذا فكل شرط في البيع ينافي مطلق العقد.

**مسألة: ما الأصل في العقود؟**

**القول الأول: الحظر والتحريم**؛ وهو قول أهل الظاهر، وبعض فقهاء المذاهب، والأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[١].

وفي رواية: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[٢].

وفي رواية: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٣].

**وجه الدلالة:**

١- كل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع، فليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع؛ فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع.

٢- أنهم يقيسون جميع الشروط التي تخالف العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب المكاتب وما لا يحل من الشروط» (٣/ ١٩٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات (الفتاوى ٢٩/ ١٣٠-١٣١).

٣- الأصل فساد الشروط: فهي إما أن تبيح حرامًا أو تحرم حلالًا أو توجب ساقطًا أو تسقط واجبًا وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع.

**القول الثاني: الأصل في العقود الصحة والجواز**، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا.

- **أكثر المذاهب تصحيحاً للشروط في العقود:** مذهب أحمد في المنصوص عنه، ثم مالك، ثم أبو حنيفة، ثم الشافعي وهو أشدهم.
- **والأدلة:** من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار والاستصحاب.

**١- أما الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. والعقود هي العهود.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الأحزاب: ١٥].

فقد أمر سبحانه وتعالىٰ بالوفاء بالعقود، وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد.

**٢- السنة:**

أ- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقا، أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

ب- وعن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»(٢).

ت- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»(٣).

وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»(٤).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا خاصم فجر» (٣/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه» (٩/ ٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الغدر» (٥/ ١٤١ ط التركية).

(٤) نفس المصدر السابق.

ث- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا علىٰ جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[1].

ج- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2]. فدل علىٰ استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

ح- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالىٰ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره»[3].

ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقًا، ويذم من نقضها وغدر مطلقا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها» (٥/ ١٣٩ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح» (٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إثم من منع أجر الأجير» (٣/ ٩٠).

فالأصل صحة العقود والشروط: إذ لا معني للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده؛ ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل علىٰ أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

خ- عن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما،» والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[1].

**٣- الإجماع:**

قال ابن تيمية (٢٩/ ١٣٢): أجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه من غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبًا او صانعًا أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح، وهذا كاف في نقض مذهبهم.

**٤- الاعتبار:**

• العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتىٰ يدل دليل علىٰ التحريم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في الصلح» (٣/ ٣٣٢ ط مع عون المعبود).

* وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* وقال الألباني في الإرواء صحيح (١٣٠٣): مال إلى تقويته ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).

• بالسبر والتقسيم وهو من الاعتبار:

أ- فان العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال لا تحل ولا تصح إن لم يدل علىٰ حلها دليل شرعي خاص من نص او اجماع او قياس عند الجمهور، كما ذكرناه من القول الأول.

ب- أو يقال لا تحل وتصح حتىٰ يدل علىٰ حلها دليل سمعي وإن كان عامًا.

ت- أو يقال تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص او عام.

▪ والقول الأول باطل؛ لأن الكتاب والسنة دلا علىٰ صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الاسلام شيء محرم، وأقر الناس علىٰ أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ولم يستفصل أحدًا هل عقد به في عدة أو غير عدة بولي أو بغير ولي بشهود أو بغير شهود ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته إلا أن يكون السبب المحرم موجودًا حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة.

■ وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بالزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه فلا ينقض العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه ان يلتزمه، وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الايمان بالكتب والرسل ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢٠-٢١].

**والقول الثاني: بالمنع**؛ كما لنا أن نقول قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع.

**فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود.**

**الراجح هو القول الثاني؛ والجواب عن حديث بريرة:**

١- قوله ﷺ: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1]. أي كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله، وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله، وشرطه حتى يقال: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق.

٢- قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله». أي ليس في كتاب الله نفيه، كما قال ﷺ: «سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[2]. أي بما تعرفون خلافه وإلا فما لا يعرف كثير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، «الأعرج، عن أبي هريرة» (١١/ ١٢١ ت حسين أسد).

* قال المحقق: إسناده صحيح.

٣- قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله»[١]. إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله؛ لأن قولنا: هذا في كتاب الله يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم وعلى هذا معنى قوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} وقوله: {ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء} وقوله: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} على قول من جعل الكتاب هو القرآن، وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ: فلا يجيء ههنا. يدل على ذلك: أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع: صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار.

٤- المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[٢]. فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق وهو جائز بالإجماع، ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء كما «أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»[٣]. فدل على جوازها إذا علمت،

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة» (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، «مسند جابر» (٣/ ٣٠٢ ت حسين أسد). =

وكما استثني جابر ظهر بعيره الىٰ المدينة، وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه علىٰ جواز استثناء الجزء الشائع، مثل: أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر، مثل: أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها أو الثياب أو العبيد أو الماشية التي قد رأياها الا شيئا منها قد عيناه.

٥- قال البخاري: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر[1].

فهذا الفهم للحديث مذكور عن الصحابة؛ بل إن أفعال الصحابة لا تدل إلا علىٰ ذلك.

---

= * وقال المحقق: رجاله ثقات غير أنه منقطع والحديث صحيح.

* قال أبو حاتم- ابن حبان: سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت، فإنما اختلطت عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها. [٤٩٧١]» «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٣/ ٢٢١).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف» (٣/ ١٩٨).

**مسألة: تفاصيل الحنابلة وغيرهم حول الشروط في البيع: فقد قسمه الحنابلة على قسمين:**

أ- صحيح.

ب- فاسد.

**أما الصحيح فثلاثة أنواع:**

**أحدها: ما هو مقتضى العقد بحكم الشرع**، كالتقابض وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه، وخيار المجلس، والرد بعيب قديم، فهذا الشرط وجوده كعدمه لا يفيد حكمًا، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضىٰ العقد فهو تحصيل حاصل. (المبدع: ٤/ ٥١) ويوافقه المذاهب الباقية.

**الثاني: شرط من مصلحة العقد**، ويتعلق بأمرين بالتوثيق للمبيع أو باشتراط صفة في الثمن أو المثمن.

أ- **اشتراط صفة مقصودة في المبيع**، نحو: كون العبد كاتبًا أو صانعًا أو مسلمًا، والأمة بكرا أو حائضًا، أو اشتراط كون الدابة ذات لبن أو غزيرة اللبن أو هملاجة أو الفهد صيودًا أو الطير مصوتًا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو كون خراج الأرض كذا والخيار.

ب- أو اشتراط صفة في الثمن، كتأجيله كله أو بعضه والخيار، وسيأتي ولا بد أن يكون معلومًا.

ج- والتوثيق كالشهادة أو رهن معين به أو كفيل معين به.

**الحكم: يصح العقد الشرط**؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع.

**قلت:** قد ذكر ابن تيمية عليه الإجماع.

**الثالث: من الصحيح شرط ليس من مقتضى العقد**، ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه لكن فيه نفعًا معلومًا للبائع أو للمشتري، كما لو شرط البائع سكنىٰ الدار المبيعة شهرًا أو أن تحمله الدابة (أو السيارة) إلىٰ موضع معلوم فإنه يصح، ولا بد أن يكون النفع أو الزمن أو المكان أونحوها معلومًا كالشهر أو إلىٰ المدينة وهكذا؛ لأنه لو كان مجهولا فهذا من الغرر.

**الدليل عليه: حديث جابر رضي الله عنه.**

عن جابر بن عبد الله «أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فسار سيرا لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»[1].

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيع البعير واستثناء ركوبه» (٥/ ٥١ ط التركية).

قال البخاري: (باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ جاز)[1]. قالوا: ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلًا.

**وافق الحنابلة على هذا الشرط المالكية ولكنهم ضيقوه إذا كانت المسافة مثلا قريبة، وحدوها بمدة ثلاثة أيام.**

وخالف الأحناف والشافعية فقالوا: البيع فاسد والشرط فاسد وعلة الأحناف أنه من الربا، والشافعية فهم علىٰ المذهب القائل بالحظر.

**وقد تأولوا حديث جابر على عدة تأويلات:**

١- ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل علىٰ أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال.

٢- عارضه حديث عائشة في قصة بريرة؛ ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد.

٣- وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا -أخرجه أصحاب السنن- وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط.

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز» (٣/ ١٨٩).

٤- الأصوب أنه هبة وليس اشتراطًا، ورواه أحمد بلفظ: «فاشترىٰ مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتىٰ أقدم المدينة»[١].

وفي رواية: فنزلت إلىٰ الأرض، فقال: مالك قلت جملك، قال: اركب فركبت حتىٰ أتيت المدينة[٢]. فلو ذكر في بعض الروايات أنه شرط فهو شرط تفضل، ويؤيده أن القصة جرت كلها علىٰ وجه التفضل والرفق بجابر.

٥- وقيل هو وعد قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالىٰ له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

٦- وقيل: أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا، فتبرع بمنفعته أو لا، كما تبرع برقبته أخرًا.

وكل هذه القرائن لا تقوىٰ علىٰ صرف الحديث عن ظاهره كما بينه الحنابلة، كما يستدل لهم بحديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هبيرة -وهو يحيى بن عباد بن شيبان-، فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير السلمي الواسطي، وسيار: هو أبو الحكم العنزي.

(٢) نفس المصدر السابق.

وعن الثنيا ورخص في العرايا»[1].

**النوع الثاني: الشرط الفاسد: وتحته ثلاثة أنواع:**

**الأول: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر**: كعقد سلم أو إجارة أو قرض أو بيع أو شركة.

**وهنا يفسد الشرط والعقد. والأدلة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن باع بيعتين في بيعة» (٣/ ٢٩٠ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

- وهو في «مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٣/ ٣٤٣.

* ويحيى بن زكريا -وهو ابن أبي زائدة- وإن كان ثقة - قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، وهم عبدة بن سليمان عند الترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٤٩٧٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٠٥٣٥)، والبغوي (٢١١١)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي يعلى (٦١٢٤)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، رووه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ. نهى عن بيعتين في بيعة.

* قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ ابن معاذ، عن محمد بن عمرو. =

فسره الشافعي بقوله: أبيعك هذه السلعة علىٰ أن تبيعني دارك، وهو قول أحمد كما في المبدع (٤/ ٥٦).

عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا (إلا) أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، (و) إن كان (بنسيئة) فبكذا[1].

وهذا لا يصح؛ لأنه قال في الحديث فله أوكسهما أو الربا، وهذا لا ينطبق علىٰ ما ذكر.

٢- إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولًا.

٣- قياسًا علىٰ نكاح الشغار أن يقول زوجتك أختي علىٰ أن تزوجني أختك وهذا باطل. والجامع أنه شرط عقدًا في آخر.

وقد وافقهم علىٰ هذا الشرط الأحناف؛ ولكن مورد دليلهم أنه من الربا. كما وافقهم الشافعية وزاد أي شرط يعمله البائع في المبيع كحمله فهو باطل؛ لأنه شرط عمل فيما لا يملكه بعد.

---

= * قال الأرنؤوط: وكذلك رواه من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٢٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ و٣٤٨، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة، وإسناده حسن.

* وكذا رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفا عليه عند أحمد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «الرجل يشتري من الرجل (المبيع) فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا (فبكذا)» (١١/ ٣٧١ ت الشثري).

* قال المحقق: منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة.

وفصل المالكية فقالوا: إذا كان قد اشترط مع العقد قرضًا فلا يصح أما إذا اشترط مع العقد عقد بيع أو إجارة أو نحوها فهو صحيح العقد والشرط لعدم الدليل المانع، ولأنه منفعة ووافقهم عليه شيخ الإسلام وذكر أنه من أصول الإمام أحمد وكذا السعدي (الاختيارات ٩٦. وابن عثيمين ٨/ ٢٥٠).

**واستثنوا مسألتين:**

أ- **مسألة: البيع والسلف** وورد فيه حديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. وهو من القرض الذي جر نفعًا، فإن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

* قال الأرنؤوط: إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تيمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيان لقوله: عن أبيه، لا أن شعيبا يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحدا ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

- وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١) و (٤٦٢٩ - ٤٦٣١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

* وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كان المشتري هو المقترض صار المقرض له هو البائع فينتفع البائع بزيادة الثمن، وإن كان البائع هو المقترض صار المقرض له هو المشتري فينتفع المشتري بنقص الثمن.

ب- **مسألة: ما كان تحايلاً على الربا**، (مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيقول لصاحب الجيد بعني ١٠٠ بـ ٢٠٠درهم، قال لا بأس بشرط أن تبيعني ٢٠٠الصاع الرديء بـ ٢٠٠درهم فهذا حرام؛ لأنه ربا) الشرح الممتع (٨/ ٢٥١) بتصرف.

**الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه.**

**الأمثلة:**

١- أن يشترط البائع علىٰ المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه.

٢- أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه.

٣- أو أنه متىٰ نفق المبيع فبها وإلا رده أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن أو شرط ألا خسارة.

٤- وإن أعتقه فالولاء له.

**الحكم: الشرط فاسد، والعقد صحيح. الدليل:**

١- حديث بريرة: «فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط،

فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق»[1]. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

٢- لأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع علىٰ اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلىٰ تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلاً (المبدع ٤/ ٥٧).

ووافقهم الأحناف، وقالوا: لا منفعة فيه لأحد، فلا يؤدي إلىٰ الربا ولا إلىٰ المنازعة.

والصواب في المثالين الأولين أنه إذا كان للبائع غرض صحيح من هذا الشرط، فإن الشرط صحيح. أما إذا كان قصده أن يحجر علىٰ المشتري فالشرط غير صحيح. (الشرح الممتع٨/ ٢٥٤) والغرض من عدمه تبينه قرائن الأحوال.

أما في المثال الثالث: فالمذهب فيه صواب والله أعلم؛ لأن من مقتضىٰ العقد الملك فله غنمه وعليه غرمه، وهذا ينافي مقتضىٰ العقد، وخالف الأحناف فأبطلوه؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين فهو من الربا.

أما المثال الرابع: ففيه حديث بريرة، وقد استثنىٰ الحنابلة وغيرهم العتق وأنه يجوز اشتراط العتق لتشوف الشريعة إلىٰ العتق، والصواب ما قدمناه من التفريق بين ما كان غرضه صحيحاً وما كان غرضه التحجير علىٰ المشتري.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

**أما اشتراط الولاء:** [[هناك فرق بين اشتراط العتق واشتراط الولاء بعد العتق]]. فاشتراط الولاء بعد العتق ذهب الحنابلة وبعض الشافعية فيه إلىٰ أن الشرط باطل والعقد صحيح، واستدلوا بحديث بريرة وفيه: «اشترطي لهم الولاء»[1]. ثم قال: «من اشترط شرطا ...»[2]. فالبيع صحيح والشرط باطل.

وخالف الأحناف وهو الراجح عند الشافعية، فقالوا العقد باطل والبيع باطل.

**وتأولوا حديث بريرة بعدة تأويلات.**

١- خاصة بعائشة رضي الله عنها وبهم، وأن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به فعاقبهم في المال بتحسير ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء لهم.

٢- الشرط لم يقع في عقد البيع.

٣- قوله (لهم) بمعنىٰ عليهم؛ لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض، وهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢].

**وقالوا: كيف يأذن لها في اشتراط ما لا يصح ولا يحل للمشترطين ،وفي ذلك خداع لهم يصان عنه الشرع؟**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٤- وقيل معنىٰ: «اشترطي لهم الولاء»[١]. أظهري حكم الولاء ومنه أشراط الساعة وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط غير جائز فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة: هذا الكلام بمعنىٰ لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلىٰ هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للإباحة.

٥- التعليل بالخصوصية لا وجه له، فالأصل التشريع حتىٰ يرد الدليل بالخصوصية.

٦- قولهم: الشرط لم يقع في عقد البيع لا يعضده الدليل بل يرده.

٧- وعن الثالث قال صاحب المغني: قلنا: لا يصح هذا التأويل بوجهين:

**أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها**، فلا حاجة إلىٰ اشتراطه.

**الثاني: أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط الولاء لهم**، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك فليس هو أمرا علىٰ الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر بمعنىٰ التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالىٰ: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} وقوله: {فاصبروا أو لا تصبروا} والتقدير: واشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**وإليك إجابات شيخ الإسلام عليهم:**

١- فإن قوله: «اشترطي لهم: صريح في معناه واللام للاختصاص وأما قوله: {ولهم اللعنة} فمثل قوله: {لهم العذاب} ولهم خزي وهو معنىٰ صحيح ليس المراد أنهم يملكون اللعنة بل هنا إذا قيل: {لهم اللعنة} فالمراد أنهم يجزون بها وإذا قيل عليهم: فالمراد الدعاء عليهم باللعنة فالمعنيان مفترقان.

فترجح أن اللام للاختصاص، وعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم وقالت: «إن شاءوا عددتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فامتنعوا».

٢- ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج الىٰ اشتراطه بل هو إذا أعتق كان الولاء له سواء شرط ذلك علىٰ البائع أو لم يشرط، ويبقي حمل الحديث علىٰ أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته، وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعًا أن الرسول ﷺ، لم يرد هذا.

٣- إن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا علىٰ ذلك بعد نهي النبي ﷺ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمرًا بالشرط لكن إذنًا للمشتري في اشتراطه إذا أبىٰ البائع ان يبيع إلا به، وإخبارًا للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك ويبقىٰ أنهم إذا جهلوا التحريم أو بطلان الشرط أو البيع جاز لهم الخيار في الإمضاء أو الفسخ.

**النوع الثالث:**

**مسألة: ما الحكم إذا جمع بين شرطين في البيع؟**

لا يصح البيع ومعه الشروط:

**والأمثلة عليه:**

١- حمل الحطب وتكسيره.

٢- خياطة الثوب وتفصيله ونحوها.

**الدليل:** عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

**تفسيرات العلماء للحديث:**

١- لو اشترىٰ ثوبًا واشترط علىٰ البائع خياطته وقصارته أو طعامًا واشترط طحنه، وحمله إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز وإن شرط شرطين فالبيع باطل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

- وأخرجه الترمذي في الجامع، «سنن الترمذي»، «باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» (٣/ ٥٢٦ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* وقال الألباني: حسن صحيح.

٢- أن يشتري الأمة علىٰ أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها، ففسره بالشرطين الفاسدين.

**قلت:** ومثله أي سلعة فاشترط عليه أل يهبها ولا يبيعها ولا يتصدق بها وهكذا، وتفسيره بالشرطين الفاسدين قول ابن عثيمين (٨/ ٢٤٦).

٣- أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقىٰ له فيها علقتان علقة قبل التسليم وهي الخدمة، وعلقة بعد البيع وهي كونه أحق بها.

٤- متىٰ شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته أخذًا بظاهر الحديث وعملا بعمومه.

٥- شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلىٰ شهر بكذا وإلىٰ شهرين بكذا.

٦- مقصود الحديث بيع العينة؛ وهذا ترجيح ابن القيم.

**وقد رد ابن القيم على الأقوال السابقة بما يلي:**

أ- **التفسير الأول:** وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع.

لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررًا فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة علىٰ منفعتين وصحتها علىٰ منفعة، وأي فرق بين أن يشترط علىٰ بائع الحطب حمله أو حمله ونقله أو حمله وتكسيره.

**ب- أما التفسير الثاني:** الشرطان الفاسدان فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ وإيهامًا لجواز الواحد وهذا ممتنع علىٰ الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنىٰ.

**ج- أما التفسير الثالث:** وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن، فكذلك أيضا فإن كل واحد منهما إن كان فاسدًا فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحا لم تفسد بانضمامه إلىٰ صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك.

**د- وأما التفسير الرابع:** فمن أن [عد ما قيل في الحديث وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجيل والضمين ونقداً جائز بلا خلاف تعددت الشروط أو اتحدت.

• **وأما الدليل الذي اعتمده ابن القيم عند تفسيره للحديث:** شرطان في بيع كصفقتين في صفقة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنىٰ فتأمل نهيه في

حديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف»[1]. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلىٰ الربا وهو ذريعة إليه (حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داوود ٩/ ٢٩٥).

**ثم قال (٢٩٦/٩):** فظهر سر قوله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، وقول ابن عمر نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، واقتران إحدىٰ الجملتين بالأخرىٰ لما كانا سلّمًا إلىٰ الربا، ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول من كلامه ونزله عليه، وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأوتي جوامع الكلم فصلوات الله وسلامه عليه وجزاه أفضل ما جزىٰ به نبيا عن أمته.

**وقد قال الألباني في الإرواء (١٤٧/٥):** وفي رواية لأحمد بدل الجملة الثانية [[لا شرطان في بيع]]. ((ونهىٰ عن بيعتين في بيعة)) أخرجها من طريقين عن عمرو به ...، ثم قال (٥/ ١٥١) ويظهر أن اللفظين بمعنىٰ واحد رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا وبعضهم بهذا ويؤيده قول ابن قتيبة في غريب الحديث: (ومن البيوع المنهي عنها ...، شرطان في بيع ...، وهو بمعنىٰ بيعتين في بيعة).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وسبق تخريجه.

**قلت: هيا فلننظر إلى الحديث جيداً:**

**أولاً: قال ابن القيم أنه من حديث ابن عمر**، وهذا لا يصح بأنه نفس حديث ابن عمرو كما ذكر الألباني.

**ثانياً: ورد الحديث بروايتين.**

أ- رواية: (شرطان في بيع) رواها أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب من طريقين:

١- حسين المعلم وعنه خالد الحذاء.

٢- أيوب السختياني وعنه ابن علية معمر ويزيد.

فمدار لحديث علىٰ حسين المعلم وأيوب، وهما عالمان جليلان ثقتان.

ت- رواية (بيعتين في بيعة) رواها أحمد عن عمرو بن شعيب من طريقين:

١- محمد بن عجلان وعنه أسباط بن محمد.

٢- الضحاك بن عثمان وعنه أبو بكر الحنفي. ورواه البيهقي عن عمرو من طريق داوود بن قيس.

تمرين: يعمل الطلاب شجرة الإسناد.

**الترجيح:** .....

**أمثلة تطبيقية:** (يحدد الطالب فيها نوع الشرط حسبما درسناه، وآراء المذاهب فيها والراجح في البيوع وفي باقي العقود).

**أولاً: في البيوع:**

١- باع بشرط أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن.

٢- اشترىٰ دابة علىٰ أن يركبها، واشترىٰ أرضًا علىٰ أن يزرعها البائع وله حصادها سنة.

٣- اشترىٰ حنطة علىٰ أن يطحنها البائع.

٤- باع ساحة علىٰ أن يبني فيها مسجدًا.

٥- اشترىٰ الدار علىٰ أن يخربها.

٦- اشترىٰ دابة علىٰ أن يركبها.

٧- اشترط البائع علىٰ المشتري ألا يبيعها إذا أراد البيع إلا علىٰ أحد أفراد أسرة البائع.

٨- باع الأمة بشرط تنجيز عتقها.

٩- اشترىٰ أمة علىٰ أنها مغنية.

١٠- اشترىٰ زرعًا بشرط أن يحصده البائع.

١١- اشترىٰ دابة علىٰ أنها حامل.

١٢- بعتك داري بكذا علىٰ أن تزوجني ابنتك.

١٣- بعتك سيارتي بشرط أن تنفق علىٰ دابتي.

١٤- اشترط البائع أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

١٥- اشترط المشتري علىٰ البائع أن يردها عليه إذا كان بها عيب ينقص قيمتها .

١٦- اشترط البائع علىٰ المشتري ألا ينتفع بالعين المبيعة.

**ثانياً: أمثلة على بعض العقود غير البيع ( حلها كما سبق في أولاً ).**

١- اشترط الراهن علىٰ المرتهن بقاء العين المرهونة تحت يده وتصرفه.

٢- اشترط الراهن علىٰ المرتهن أنه إذا مضت مدة معينة سقط الرهن.

٣- اشترط المرتهن أن يكون له الحق في بيع العين المرهونة إذا عجز الراهن عن وفاء الدين الذي عليه.

٤- اشترط الراهن علىٰ المرتهن ضمان العين المرهونة عند أي هلاك.

٥- اشترط الراهن علىٰ المرتهن أن يكون المرتهن وغيره من الغرماء في الاستيفاء من العين سواء.

٦- اشتراط الرجل في النكاح أن تكون المرأة جميلة أو شابة.

٧- اشترط أحد الزوجين الخيار لنفسه مدة معلومة اشتراط المرأة في عقد النكاح أن يؤكلها الرجل طعامًا معينًا أو يلبسها لباسًا معينًا.

٨- اشتراط المرأة في عقد النكاح أن يكسوها زوجها.

٩- اشتراط المرأة في عقد النكاح ألا ينقلها من بلدها أو دارها.

١٠- اشتراط المرأة في عقد النكاح ألا يتزوج عليها.

١١- اشتراط المرأة في عقد النكاح أنه إذا لم يأت بالمهر في يوم كذا فلا نكاح بينهما.

١٢- أن يزوجه موليته علىٰ أن يزوجه الآخر موليته بلا مهر.

١٣- يقرضه أردبًا من القمح البلدي علىٰ أن يسدده أردبا من القمح الهندي وهو أفضل.

١٤- اشترط أحد الشركاء أن يكون له مبلغ معين من الربح (١٠٠ مثلاً).

١٥- شرط الخيار إلىٰ مدة مجهولة.

١٦- اشتراط رب المال في المضاربة علىٰ العامل أن يكون المال في يده أو أن يراجعه في الحساب.

١٧- اشترط الواهب علىٰ الموهوب له ألا يبيعها ولا يهبها.

١٨- اشتراط رب المال في المضاربة أن يخدمه العامل في شيء معين.

١٩- اشتراط الزوج علىٰ ولي الزوجة أن يسلمها له في وقت البناء.

**مسألة: ما حكم اشتراط البائع البراءة من العيب؟**

**شرط البراءة من كل عيب:** أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة علىٰ أني بريء من كل عيب يظهر بها.

صححه الأحناف مطلقًا؛ لأن هذا الخيار يملكه المشتري وقد تنازل عنه وأسقط حقه فيلتزم بما تنازل به، وأما الجمهور فذهبوا إلىٰ أنه لا يبرأ (مع اختلافهم في بعض الجزئيات) علم البائع بالعيب أم لم يعلم لما فيه من الجهالة وإثارة العداوة والبغضاء، كما أن الرد بالعيب لا يثبت إلا بعد العقد، وهذا شرطه مع العقد فلا يصح (الشرح الممتع٨/ ٢٦٥). ولأن الإبراء تمليك ولا يصح التمليك بمجهول.

**ومنشأ الخلاف:** أنه عند الأحناف إسقاط للحق، وعند الجمهور تمليك بمجهول.

**والصواب:** رواية في المذهب، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم:

إن كان البائع عالمًا بالعيب فللمشتري الرد بكل حال سواء كان هذا الشرط مع العقد أو قبله أو بعده، وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، ودليلهم:

١- عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي.

وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضىٰ عثمان، علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه. فأبىٰ عبد الله أن يحلف. وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1].

٢- عليه حال الناس وهو من التيسير عليهم، والإبراء تصرف صادر من أهله في محله؛ لأن الرد بالعيب حقه وحده، ولم يوجد مانع يمنع من صحته فالإبراء صحيح، ولكن إذا علم المشتري أن البائع كان عالماً وخبأ العيب سيورث الضغينة والبغضاء.

***

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «العيب في الرقيق» (٤/ ٨٨٥ ت الأعظمي).

# باب الخيار

## باب الخيار

**قال رحمه الله: [وهو أقسام: الأول: خيار المجلس: يثبت في البيع والصلح بمعناه وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا «عرفًا» بأبدانهما وان نفياه أو أسقطاه سقط وإن أسقطه أحدهما وبقي خيار الآخر «وإذا مضت مدته لزم البيع»].**

**وفيه مسائل:**

**الخيار في اللغة:** من الاختيار.

وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه (المبدع ٤/ ٦٣).

والخيار منه ما يثبت شرطًا كخيار الشرط، ومنه ما يثبت شرعًا كخيار المجلس.

**أنواع الخيار:** ((خيار المجلس والشرط والغبن والتدليس والعيب والخلف في الصفة والخلف في قدر الثمن)).

## أولًا: خيار المجلس:

## مسألة: ما مدى مشروعية خيار المجلس؟

المذهب، وهو قول الشافعي: أن خيار المجلس مشروع، وأدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[١].

وفي رواية: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا علىٰ ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٢].

٢- وورد مثله عن ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وسمرة، وأبي برزة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

٣- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣/ ٦٤).

(٢) نفس المصدر السابق.

وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[1].

٤- عن عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب». زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله، قام فمشىٰ هنيهة، ثم رجع إليه[2].

ولا يعرف لهم مخالف فيما أعلم.

**القول الثاني: نفي خيار المجلس**، وهو قول الأحناف والمالكية، وأدلتهم:

-1 قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والبيع عقد قبل التخيير، فيجب الوفاء به امتثالاً لأمر الله تعالىٰ وخيار المجلس يؤخر الوفاء به.

٢- عن جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاما، فلا تبعه حتىٰ تستوفيه»[3]. وسيأتي فأجاز البيع بعد القبض، ولو كان في مجلس التعاقد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» (٥/ ٩ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض» (٥/ ٧ ط التركية).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت علىٰ بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»[١].

تصرف الرسول ﷺ في المبيع، وهو في مجلس العقد لم يفارقه.

٤- هذا عمل أهل المدينة.

٥- بالقياس علىٰ النكاح والخلع والعتق والكتابة، وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس.

٦- خيار المجلس خيار مجهول؛ وذلك لأن مدة الجلوس مدة مجهولة.

وقال أبو حنيفة: (أرأيت إن كانا في سفينة، أو قيد متىٰ يفترقان؟

٧. ما الفائدة من الإيجاب والقبول إن قلنا بهذا القول؛ ولذا فالتفرق المقصود هنا هو تفرق الأقوال وليس الأبدان، وهذا هو الجمع الممكن ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. وحديث: «ستفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا» (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «من حديث عوف بن مالك الأشجعي» (٧/ ١٧١).

**الراجح: القول الأول والتعليل:**

أ- أهم أحاديث النفاة لخيار المجلس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في دليل رقم ٣. والجواب عليه من وجوه:

١- حادثة فعل، وعند تعارض الفعل والقول يقدم القول.

٢- يحتمل أنه قبل حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1].

٣- يحتمل أن النبي ﷺ فارق عمر. ولم يرد هنا الدليل المثبت أو النافي.

٤- المشتري إذا تصرف في المبيع قبل انقضاء المجلس ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع. وهذا أظهر وقد ترجم له البخاري فقال: باب: إذا اشترىٰ شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع علىٰ المشتري، أو اشترىٰ عبدا فأعتقه[2].

ب- ليس فيه في المدينة إجماع: لو قلنا بعمل أهل المدينة، فقد قال بخيار المجلس ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب.

ج- حمل التفرق علىٰ الأقوال حمل للحديث عل غير ظاهره. ثم هو يبطل الفائدة من الحديث إذ قد علم أنهما قبل العقد. ويرده تفسير الصحابة له كابن عمر وأبي برزة، وكان ابن عمر إذا بايع مشىٰ خطوات.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، «باب: إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه» (٢/ ٧٤٤).

د- حديث: «لا يبع أحدكم علىٰ بيع أخيه»[1]. قال الشافعي (الأم ٣/ ٩): في نهيه أن يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه دلالة علىٰ أن يبيع علىٰ بيع أخيه قبل أن يتفرقا؛ لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع، ولا يضر بيع الرجل علىٰ بيع أخيه إلا قبل التفرق حتىٰ يكون للمشتري الخيار في رد البيع).

هـ- الحاجة داعية إلىٰ خيار المجلس؛ لأن الشخص قد يعقد العقد بدون تروٍ ثم يندم، فهنا أتاحت له الشريعة الخيار.

**وثمرة الخلاف:** في التصرف في مجلس العقد ببيع أو هبة أو رهن أو وقف أو إجارة أو كتابة ونحوها.

**مسألة: حد التفرق بالأبدان قيل أن يمشي خطوات عن صاحبه أو يصعد السطح وقيل غيره، والصواب أن المرجع في التفرق العرف والعادة ومنها الاتصالات في هذا الزمن.**

**مسألة: التفرق بالإكراه حيث أكره على الخروج من مجلس العقد، فالصواب أنه لا ينقطع وله المراجعة والخيار ما دام الفصل يسيراً.**

**مسألة: لو هرب أحدهما فرحاً بالبيع وخشية الإقالة فالخيار لازم لا ينقطع، والدليل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»: ومعنى هذا: أن يفارقه**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

* قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**بعد البيع خشية أن يستقيله ،ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى ، حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[1]. وكأن الحديث لم يبلغ ابن عمر.**

**مسألة: ملك المبيع بعد العقد وقبل التفرق فيه خلاف ،والنفس تميل إلى الملك قد انتقل إلى المشتري فله غنمه ونماؤه وعليه غرمه إذا تلف بلا تعدٍ من أحد.**

**مسألة: ينقطع خيار المجلس بأربعة أمور:**

١- **التخاير:** كأن يقولا: (اخترنا لزوم العقد أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهاً) سواء كان في ابتداء العقد أو بعد العقد.

**والدليل:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[2].

وإذا قال أحدهما لصاحبه اختر فسكت، فالأول ينقطع خياره والساكت يبقى له الخيار؛ لأنه لا ينسب لساكت قول.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» (٣/ ٥٣٩ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع» (٣/ ٦٤).

٣-**التفرق بالأبدان:** قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار علىٰ التفرق وقد وجد.

٤-**التصرف في السلعة المبيعة في مدة الخيار:** فإذا تصرف المشتري في السلعة ببيع أو هبة فقد أبطل خيار نفسه وبقي الخيار للبائع، ومثله إذا تصرف البائع بالثمن.

٥- **موت أحد المتعاقدين**، فقيل ينقطع الخيار؛ لأنه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث، والتفرق بالموت أعظم من تفرق الأبدان في الحياة، وقيل لا ينقطع وينتقل إلىٰ الوارث، وهو رواية في مذهب الشافعي، فإن كان حاضراً في المجلس امتد وإن كان غائباً بدأ خياره من حين بلوغ الخبر، ويمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر. واستدلوا بحديث: «من ترك مالا فلورثته»[1]. وخيار المجلس خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط.

كما استدلوا بقياس خيار المجلس علىٰ خيار العيب، فكلاهما حق لازم ثابت في البيع بحكم الشرع، ولا خلاف في انتقال خيار العيب بالموت، فكذلك خيار المجلس.

ويترك للطلاب تأمل المسألة والترجيح:

٦- جنون أحد المتعاقدين في المجلس، وقد فرّق الحنابلة بين الجنون المطبق والمؤقت، ففي المطبق يتحول إلىٰ وليه وفي الجنون الطاريء فلا ينقطع حتىٰ يفيق، وفي كلا الأمرين لا ينقطع خياره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ميراث الأسير» (٨/ ١٥٥).

**مسألة: إذا أسقط أحدهما الخيار فإنه يسقط ويبقى الخيار للآخر.**

مسألة: يلحق بالبيع الصلح والإجارة والمساقاة والحوالة والسبق ونحوها، وهناك عقود لا يثبت فيها كالقرض والوقف والضمان والوكالة والرهن والشركة والجعالة ونحوها.

* * *

# الثاني: خيار الشرط

## الثاني: خيار الشرط

**قال رحمه الله: [الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة وابتداؤها من العقد وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل.**

**ويثبت في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح وإلى الغد «أو الليل» يسقط بأوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الأخر وسخطه.**

**والملك مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع «وعوضه المعين» فيها «بغير إذن الآخر» بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة: تعريفه: أن يشرط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة.**

**مسألة: شروط خيار الشرط:**

أ- أن يكون الشرط من العاقدين أو أحدهما.

ب- أن تكون مدة الشرط معلومة؛ لأن الشرط لمدة مجهولة يؤدي إلىٰ الغرر، ولأن اشتراط الأبد يقتضي المنع من التصرف علىٰ الأبد، وذلك ينافي مقتضىٰ العقد.

**قلت:** ذهب الإمام مالك إلىٰ أنه إذا شرط الخيار أبدًا أو إلىٰ مدة مجهولة أنه يصح، وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة.

**قلت:** وثلاثة أيام أقربها.

ج- أن يكون الشرط في صلب العقد. [والظاهر أنه في صلب العقد وقبله وأما بعده ففي زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط] فلو شرط عشرة أيام وفي اليوم التاسع اشترط عشرة أخرىٰ فله ذلك.

د- يثبت في البيع وما في معناه كالصلح والإجارة في الذمة ونحوها، وأجازه ابن تيمية في كل العقود.

**قلت:** في عقد النكاح في النفس منه شيء. وأما البقية من العقود فلا بأس.

## مسألة: ما حكم خيار الشرط؟

**الجواز؛ وأدلتهم:**

١- حديث: «والمسلمون علىٰ شروطهم»[1]. سبق، ص: ٨٣.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس» (٣/ ٦٢٦ ت شاكر).

* وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة»[١].

٣- عن ابن عمر، قال: سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلىٰ رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: « إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد « قال ابن عمر: فلكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول: لا خلابة يلوث لسانه، قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد ابن يحيىٰ بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقضت عقله، وكان يغبن في البيوع، وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فقال: « إذا أنت بعت فقل: لا خلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فرد « فبقي حتىٰ أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترىٰ شيئا فرجع به فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثا، فيقولون: اردده فإنك قد غبنت، أو قال: غششت، فيرجع إلىٰ بيعه فيقول: خذ سلعتك ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل قد رضيت. فذهبت به حتىٰ يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع

(١) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من الخداع في البيع» (٣/ ٦٥).

ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته[1].

٤- الإجماع؛ ذكره النووي في المجموع (٩/ ١٩٠).

وبعد هذا الاتفاق اختلفوا في مدة الخيار.

فقد قال الأحناف والمالكية والشافعية بأن لا يزيد علىٰ ثلاثة أيام ولو زاد فالبيع باطل، واشترط الحنابلة وغيرهم أنه علىٰ قدر الحاجة، ولو طالت المدة مع العلم أنه لابد أن تكون معلومة.

ويظهر صحة مذهب الحنابلة مع أن الأولىٰ أن تكون ثلاثة أيام وعند التقاضي، وقد حددوا خيار الشرط بدون مدة معلومة أن يجعلها القاضي ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة، وفي مثل تلك السلعة في السوق كما أن من كان حاله كحال حبان فيجعل له ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام» (٥/ ٤٤٨ ط العلمية).

* قال في المجموع (٩/ ١٩٠): هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجة بإسناد حسن. وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي والأكثرون وثقوه وإنما عابوا عليه التدليس وقد قال في روايته: حدثني نافع اهـ. وسيأتي له زيادة بيان.

## مسألة: بداية مدة العقد الذي فيه خيار الشرط:

قيل من أول العقد، وقيل من حين التفرق.

**ودليل القول الأول:** لأنها مدة ملحقة بالعقد وقياساً على الأجل، ولو علقناه على التفرق فتكون بدايته مجهولة ونهايته تبعاً لذلك مجهولة؛ لأننا لا نعلم متى يتفرقون.

**والدليل الثاني:** يكتفى بخيار المجلس عن خيار الشرط.

**قلت:** المسألة مبنية على الملك والنماء والضمان بعد العقد وقبل التفرق.

## مسألة: متى يسقط أو ينقطع الخيار؟

١- أن يفسخ أحدهما أو كلاهما خياره، وهل يشترط حضور صاحبه ورضاه، المذهب أنه لا يشترط؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق؛ ولكن لو كان في فسخه ضرر بالآخر فلا بد من حضوره ورضاه، ويوضح الضرر من غيره حال كل مسألة على حدة.

٢- انقضاء المدة ولم يفسخ أحدهما يبطل الخيار ويلزم العقد، والأدلة:

أ- قياساً على مضي الأجل.

ب- لأنه حكم مؤقت ففات بفوات وقته، والخيار هنا استثناء من الأصل؛ فإذا ذهب الاستثناء رجعنا للأصل.

ت- لأن الحكم ببقائها يفضي إلىٰ بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها .

٣- الموت؛ فخيار الميت يبطل بموته ويبقىٰ الآخر بحاله.

٤- التصرف في المبيع وهو أنواع:

أ- إن كان يختبر المبيع كحلب الدابة والسير في السيارة ونحوها، فلا بأس ولا يبطل الخيار.

ب- إن كان تصرفاً من المشتري وكان ناقلاً للملك، كالبيع والهبة أو مشغلاً له كالإجارة والرهن، ففيه تفصيل:

- ❖ إن كان الخيار من المشتري فقط بطل خياره ومضىٰ ذلك التصرف.
- ❖ إن كان الشرط من البائع أو من العاقدين فهو قسمان:

■ لا يصح تصرفه بدليل:

المشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع، وقياساً علىٰ التصرف في الرهن.

■ عند رضا البائع بهذا التصرف فالصواب أنه يسقط الخيار؛ لحديث ابن عمر في البكر الصعب.

ج- إذا كان التصرف من البائع فهو مثل المشتري كما في (ب).

**متفرقات:**

**مسألة: الملك والنماء (المنفصل والمتصل) على الراجح والضمان وقت الخيار للمشتري لحصول البيع ،وأما ما حصل من وقف التنفيذ فهو حالة استثنائية من أصل البيع فلا يمنع تملك المبيع.**

**مسألة: يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ،ولأحدهما دون الآخر ويجوز لأحدهما مدة وللآخر مدة أطول منها ،وللبضاعتين مثلاً أحدهما بخيار والأخرى بلا خيار؛ لأن مبنى الخيار على التراضي.**

**مسألة: إذا شرط الخيار أحدهما بلا تعيين أو لإحدى البضاعتين بلا تعيين ، فلا يصح للجهالة ويفضي إلى التنازع.**

**مسألة: لو قال بعتك على أن أستأمر فلاناً وحدد وقتاً معلوماً فهو خيار صحيح ، وإن لم يضبطه بمدة معلومة فلا يصح.**

**مسألة: قبض الثمن والمبيع يصح وقت الخيار بشرط ألا يتصرف فيه قبل انقضاء مدة الخيار كما سبق.**

**مسألة: هل يوجد حيل ربوية يمكن أن تحصل عن طريق خيار الشرط؟**

الجواب: نعم، ويستنبطها الطلاب.

وهو بدلاً من أن يسلفه ١٠٠٠٠ ريال ولا يستفيد منها شيئًا، فيشتري منه غلة أو أصولاً بخيار الشرط وينتفع بها مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم

يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فهذا محرم وهو عين الربا، ويسمىٰ عند الأحناف بيع الوفاء وقيل بيع المعاملة.

**مسألة: إن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح، لأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز، وكما يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن.**

**قال رحمه الله: [الثالث: «إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة وبزيادة الناجش والمسترسل»].**

**الثالث: خيار الغبن:**

**أولا: تعريف خيار الغبن:** أن يطغىٰ أحد العاقدين علىٰ الآخر في بيعه فيغلبه غلبًا خارجًا عن العادة.

**مسألة صور الغبن:**

١- تلقي الركبان: وسبق دراسته.

٢- النجش وسبق بيانه.

٣- بيع المسترسل: وتعريفه: المستسلم لبائعه وغالبا هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، وقيل لا يحسن المماكسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**سعيد بن سعد آل حماد**

# فهرس الموضوعات

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كتاب البيع | ٥ |
| مسألة رقم-١: تعريف البيع لغة واصطلاحاً: | ٧ |
| مسألة رقم-٢: ما مدىٰ مشروعية البيع؟ | ٨ |
| مسألة رقم-٣: في هذا الباب رد علىٰ من اتهم الإسلام من جهلة، وأغبياء أذناب الغرب الذي يفصلون بين الدين والحياة، وأن الإسلام لا يهتم إلا بالمعاملات التي بين الخالق والمخلوقين | ٩ |
| مسألة رقم-٤: ما حكم البيع بصفة عامة؟ | ٩ |
| مسألة رقم-٥: ما أجل المكاسب وأطيبها؟ | ١٣ |
| مسألة: بعض الآداب المتعلقة بباب البيع: | ١٦ |
| مسألة رقم-١: ما تعريف الركن؟ | ٣١ |
| مسألة رقم-٢: بيّن أركان عقد البيع | ٣٢ |
| مسألة رقم-٣: ما حكم تقدم القبول علىٰ الإيجاب؟ | ٣٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة: ما حكم البيع بالمعاطاة؟ ..... | ٣٦ |
| المسألة فيها ثلاثة أقوال: ..... | ٣٦ |
| مسألة: تعريف الشرط وسبق بيانه ..... | ٤٣ |
| مسألة ما حكم بيع المصحف؟ ..... | ٦٩ |
| مسألة: ما حكم بيع الميتة؟ ..... | ٧٤ |
| م/ ما حكم الانتفاع بشيء من الميتة؟ كالاستصباح بشحمها أو دهن الجلود أو طلي السفن ..... | ٧٦ |
| مسألة: ما حكم بيع السرجين النجس؟ ..... | ٧٩ |
| مسألة: ما حكم بيع الأدهان المتنجسة؟ فيها تفصيل: ..... | ٨٠ |
| مسألة: ما حكم الاستصباح بها في المساجد وغيرها؟ ..... | ٨٠ |
| مسألة مهمة: ما تعريف المال عند الفقهاء؟ وما تأثير الاختلاف بينهم؟ | ٨٠ |
| من شروط صحة البيع ..... | ٨٥ |
| مسألة رقم-١: ما الدليل علىٰ هذا الشرط؟ ..... | ٨٨ |
| مسألة رقم-٢: من الذي يقوم مقام صاحب المال؟ ..... | ٨٩ |
| مسألة رقم- ٣: ما حكم بيع الفضولي؟ ..... | ٩٠ |

**الموضوع** **الصفحة**

مسألة: هل ملكه له يكون مع الشراء أو مع الإجازة؟ مع بيان ثمرة الخلاف؟ ..... ٩٥
مسألة ما حكم بيع الأراضي والمساكن التي فتحت عنوة كالشام والعراق ومصر؟ ..... ٩٥
مسألة: ما حكم بيع الماء وهو نقع البئر؟ ..... ١٠٠
مسألة: كيفية حصول العلم: ..... ١١٩
مسألة: فإن اشترىٰ ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح ..... ١٢٢
مسألة: ما حكم بيع الحمل في البطن؟ ..... ١٢٣
الغرر ثلاثة أقسام: ..... ١٢٥
ما حكم بيع اللبن في الضرع منفرداً؟ ..... ١٢٦
مسألة: يجوز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن بالإجماع، كما في المجموع (٩/ ٣١٧) ..... ١٢٨
مسألة: ما حكم بيع المسك في الفأرة (وهي الوعاء الذي يكون فيه)؟ .. ١٢٨
مسألة: ما حكم بيع النوىٰ في التمر؟ ..... ١٢٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة: ما حكم بيع الصوف علىٰ الظهر؟ ..... | ١٢٩ |
| مسألة: حكم بيع الدر في الصدف؟ ..... | ١٢٩ |
| مسألة: حكم بيع الفجل قبل قلعه ..... | ١٢٩ |
| مسألة: ما حكم بيع عبد من عبيده ونحوه؟ ..... | ١٢٩ |
| مسألة: حكم بيع البيض في الدجاج ..... | ١٢٩ |
| مسألة: حكم بيع السمن في اللبن ..... | ١٢٩ |
| مسألة: حكم بيع لبن الآدميات ..... | ١٣٠ |
| مسألة: اشترىٰ جبة محشوة ورأىٰ الجبة دون الحشو ..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم بيع الصبرة ..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم بيع الأنموذج ..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم بيع البطيخ والرمان ..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم بيع الحب المشتد في سنبله..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم قول بعتك كل عبيد إلا واحداً..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم قول بعتك كل عبيد إلا فلاناً ..... | ١٣٠ |
| مسألة: حكم قول (بعتك الشاة إلا حملها). ..... | ١٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة: حكم قول بعتك الشاة إلا شحمها ..... | ١٣١ |
| مسألة: حكم بيع مأكول اللحم إلا رأسه أو جلده أو أطرافه ..... | ١٣١ |
| مسألة: بيع الزيت في الزيتون والشيرج في السمسم ..... | ١٣١ |
| مسألة: ما حكم بيع الحصاة؟ ..... | ١٣٥ |
| مسألة: ما حكم بيع الجزاف؟ ..... | ١٣٦ |
| مسألة: ما حكم بيع الأنموذج؟ وهو أن يري إنسان إنسانًا صاعًا | ١٣٦ |
| من صبرة قمح مثلًا، ويبيع الصبرة علىٰ أنها من جنس ذلك الصاع.. | ١٣٨ |
| مسألة: ما حكم بيع عسب الفحل؟..... | ١٤٢ |
| مسألة: ما صحة حديث الاستثناء؟ وكيف يتم تطبيقه فقهيـًا؟..... | ١٤٥ |
| مسألة: ما الحكم إذا قال: بعتك بما باع به زيد؟ ..... | ١٤٩ |
| مسألة: ما حكم بيع الأعضاء: بيع الأعضاء البشرية، وهو الآن سوق رائجة، | |
| وله شركات عالمية تبيع وتشتري في الدول الفقيرة ولكل سلعة سعر، | |
| فهل يصح هذا؟؟ ..... | ١٤٩ |
| مسألة: قضية شراء الجثث للتعلم في الطب، وهي ضرورة ملحة، | |
| وهذه المسألة من النوازل ..... | ١٤٨ |

**الموضوع** **الصفحة**

هل الانشغال الذهني يوقع في الإثم؟ فهو انشغال عن طاعة الله تعالىٰ .. ١٥٦
مسألة رقم-١: ما حكم عقد النكاح في ذلك الوقت؟ ..... ١٥٩
مسألة: ما حكم بيع عبد مسلم لكفار؟ ..... ١٦٤
مسألة: إذا لم يعتق عليه وإن أسلم في يده أجبر علىٰ إزالة ملكه
ولا تكفي مكاتبته ..... ١٦٥
مسألة: مثّل علىٰ الجمع بين البيع والكتابة أو البيع والصرف ..... ١٦٦
مسألة: البيع علىٰ بيع الكافر..... ١٧٠
مسألة: ما تفسير السوم وما أحكامه؟ ..... ١٧١
م/ ما حكم بيع المزايدة (المزاد العلني- الحراج-)؟ ..... ١٧٣
مسألة: هل يلحق بالبيع الإجارة ونحوها؟ ..... ١٧٤
مسألة: قوله الركبان خرج مخرج الغالب فلو أقبلوا مشاة فالحكم واحد.. ١٧٨
مسألة: هل العبرة في العقود بظواهر الألفاظ والمباني أم بالمقاصد
والمعاني؟ ..... ١٨٠
مسألة: ما حكم العينة الثلاثية؟ ..... ٢٠٢

**الموضوع** **الصفحة**

مسألة: التورق وهي أن يحتاج إلىٰ دراهم ولا يجد مَن يـــقرضه

فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة علىٰ شخص آخر

غير الذي اشتراها منه ..... ٢٠٣

مسألة: بيع المرابحة للآمر بالشراء تؤجل..... ٢٠٧

مسألة: ما حكم بيع الحاضر للبادي؟..... ٢٠٧

مسألة: ما حكم بيع العربون؟ ..... ٢١٥

مسألة: ما حكم بيع النجش؟ ..... ٢٢٠

مسألة: ما حكم البيع من حيث الصحة والفساد؟ ..... ٢٢٢

مسألة: ما حكم التسعير؟ ..... ٢٢٤

مسألة: الاحتكار قيل هو إمساك الطعام أو نحوه عن البيع وانتظار الغلاء

مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ..... ٢٢٨

مسألة: ما شروط الاحتكار المحرم عند الحنابلة: ..... ٢٢٨

مسألة: ما الذي يجري فيه الاحتكار؟ ..... ٢٣٣

مسألة: ما حكم البيع في المسجد؟..... ٢٣٤

باب الشروط في البيع ..... ٢٣٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة: ما الأصل في العقود؟ ..... | ٢٤٠ |
| مسألة: ما الحكم إذا جمع بين شرطين في البيع؟ ..... | ٢٦٢ |
| مسألة: ما حكم اشتراط البائع البراءة من العيب؟ ..... | ٢٧٠ |
| باب الخيار..... | ٢٧٣ |
| مسألة: ما مدىٰ مشروعية خيار المجلس؟ ..... | ٢٧٦ |
| مسألة: ينقطع خيار المجلس بأربعة أمور: ..... | ٢٨١ |
| مسألة: إذا أسقط أحدهما الخيار فإنه يسقط ويبقىٰ الخيار للآخر. ..... | ٢٨٣ |
| مسألة: شروط خيار الشرط: ..... | ٢٨٧ |
| مسألة: ما حكم خيار الشرط؟ ..... | ٢٨٨ |
| مسألة: بداية مدة العقد الذي فيه خيار الشرط: ..... | ٢٩١ |
| مسألة: متىٰ يسقط أو ينقطع الخيار؟ ..... | ٢٩١ |
| مسألة: هل يوجد حيل ربوية يمكن أن تحصل عن طريق خيار الشرط؟ .. | ٢٩٣ |